

Distr.
GENERAL

E/1995/32
E/CN.17/1995/36
6 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثالثة

(١١-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الأول	- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو توجيه انتباهه إليها ٤
ألف - المناقشة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ مع التركيز على عناصر هذا الجدول الشاملة لعدة قطاعات والعناصر الحاسمة للاستدامة ٤	
باء - الموارد والآليات المالية ٢١	
جيم - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات ٢٧	
دال - استعراض المجموعة الشاملة للقطاعات: الأرض والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي ٥١	
هاء - مسائل أخرى ٧٧	
واو - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ٧٧	
الثاني	- موجز أعده الرئيس عن الاجتماع الرفيع المستوى للجنة ٧٩
الثالث	- مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تركّز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة ٨٤
الرابع	- الموارد والآليات المالية ٨٩
الخامس	- التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات . ٩١
السادس	- استعراض المجموعات القطاعية: الأرض، والتصحر، والغابات، والتنوع البيولوجي ٩٣
السابع	- مسائل أخرى ٩٧
الثامن	- الاجتماع الرفيع المستوى ٩٨
التاسع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ١٠٠

- العاشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة ١٠١
- الحادي عشر - تنظيم الدورة ١٠٢
- ألف - افتتاح الدورة ومدتها ١٠٢
- باء - الحضور ١٠٢
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب ١٠٣
- دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل ١٠٣

المرفقات

- الأول - الحضور ١٠٤
- الثاني - قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة ١١٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو توجيه انتباهه إليها

ألف - المناقشة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١) مع التركيز على عناصر هذا الجدول الشاملة لعدة قطاعات والعناصر الحاسمة للاستدامة

١ - المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات

١ - بعد أن نظرت اللجنة، في تقرير الأمين العام بشأن المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار ورصد الأرض (E/CN.17/1995/18)، أحاطت علما ورحبت بالتدابير الهامة التي اتخذتها الحكومات لزيادة تمكين صانعي القرارات من الوصول إلى المعلومات على الصعيد الوطني، وتدعو الحكومات الوطنية إلى الاستفادة من هذه المعلومات لأغراض التنمية المستدامة على الصعيد القطري. ويشمل الهدف من هذه التدابير وضع برنامج معلومات شامل ومتناسك يعتمد على المشاركة الشعبية في جمع المعلومات وتقييمها. وفي هذا السياق، تُحث البلدان المتقدمة النمو على استخدام القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف لتيسير وصول البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى مصادر المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويُعد برنامج ربط شبكات التنمية المستدامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نموذجا لهذه المبادرات.

٢ - وتوجه اللجنة الانتباه إلى دراسة الجدوى التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة إلى ٣٥ دولة جزرية صغيرة نامية^(٢)، والتي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٩ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) A/49/414، المرفق.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لمنظمي حلقات العمل الست التي عززت فهم القضايا التي يتناولها الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١، لا سيما الجهود المتعلقة بوضع برنامج عمل يتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة، وهي تدعم وتشجع القيام بالمزيد من العمل في هذا المجال على النحو المبين في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه.

٤ - وترحب اللجنة بمساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية انتاج المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار، بما في ذلك توضيح الآراء المنبثقة من المستوى المحلي ومستوى القواعد الشعبية ومن المجموعات الرئيسية، وتعرب عن رغبتها في أن تتواصل هذه الأنشطة وتتكامل، قدر الإمكان مع أنشطة الحكومات الوطنية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للتعاون الدولي المكثف في برنامج رصد الأرض الشامل لمنظومة الأمم المتحدة واستجابة ذلك التعاون لأولويات جدول أعمال القرن ٢١ ولاحتياجات المستفيدين. وتحث الحكومات والمجموعات الرئيسية، فضلا عن المنظمات الدولية المعنية والمجتمع العلمي، على المشاركة الفعلية في تعزيز برنامج رصد الأرض بوصفه شراكة دولية لضمان التدفق الكافي للمعلومات المتعلقة بالبيئة العالمية والإقليمية، ولدعم عملية صنع القرار والإنذار المبكر بحالة البيئة. وتوجه الانتباه بصفة خاصة إلى ضرورة تحسين توصيل المعلومات إلى صانعي القرارات وزيادة المشاركة في عمليات مراقبة البيئة على الصعيدين المحلي والوطني ضمن الإطارين الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بأي مشاركة ملائمة في البرنامج العالمي للتعليم والمراقبة لصالح البيئة (العالم)، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٩.

٦ - وتذكر اللجنة بأنه بالإضافة إلى برنامج رصد الأرض الذي هو نظام عالمي للمعلومات البيئية، فإن جدول أعمال القرن ٢١ يدعو في الفقرة ١٣/٤٠ إلى تنسيق البيانات الإنمائية بصورة أكثر فعالية، "ربما من خلال آلية لرصد التنمية، تكون معادلة ومتممة" له. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة الجهد التعاوني الذي تبذله مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لإعداد مقترحات تتعلق بإنشاء مثل هذا البرنامج لرصد التنمية. وهي تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات المهمة، بزيادة تحديد برنامج رصد التنمية، وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريرا مرحليا بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق برصد التنمية إلى اللجنة في دورتها في عام ١٩٩٧، مع مراعاة ضرورة الربط الوثيق بين رصد التنمية ورصد الأرض.

٧ - ولاحظت اللجنة أهمية إنشاء نظام موحد أو متوائم فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للوصول إلى قواعد البيانات التابعة لكل منها وذلك بهدف الاشتراك الكامل في استخدام البيانات وتنسيق جمعها وتفسيرها وتحديد الفجوات فيها، بغرض توصيل بيانات أكثر شمولاً وتكاملاً لصانعي القرارات على

المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وتدعو اللجنة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة إلى وضع تدابير تتعلق بإنشاء مثل هذا النظام الموحد أو المتوائم وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة. وتلاحظ كذلك اللجنة الزيادة السريعة في عدد نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتدعو الأمين العام إلى بحث سبل تعزيز مواءمة هذه النظم والوصول إليها وإعداد تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها ليقدمه إلى اللجنة في دورتها في عام ١٩٩٧.

٨ - وتشجع اللجنة الحكومات على تطوير التنمية المستدامة أو إجراء دراسات تتعلق بوضع مؤشرات لها وفقاً للظروف الوطنية المحددة. وفي هذا السياق، هناك حاجة إلى التنسيق، لا سيما من خلال اللجنة فيما بين العديد من المؤسسات الحكومية الدولية والعلمية العاملة في هذا المجال فضلاً عن الحاجة إلى إقامة حوار دولي مكثف.

٩ - وتحث اللجنة هيئات مثل شعبة الإحصاء التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والدوائر الإحصائية التابعة للدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الأخرى، والمكتب الإحصائي التابع للاتحادات الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمجموعات الرئيسية على التعاون في وضع مؤشرات للتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة المجتمع العلمي، بما في ذلك المشروع المتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة الذي تتولى تنفيذه اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة، لتركيز جهوده على تطوير وتحسين مثل هذه المؤشرات.

١٠ - وتكرر اللجنة تأكيد أهمية وضع مؤشرات للتنمية المستدامة ليستخدعها صانعو القرارات على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وتعرب عن ارتياحها للمنظمات، سواء منها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، والحكومات التي أسهمت في عملية تحديد برنامج عمل لزيادة تطوير مؤشرات التنمية المستدامة.

١١ - وتوافق اللجنة على برنامج العمل المتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة الوارد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام (E/CN.17/1995/18) وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وتنسيق من إدارة تنسيق البرامج والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بتنفيذ الإجراءات التالية، بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، وعلى النحو المبين في برنامج العمل: (أ) تعزيز تبادل المعلومات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المهمة؛ (ب) إعداد ورقات منهجية لاتاحتها للحكومات؛ (ج) تدريب وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ (د) اختبار مجموعة ملائمة من المؤشرات ورصد التجارب في بضعة بلدان؛ (هـ) تقييم المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.17/1995/18)، وتعديلها حسب الاقتضاء؛ (و) تحديد وتقييم الروابط فيما بين العناصر الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للتنمية المستدامة؛ (ز) وضع مؤشرات مجملة إلى حد كبير؛ (ح) زيادة تطوير الإطار المفاهيمي لمؤشرات التنمية المستدامة،

بإشراك خبراء من مجالات علم الاقتصاد، وعلم الاجتماع وعلم الفيزياء ومقرري السياسات، فضلا عن إدماج آراء المنظمات غير الحكومية والآراء المحلية. وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج العمل في دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦.

١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الإحصاء عن دورتها الثامنة والعشرين^(٣) وتعرب عن تقديرها للجنة الإحصاء للعرض الذي تقدمت به للتعاون مع اللجنة ودعمها في عملها بشأن وضع مؤشرات التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة كذلك بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الإحصاء فيما يتعلق بالتجميع الدولي للمؤشرات البيئية من دوائر الإحصاء الوطنية وتتطلع إلى أن تساهم بعملها هذا في برنامج العمل الشامل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة. وينبغي لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعزز هذه الجهود وتساعد فيها.

٢ - إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار

١٣ - لاحظت اللجنة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (E/CN.17/1995/19) ضرورة وضع إطار لإدماج القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصعيد القطري والجمع بين الخطط القطاعية على نحو أكثر شمولاً. وتناشد اللجنة الحكومات مواصلة جهودها في سبيل إنشاء آليات قطرية، حيثما لزم ذلك، وصياغة استراتيجيات متكاملة للتنمية المستدامة تنطوي على المشاركة.

١٤ - وترحب اللجنة بالفقرة ١١ من التقرير وتشدد على أهمية الخطوات التي اتخذتها اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة في مساعدة الحكومات على استحداث استراتيجيات وخطط قطرية في ميدان البيئة والتنمية المستدامة، ووضع أطر تستوعب الخطط القطاعية. وهي تحث جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المشاركة، بالتعاون مع الحكومات، حيثما كان ذلك مهماً، في البرنامج الجاري تنفيذه، وتناشد المنظمات غير الحكومية على المساهمة في هذه العملية على أكمل نحو ممكن.

١٥ - وترحب اللجنة بالعروض المتعلقة باستضافة المؤتمرات الدولية المعنية بترويج التنمية المستدامة بغية تعزيز التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري الثالث، "البيئة من أجل أوروبا"، في صوفيا، بلغاريا في عام ١٩٩٥. كما ترحب بمبادرة حكومة بيلاروس فيما يتعلق بإمكانية عقد مؤتمر دولي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28).

انتقال بشأن موضوع ترويج التنمية المستدامة. وتشجع اللجنة الحكومات المهتمة وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بالأمر على أن تضع، في جملة أمور، برنامج عمل الدول الأوروبية البيئي لأوروبا الوسطى والشرقية في الإطار الأوسع للتنمية المستدامة، ومع مراعاة الحاجة إلى إدماج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من التخطيط المركزي إلى الاقتصاد السوقي، وكذلك جميع البلدان الأخرى، إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي، وهو أمر يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للتنمية المستدامة.

١٦ - وتطلب اللجنة إلى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بالأمر أن تنظم، في إطار مواردها المتاحة، حلقات عمل إقليمية لاستكشاف ومناقشة وزيادة تطوير الأساليب المنهجية للتكامل استناداً، مثلاً، إلى ما يجري عمله حالياً في ميادين الاقتصاد البيئي، والتقييم، وحساب الموارد الطبيعية والحسابات المتكاملة للموارد الاقتصادية والبيئية.

١٧ - وتؤكد اللجنة على أهمية الحسابات المتكاملة للموارد البيئية والاقتصادية في التنمية المستدامة وتشجيع الحكومات على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة القطرية في هذا الميدان.

١٨ - وتحيط اللجنة علماً بما تقوم به بالأنشطة التي تضطلع بها الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجال الحسابات المتكاملة للموارد الاقتصادية والبيئية، وتناشدها، في جملة أمور، المضي قدماً بهذه الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالترويج لتنفيذ البرامج القطرية ودعم التعاون التقني في هذا المجال.

٣ - الفئات الرئيسية

١٩ - لاحظت اللجنة أن منظمات الفئات الرئيسية تعكف على إقامة روابط قوية بين أنشطتها ومساهماتها في جدول أعمال القرن ٢١ والمحافل المتمثلة في المؤتمرات الدولية، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها تلك المنظمات للمحافظة على جدول أعمال القرن ٢١ بوصفه الإطار الجامع لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير مجموعة الأحداث التي سلطت الضوء على دور السلطات المحلية وعلى المحفل المحلي المتمثل في جدول أعمال القرن ٢١، تحت شعار "يوم السلطات المحلية"، خلال الدورة الحالية وطلبت تنفيذ مشاريع وأنشطة مشابهة تلقي الضوء على دور الفئات الرئيسية الأخرى في السنوات القادمة. ويمكن أن يتضمن أحد هذه الأنشطة، فيما يتعلق بالدورة الرابعة التي ستعقد في عام ١٩٩٦ إجراء دراسات فردية بشأن الشراكة في مواقع العمل، على أن تشمل قطاعين من الفئات الرئيسية: العمال والنقابات، وأرباب العمل والصناعة. كما يمكن أن يتضمن ذلك النشاط دراسات فردية عن السياسات الناجحة في مجال الإدارة البيئية/التنمية المستدامة التي انتهجتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي ذلك

السياق يمكن تنظيم برنامج أحداث يركز على دور ومساهمة الفئات الرئيسية، على هامش الدورة الرابعة. والحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الخاصة مدعوة الى تقديم تبرعات لتمويل هذه الأحداث الخاصة.

٢١ - ورحبت اللجنة بالممارسة الناشئة التي تتمثل في اضافة ممثلين عن الفئات الرئيسية الى الوفود الوطنية المشاركة في أعمال اللجنة، وشجعت على هذه الممارسة باعتبارها أسلوباً ناجحاً لزيادة مشاركة هذه الفئات على المستوى الدولي.

٢٢ - وأكدت اللجنة من جديد على أهمية شراكات التأهيل والتمكين التي تقوم بين القطاعات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١. وشددت على مشاركة الفئات الرئيسية في تنفيذ ورصد جدول أعمال القرن ٢١ على المستوى الوطني، وذلك في جملة أمور، من خلال آليات التنسيق الوطنية، بما في ذلك مجالس التنمية المستدامة أو الشبكات الوطنية للفئات الرئيسية، وأوصت بضرورة زيادة تشجيع وتعزيز وتوسيع نطاق هذه المشاركة. وقامت اللجنة بما يلي:

(أ) أحاطت علماً، مع التقدير، بجهود البلدان التي أيدت إشراك الفئات الرئيسية في آليات التنسيق الوطنية؛

(ب) أوصت بضرورة أن تبذل آليات التنسيق الوطنية، القائمة منها، والمزمع إنشاؤها، غاية جهدها لتمثيل جميع قطاعات الفئات الرئيسية المعنية بالأمر في تكوينها؛

(ج) أوصت بضرورة أن تختار منظمات الفئات الرئيسية الوطنية والمحلية، لدى إنشاء هذه الآليات، ممثلها بنفسها، وفقاً لإجراءات الاستشارة الوطنية؛

(د) سلمت بأهمية الجهود المبذولة لتمكين الفئات الرئيسية من المشاركة على المستويين الدولي والاقليمي.

٢٣ - واعترفت اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والفئات الرئيسية من أجل التشجيع على مشاركة الفئات الرئيسية في الاجتماعات التي تتخلل الدورات، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة بعمل اللجنة؛

(أ) أوصت كافة الجهات المعنية، بمواصلة إشراك الفئات الرئيسية في المناسبات التي تتخلل الدورات، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، لا سيما بهدف التمكين من إحداث تأثير مضاعف من حيث تنوع قطاعات الفئات الرئيسية والمنظمات المدعوة؛

(ب) شجعت على اقامة شراكات فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والفئات الرئيسية من أجل تنظيم الأنشطة التي تتخلل الدورات مستقبلا، وسواها من الاجتماعات ذات الصلة.

٢٤ - وسلمت اللجنة باستصواب زيادة التمويل للاضطلاع بالجهود التي ترمي الى زيادة اشتراك الفئات الرئيسية في دورات اللجنة وفي الأنشطة التي تتخلل الدورات، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة بمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ومما يعتبر مستصوبا على نحو خاص في حالة منظمات الفئات الرئيسية الآتية من البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وحثت اللجنة المؤسسات المهمة على دراسة امكانية وضع ترتيبات ملائمة لهذا الغرض.

٢٥ - وشددت اللجنة على أهمية تبادل المعلومات على أساس منتظم. وأشار الى الشبكات الالكترونية بوصفها وسيلة تتسم بالفعالية والكفاءة في نقل المعلومات بين الفئات الرئيسية والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية. وطلبت اللجنة الى الحكومات والمنظمات الدولية استكشاف السبل اللازمة لزيادة توفر هذه الشبكات الالكترونية، وفرص الوصول اليها، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع الفئات الرئيسية مثل أرباب الأعمال الحرة والصناعة والأوساط الأكاديمية؛ وحثت جميع البلدان على اقامة الشراكات المناسبة بين القطاعين العام والخاص على تمكينها من أداء دورها.

٢٦ - وبعد أن لاحظت اللجنة المساهمة الهامة التي تقدمها الفئات الرئيسية في أعمالها، أوصت بتحديد طرق وصول الفئات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، الى أعمال اللجنة بصفة عامة، طيلة السنة، دون المساس بنتائج الاستعراض العام لترتيبات التشاور التي سيجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المنظمات غير الحكومية وأوصت اللجنة بما يلي:

(أ) أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى استعراضه لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية إعطاء الفئات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية المعنية بأعمال اللجنة، فرصة المشاركة في أعمال اللجنة؛

(ب) ألا يؤدي تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٠/١٩٩٤ بشأن الفقرة ٢٤ من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية^(٤) إلى الإخلال بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة. ولهذا الغرض، ينبغي استمرار استخدام سجل المراكز حتى نهاية أية عمليات ناتجة عن الاستعراض الذي سيجريه المجلس.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (A/1994/33/Rev.1).

٢٧ - وأعربت اللجنة، وهي تشير الى زيادة مدخلات الفئات الرئيسية، كما ونوعا، عن رأي مؤداه أن ثمة ما يدعو الى ضمان استخدام المعلومات المقدمة من منظمات الفئات الرئيسية من أجل وضع التقارير من جانب اللجنة، استخداما كاملا في إجراء التحليلات ضمن إطار مختلف التقارير القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛ وطلبت الى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة إبداء تعليقات على هذه المسألة من أجل الاستفادة من مساهمات الفئات الرئيسية بأفضل وجه وبصورة منسقة وعرض النتائج على اللجنة في دورتها الرابعة.

٢٨ - وأكدت اللجنة من جديد أن الاعتراف بدور الفئات الرئيسية على المستويين الوطني والمحلي وتعزيزه أمر مهم لإشراكها بصورة فعالة في عملية التنمية المستدامة. وطلبت الى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن الفئات الرئيسية الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة معلومات بشأن التطورات في هذا المجال.

٢٩ - وأكدت اللجنة على الدور الخاص لفئات الشباب في إطار التنمية المستدامة: فالشبيبة هي التي ستعاني في حالة عدم استدامة التنمية على المدى البعيد؛ كما يعتبر حماسها وحس الالتزام لديها عنصريين ضروريين لجميع استراتيجيات التنمية المستدامة.

٣٠ - وبالنظر إلى انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، الذي سيعقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أكدت اللجنة على الدور الأساسي الذي تضطلع به المرأة من أجل إتاحة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة، ودعت المؤتمر الى إدماج الحاجة الى التنمية المستدامة في مداولاتها على نحو كامل.

٤ - تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك

٣١ - تؤكد اللجنة أنه بالرغم من أن الفقر يتسبب في بعض أنواع الإجهاد البيئي، فإن السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئة العالمية يتمثل في أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يعتبر من دواعي القلق البالغ، ويؤدي إلى تفاقم الفقر والاختلالات. ومن ثم فإن اللجنة تؤكد من جديد ضرورة تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تعتبر ضارة بالتنمية المستدامة. وفي سياق المسؤوليات المشتركة مع اختلافها في الوقت نفسه في هذا الميدان، تتحمل البلدان المتقدمة النمو مسؤولية خاصة وقد وافقت على أن تكون بمثابة القدوة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لإحداث التغيير في بلدانها. وفي ذلك السياق، تؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي للسلطات الوطنية أن تسعى إلى جهودها لاستيعاب التكاليف البيئية محليا واستخدام الأدوات الاقتصادية حسب الاقتضاء، ومراعاة مبدأ تغريم الملوث.

٣٢ - إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ٤ المعنون "تغيير أنماط الاستهلاك"، ترحب بالزيادة الراهنة في الأنشطة والجهود التي تبذل على الأصعدة المحلي والوطني والدولي والتي ترمي إلى تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة غير المستدامة. وتسلم اللجنة بأنه ينبغي للحكومات أن تواصل تحسين عملية اتخاذ القرارات لديها لكي تقوم بإدماج الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يقتضي استخدام نطاق من مختلف نهج وأدوات السياسة العامة. وتحيط اللجنة علما بالمبادرة التي اتخذتها حكومة النرويج باستضافة مؤتمر أوصلو الوزاري للمائدة المستديرة المعني بالإنتاج والاستهلاك المستدامين (٦ - ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥) ومساهمة في توكيد أهمية التركيز على مسائل جانب الطلب بوصفها مكملة لنهج جانب العرض التقليدي. كما تحيط اللجنة علما بالمدخلات التي قدمتها مختلف المصادر إلى مؤتمر أوصلو، بما في ذلك حلقة عمل زيست المتعلقة بالمرافق اللازمة لإنشاء أسرة معيشية مستدامة (٢٣ - ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، التي نظمتها حكومة هولندا، وحلقة الخبراء الدراسية التي نظمها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (كمبريدج، ماساتشوستس ١٨ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

٣٣ - إذ ترحب اللجنة بالعمل الذي قامت به الحكومات فيما بين الدورات، فإنها تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول، ولا سيما البلدان النامية ببذل جهود هامة اضافية وتحقيق تقدم حقيقي، في مجال تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة لديها، وتقديم المساعدة على تصحيح الاختلالات الراهنة بين الدول الصناعية والنامية. وترحب اللجنة كذلك بالمساهمة المقدمة، في هذا المجال، من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق الفجوات الهامة في نصيب الفرد من الدخل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والاختلالات الراهنة المستمرة في أنماط الاستهلاك والإنتاج على الصعيد العالمي. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن الاعتراف المتزايد بضرورة معالجة أنماط الإنتاج والاستهلاك لم يقابله تفهم كامل لما يترتب على هذه الأنماط من آثار على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئة على الأصعدة المحلي والوطني والدولي. ومن أجل القيام بتصميم وتنفيذ السياسات العامة التي تتفق مع طاقة الأرض على التحمل بأكثر الطرق فعالية، فإنه يتعين معرفة المزيد عن الدور الذي تؤديه الأنماط الراهنة والمسقطه للاستهلاك والإنتاج فيما يتصل بالجودة البيئية والنمو الاقتصادي والقوى المحركة للسكان. ومن ثم فإنه ينبغي أن تقوم الحكومات واللجنة والمحافل الأخرى بمواصلة التصدي للاستدامة، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالانصاف، وذلك أثناء مداولاتها بشأن كيفية تأثير تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك في الأحوال البيئية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان وفيما بينها على جميع مستويات التنمية.

٣٥ - تحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات، والأعمال التجارية والصناعة والمستهلكين على تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيض كثافات الطاقة والكثافات المادية للإنتاج والاستهلاك، وذلك من خلال

تحسين كفاءة الطاقة، واتخاذ تدابير لتوفير الطاقة، وابتكارات التكنولوجيا ونقلها، وزيادة استعادة النفايات، وإعادة استخدام المواد وتدويرها. وتشدد اللجنة أن لدى جميع البلدان الفرص التي ينبغي أن تفتحها لزيادة تحسين الكفاءة في مجال استهلاك الموارد وتخفيض النواتج الفرعية الضارة بيئيا للأنماط الراهنة للاستهلاك والإنتاج وفقا للأولويات الوطنية والاتفاقات الدولية، عن طريق القيام على سبيل المثال بتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة. وفي هذا السياق، ومع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، وبالاتناد إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة مع اختلافها في الوقت نفسه، فإن اللجنة تحث البلدان المتقدمة النمو على تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيات المناسبة إلى البلدان النامية لمساعدتها في هذه الجهود.

٣٦ - تلاحظ اللجنة أن مؤتمر أوصلو المذكور أعلاه الذي ركز على أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو، قد أبرز أن المسائل المتعلقة بجانب الطلب وجانب العرض تستحق توكيدا متساويا وأشار إلى نهج دورة الحياة لتقييم الآثار البيئية والاقتصادية التي تترافق مع أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. ولبلوغ هذا الهدف، تؤكد اللجنة المسؤولية التي يشترك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع. وينبغي أن توفر الحكومات إطارا اجماليا، بما في ذلك الأنظمة والحوافز الاقتصادية والهياكل الأساسية اللازمة لتهيئة الظروف الضرورية وأن تيسر انتقال الأعمال التجارية والصناعة والأسر المعيشية إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة. وينبغي للأعمال التجارية والصناعة في البلدان المتقدمة النمو أن تفي بمسؤوليتها عن إدارة ما للبضائع والخدمات التي تقدمها من تأثير على دورة الحياة وتُشجع على تقديم المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية والصحية الناشئة عن إنتاج واستهلاك منتجاتها. وينبغي للأسر المعيشية، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، أن تتبنى عادات استهلاكية وأنماط حياة مستدامة. وفي هذا الصدد يمكن لحملة توعية الجماهير، والتثقيف والأعمال الطوعية القائمة في المجتمعات المحلية أن تساهم في تعزيز التغييرات في أنماط الحياة.

٣٧ - تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومات نفسها تؤدي كذلك دورا في الاستهلاك، ولا سيما في البلدان التي يؤدي فيها القطاع العام دورا كبيرا في الاقتصاد ويمكن أن يكون لها نفوذ كبير على كل من قرارات الشركات والمفاهيم العامة. ولذلك، فإنه ينبغي أن تقوم الحكومات باستعراض سياسات الشراء التي تتبعها وكالاتها وإداراتها حتى يتسنى، كلما أمكن ذلك، تحسين المحتوى البيئي لسياسات الشراء الحكومية، دون الإخلال بمبادئ التجارة الدولية. ويمكن للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم من خلال آليات مناسبة، بتبادل المعلومات والخبرات التي تتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية في مجال سياسات الشراء لديها.

٣٨ - تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات محددة في تقرير الأمين العام عن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج (E/CN.17/1995/13) والوثائق الأخرى، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات التشريعية، ومؤسسات البحث والمؤسسات العلمية، وأرباب الأعمال التجارية والصناعة ومنظمات المستهلكين وغيرها

من المنظمات غير الحكومية أن تشترك في جهود منسقة من أجل تقديم معلومات شاملة عن حالة البيئة والنظم الإيكولوجية وقاعدة الموارد الطبيعية والتغيرات والاتجاهات المسقطه في هذه المجالات على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. وفي حين أن اللجنة تسلم، على مستوى الإنتاج، بضرورة إعادة تأكيد أهمية إحاطة المستهلكين علما بأي تأثيرات بيئية وصحية تنجم عن إنتاج واستهلاك منتوج ما، فإنها تلاحظ أنه ينبغي ألا تستخدم هذه المعلومات كقناع للتدابير التجارية الحمائية.

٣٩ - ونظرا للإطار الزمني الطويل الذي تحدث فيه تفاعلات الأنشطة الاقتصادية مع البيئة، فإن اللجنة تؤكد من جديد ضرورة إجراء دراسات في الأجلين المتوسط والطويل لرصد وتقصي تطور أنماط الإنتاج والاستهلاك بالإضافة إلى ما يرافقها من تأثيرات بيئية واجتماعية واقتصادية داخل الدول وفيما بينها على السواء. وينبغي أن تشمل هذه الدراسات الابتكارات التكنولوجية ونقلها، والنمو الاقتصادي والتنمية والعوامل الديمغرافية. وينبغي أن تسفر عن مؤشرات قابلة للقياس كما وكيفا لتيسير تحليل السياسة العامة والمناقشة المتعلقة بالمسائل والاتجاهات ذات الصلة. وينبغي أن يولى الاهتمام لدى القيام بهذه الدراسات، لمختلف التأثيرات، بما في ذلك التأثيرات التجارية المحتملة ولا سيما التأثيرات التي تترتب على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جراء التدابير ومواقف السياسة الجديدة التي ستعتمد في مجال تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين.

٤٠ - وتدعو اللجنة إلى التشجيع على استيعاب التكاليف البيئية محليا على أساس مبدأ تغريم الملوث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة وتجنب تشويه التجارة والاستثمار الدوليين. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، وعلى سبيل المثال التوسع في تحليل وتكييف وتطبيق مختلف التدابير والصكوك المتعلقة بالسياسات العامة التي ترمي إلى استيعاب المعطيات البيئية الخارجية محليا. وتسلم اللجنة بأن تدابير الأمر والمراقبة والأدوات الاجتماعية والاقتصادية لها دور تؤديه في تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. لذلك ينبغي للحكومات أن تأخذ في الاعتبار الظروف المحلية والوطنية لدى وضع وتطبيق مثل هذه الأدوات. وفي المدى البعيد من المرجح أن تكون الأدوات الاقتصادية وغيرها من أدوات السوق أكثر فعالية من حيث التكلفة في إحداث تغييرات مستدامة في سلوك المنتجين والمستهلكين. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الحكومات إلى النظر في اتخاذ تدابير اقتصادية، بما في ذلك اصلاح نظم الضرائب والإعانات المالية، بهدف التقليل من الآثار البيئية السلبية ودعم العمالة.

٤١ - وترى اللجنة أن حساب الموارد الطبيعية يشكل أداة قيمة لتحديد التكاليف الكاملة لاستعمال الموارد بصورة شاملة، لذلك، تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تعزيز الجهود التي ترمي إلى إدماج حساب الموارد الطبيعية في النظم الموحدة للحسابات القومية. وترحب اللجنة بالمشاريع النموذجية التي شرعت فيها وكالات منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال وتحت الحكومات، حسب الاقتضاء، على دعم هذه الأنشطة دعما تاما.

٤٢ - وتسلم اللجنة بالأبعاد الدولية للجهود الوطنية التي ترمي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج ضمن سياق المسؤوليات المشتركة مع اختلافها. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي في تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق المواءمة في المقاييس المستخدمة لوضع المعايير الطوعية للمنتجات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحددة في البلدان المنتجة/المصدرة النامية، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الأسواق ومدى قدرة المنتجات والخدمات على التنافس. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الحكومات إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التشجيع على نقل التكنولوجيا الملائمة.

٤٣ - وتسلم اللجنة كذلك بطائفة عريضة ومتعددة من المسائل ذات الصلة بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج. ولذا تشدد على أهمية المعلومات المتعلقة بالخبرات وتبحث على تبادلها على كافة المستويات من أجل تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك.

٤٤ - وترحب اللجنة في هذا الصدد بمبادرة جمهورية كوريا التي تدعو إلى تنظيم حلقة عمل بشأن التدابير المتعلقة بالسياسات العامة لتغيير أنماط الاستهلاك. ولربما تقوم لجنة التنمية المستدامة بإجراء مزيد من الدراسات للتجارب القطرية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بالأمر، بما في ذلك اللجان الإقليمية.

٤٥ - ومع مراعاة الفقرات السابقة، تعتمد اللجنة برنامج العمل التالي لأنشطتها المقبلة بشأن تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك:

ألف - تحديد آثار الاتجاهات المسقطية لأنماط الإنتاج والاستهلاك في مجال السياسة العامة
سوف تقوم اللجنة باستعراض تقارير دورية تتضمن إسقاطات طويلة الأجل للاقتصاد العالمي على امتداد فترة زمنية مدتها ٤٠ سنة. وينبغي في هذه الإسقاطات أن تشمل، في جملة أمور، استهلاك الموارد وما يرتبط به من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. كما ينبغي أن تقوم هذه الدراسات، في جملة أمور، على العمل القائم لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وأن يستفاد فيه من النماذج العالمية التي صممت لإسقاط عدد من المؤشرات المتعلقة بالإجهاد البيئي وأثره على صحة الإنسان والبيئة.

باء - ما للتغيرات التي تطرأ على أنماط الاستهلاك والإنتاج في البلدان المتقدمة النمو من آثار على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية
سوف تقوم اللجنة باستعراض تقارير دورية بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتغيرات العالمية التي تطرأ على أنماط الاستهلاك والإنتاج، لا سيما على الدول النامية. وينبغي في هذه التقارير أن تتضمن، في جملة أمور، تقييماً للفرص التجارية الإضافية التي تتاح للبلدان النامية من جراء زيادة الطلب

على المنتجات السليمة بيئيا في البلدان المتقدمة النمو، فضلا عن الآثار السلبية المحتملة على صادرات البلدان النامية. كما ينبغي أن تتناول هذه التقارير بالدراسة احتمالات زيادة نقل التكنولوجيا عن طريق تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

جيم - تقييم مدى فعالية تدابير السياسة العامة التي ترمي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، مثل أدوات التحكم والمراقبة والأدوات الاقتصادية والاجتماعية والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتروات الحكومية

سوف تقوم اللجنة باستعراض تقارير عن مدى فعالية تدابير السياسات العامة المتعلقة بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، مثلا، عن طريق استيعاب التكاليف البيئية داخليا. وينبغي في هذه التقارير أن تقيّم أداء أدوات الأمر والتحكم والأدوات الاقتصادية والاجتماعية في حالات قطرية محددة، بغية تيسير فهم أفضل لخيارات السياسة العامة المتاحة لمقرري السياسة في جميع البلدان.

دال - جعل البلدان تتعهد بالتزام طوعي محدد بزمان فيما يتعلق بإحراز تقدم قابل للقياس بشأن الأهداف الإنمائية المستدامة التي تكون لها أولوية عالية بصفة خاصة على المستوى الوطني

سوف تقوم اللجنة باستعراض جميعة من المعلومات الوطنية من أجل تقييم التقدم المحرز من قبل الحكومات في الوفاء بالتزامات محددة بزمان على أساس طوعي. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في استخدام تقرير مؤتمر أوسلو الوزاري للمائدة المستديرة المعني بالإنتاج والاستهلاك المستدامين، المعقود في أوسلو، والمعنون "عناصر لبرنامج عمل دولي بشأن الإنتاج والاستهلاك المستدامين"، بوصفه أساسا للتدابير وللمناقشة التي تجرى في المحافل المناسبة وأن تقوم بعد ذلك بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذ التوصيات التي تعتبرها أنسب في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة المزمع عقدها في عام ١٩٩٧.

هاء - تنقيح المبادئ التوجيهية لحماية المستهلكين

توصي اللجنة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلكين، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، بحيث تشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط الاستهلاك المستدامة.

٤٦ - وتحت اللجنة الحكومات ومختلف منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وأمانات مختلف الاتفاقيات الدولية والفئات الرئيسية، لا سيما السلطات المحلية، وأرباب الأعمال التجارية والصناعة، على الاضطلاع بعناصر محددة من برنامج عمل اللجنة تتعلق بتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. وتشدد اللجنة على أهمية تبادل الخبرات القطرية. وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالعمل الجاري داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتحت المنظمة على تقديم نتائج عملها في هذا المجال إلى اللجنة بأسرع ما يمكن. وتوصي اللجنة بعقد اجتماع

للخبراء بشأن مشاكل الإنتاج والاستهلاك المستدامين بأوسع اشتراك ممكن، على أن تستضيفه الحكومات المهمة، ويعقد قبل الدورة الموضوعية المقبلة للجنة بهدف جمع المعلومات والأفكار والاقتراحات لمتابعة هذا العمل.

٥ - التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

٤٧ - تكرر اللجنة تأكيد المنظورات الأولية المطروحة للبحث في الأعمال المقبلة المتعلقة بمسائل التجارة والبيئة والواردة في مقررها ١٩٩٤ وتؤكد على أنه ينبغي أن يكون هناك تعاضد بين السياسات التجارية والسياسات البيئية في تعزيز التنمية المستدامة. ويقتضي ذلك مراعاة الظروف والاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية. ويلزم أيضا دعم بناء القدرات المؤسسية في مجال التجارة والتنمية والتقييم البيئي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويلزم أيضا أن يكون هناك تكامل وتنسيق وشفافية ومساءلة فيما بين المنظمات الدولية التي تقوم بوضع السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة.

٤٨ - ونظرت اللجنة في عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بما بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من روابط. ومن هذه المسائل التدابير المتعلقة بالمنتجات، والوصول إلى الأسواق، ومعايير العمليات، والقدرة على المنافسة، وتدخل الآثار البيئية الخارجية والتجارة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والسياسة التجارية، والعوامل البيئية كالفرص التجارية وسياسات التجارة والبيئة. وتنطوي كل مسألة من هذه المسائل على مسائل نظرية وعملية ومسائل متعلقة بالسياسات أيضا. وهناك عمل مستمر في منظمات دولية شتى يرمي إلى استيضاح هذه المسائل، عن طريق تحليل السياسات والمناقشة، واستخلاص نتائج منهما فيما يتعلق بالسياسات. وتتصدى فئات رئيسية، كالمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضا للروابط بين التجارة والبيئة وتقدم إسهامات مهمة في تفهم أفضل لهذه الروابط وفي بناء الوعي وتثقيف الجماهير.

٤٩ - وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز إقامة نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وذلك للتصدي لمشاكل التدهور البيئي بصورة أفضل.

٥٠ - وتلاحظ اللجنة أن اتفاقات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تمثل درجة عالية من تحرير التجارة الدولية، وتعزيز القواعد وضوابط السلوك المتعددة الأطراف لكفالة استقرار العلاقات التجارية وإمكانية التنبؤ بها، ووضع قواعد وضوابط للسلوك في مجالات جديدة وإنشاء إطار مؤسسي جديد في شكل منظمة التجارة العالمية، التي بها آلية متكاملة لتسوية المنازعات ستحول دون اتخاذ إجراءات من طرف واحد تتعارض مع القواعد التجارية الدولية. ومن ثم فإن الاتفاقات تمثل عنصرا أساسيا من عناصر تحقيق نمو اقتصادي عالمي مستمر لصالح جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، وهو عنصر أساسي من عناصر تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة إلى التنفيذ العاجل

والكامل للاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية التي تحتوي على نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(٥)، وتؤكد على الحاجة الماسة لتحرير التجارة، بما في ذلك من خلال سبل منها إجراء خفض كبير في التعريفات والحواجز التجارية الأخرى وإلغاء المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، وتحسين الوصول إلى الأسواق لجميع البلدان، لا سيما أسواق البلدان المتقدمة النمو.

٥١ - وتؤكد اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة على أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وفقا لولايتها التي تقتضي من اللجنة وضع توصيات ملائمة بشأن ما إذا كان من المطلوب إدخال أية تعديلات على أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يتمشى مع الطابع الانفتاحي والمنصف وغير التمييزي للنظام، فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بما يلي: (أ) ضرورة وضع قواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي بين التدابير التجارية والتدابير البيئية، وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛ (ب) تجنب التدابير التجارية الحمائية والتقييد بضوابط السلوك الفعالة المتعددة الأطراف لكفالة تجاوب النظام التجاري المتعدد الأطراف مع الأهداف البيئية المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦)، لا سيما المبدأ ١٢؛ (ج) مراقبة التدابير التجارية المستخدمة للأغراض البيئية، ومراقبة النواحي التجارية في التدابير البيئية التي لها آثار تجارية كبيرة، ومراقبة التنفيذ الفعال لضوابط السلوك المتعددة الأطراف المنظمة لهذه التدابير.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة أن التدابير الإيجابية التي من قبيل تحسين الوصول إلى الأسواق وتحسين الوصول إلى التمويل والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات والأحكام الخاصة بالشركات الصغيرة، هي أدوات فعالة لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها المبذولة لتدخيل التكاليف البيئية.

٥٣ - وتكرر اللجنة تأكيدها للفقرة ٢٢ من قرارها ١٩٩٤. وتلاحظ كذلك أن الأحكام التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ينبغي أن تكون واضحة وألا تشكل وسيلة من وسائل التمييز العشوائي أو غير المبرر أو قيوداً مقنعة على التجارة الدولية. ووفقاً للمبدأ ١٢ من إعلان ريو، ينبغي تجنب اتخاذ إجراءات من جانب واحد للتصدي للتحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تستند التدابير البيئية لمعالجة المشاكل البيئية العابرة للحدود أو المشاكل البيئية العالمية، إلى أقصى حد ممكن، إلى توافق دولي في الآراء.

(٥) الصكوك القانونية التي تحتوي على نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المجلد الأول.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٥٤ - وتسلم اللجنة بأنه قد أحرز تقدم بفضل الأحكام الجديدة لمنظمة التجارة العالمية. وتؤكد على أهمية البناء على هذه المنجزات، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية واستخدام أفرقة الاستعراض الخارجية حيثما كانت المعرفة المتخصصة مطلوبة.

٥٥ - وتؤكد اللجنة مجدداً على أنه ينبغي توجيه الجهود نحو تعزيز تضافر المعايير والأنظمة البيئية من أجل كفاءة مستوى عال من حماية البيئة، على أن يراعى، في الوقت نفسه، أن الأنظمة والمعايير الصالحة في أكثر البلدان تقدماً قد لا تكون ملائمة في البلدان النامية وقد يترتب عليها في هذه البلدان تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها. وتلاحظ كذلك أهمية شفافية الأنظمة والمعايير البيئية ومساندة البلدان النامية في وضع أنظمة ومعايير وطنية فعالة.

٥٦ - وترى اللجنة أنه من الضروري تحليل الآثار المحتملة للسياسات الخاصة بالمنتجات، ولا سيما السياسات القائمة على نهج دورة الحياة، والتي ظهرت مؤخراً، مثل وضع العلامات الايكولوجية وتطبيق شروط معينة في مجال التغليف وإعادة التدوير، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المحتملة لهذه السياسات على صادرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المهم أيضاً تحليل كيفية تعزيز تحسين الشفافية والتعاون الدولي من أجل تحسين احتمالات التصدير لدى البلدان النامية وكأداة لتعزيز حماية البيئة.

٥٧ - وتلاحظ اللجنة أن تفضيل المستهلك للمنتجات "غير الضارة بالبيئة" قد يؤدي إلى إتاحة فرص تجارية في فئات من البلدان منها البلدان النامية. ويلزم الاضطلاع بمزيد من العمل من أجل تحديد السبل والوسائل التي يمكن بها إثبات مصداقية الدعاوى البيئية المتصلة بالمنتجات والتكنولوجيات.

٥٨ - وترى اللجنة أن زيادة تحرير التجارة شرط ضروري من شروط التنمية المستدامة ولكنه غير كاف. ويمكن توقع أن يؤدي تحرير التجارة المقترن بالنمو الاقتصادي المستمر إلى تمهيد السبيل لرفع مستوى المعايير البيئية تدريجياً على الصعيدين الوطني والعالمي. وفي الوقت ذاته، يلزم إتمام تحرير التجارة بالأخذ بسياسات بيئية سليمة، وللحكومات الوطنية مصلحة في تحليل الآثار البيئية والاجتماعية للتغيرات الكبيرة الطارئة على حجم الإنتاج وتكوينه وعلى أنماط الاستهلاك، بما في ذلك التغيرات الناجمة عن إصلاح السياسات التجارية، ولها مصلحة أيضاً، إذا طلب ذلك، في إدخال ما يلزم من تعديلات في السياسات بغية علاج أوجه الخلل في الأسواق والسياسات وتدخل التكاليف البيئية.

٥٩ - وفي سياق الأهداف العامة للتنمية المستدامة، فإن اللجنة ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في منظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة عن طريق العمل الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية التابع للأونكتاد والبرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد، فضلا عن الدور المهم الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المعنية، فضلا عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى مواصلة عملها في مجال التجارة والبيئة. وتؤكد كذلك على الجهود المبذولة من أجل إكساب التجارة والبيئة صفة التعاضد عن طريق وسائل منها تعزيز المساعدة التقنية لبناء القدرات التي يقدمها الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مجالات منها تحقيق التكامل في بحث جميع العوامل ذات الصلة بصياغة السياسات المتعلقة بالتجارة والتنمية المستدامة. وترى اللجنة أن التقسيم الحالي للعمل في المناقشات الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة مرض بصفة عامة وتؤكد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق والتكامل بين عمل كل من منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد. وتدعو اللجنة في هذا السياق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد إلى مواصلة مبادرتهم المشتركة، وحبذا لو كان ذلك على صعيد تقني وبجدول أعمال مركز.

٦٠ - وتدعو اللجنة الأونكتاد، مدير مهام التجارة والبيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمؤسسات الملائمة الأخرى، إلى إعداد ورقة معلومات أساسية للجنة يتم فيها استعراض الحجم المتنامي للأبحاث المتعلقة بالروابط بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة والتي تضطلع بها المؤسسات الدولية وكذلك المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، في إطار المشاريع التي تدعمها وكالات العون الدولية والثنائية وغيرها من المشاريع، وذلك بغية التعرف على الفجوات المحتمل وجودها، عن طريق سبل منها استخدام أفرقة الخبراء التجارية والبيئية المستقلة.

٦١ - وتوصي اللجنة، حسب الطلب الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، بأن تعتمد حكومات البلدان المتقدمة النمو ووكالات العون المتعددة الأطراف إلى تعزيز الجهود المبذولة لتحسين الوصول إلى الأسواق والتمويل والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات بهدف دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تدخيل التكاليف البيئية. والأونكتاد مدعو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات والبرامج والمنظمات الدولية الأخرى إلى الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بغية التعرف على نهج مبتكرة. والبرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد مدعو أيضا إلى الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال، مع إيلاء عناية خاصة للمبدأ ١٦ من إعلان ريو وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة.

٦٢ - وبغية تحسين فهم أثر تدخل التكاليف البيئية على القدرة التنافسية وعلى الأرباح المتحققة من التجارة، وخاصة في البلدان النامية، فإن الأونكتاد مدعو إلى الاضطلاع بدراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حماية البيئة والقدرة التنافسية على الصعيد الدولي وخلق الوظائف وتطويرها، استناداً إلى مساهمات الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٦٣ - وتدعو اللجنة الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى تحليل الكيفية التي يمكن بها تعزيز الشفافية والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بالمنتجات، ولا سيما الخاصة بوضع العلامات الايكولوجية وبتطبيق شروط معينة في مجالي التغليف وإعادة التدوير، وذلك لتلافي الآثار العكسية للتجارة أو تخفيف حدتها، عن طريق سبل منها تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى تيسير التصدير من هذه البلدان.

٦٤ - وتدرك اللجنة أن شروط وضع العلامات الايكولوجية وإعادة التدوير يجب أن تكون واضحة وأن تراعي الحالة الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات هذه البلدان. وتشجع اللجنة الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، استكشاف نطاق الاعتراف المتبادل بين مخططات وضع العلامات الايكولوجية استناداً إلى النظائر البيئية أو إلى مستويات عالية على النحو الملائم من حماية البيئة.

٦٥ - وتدعو اللجنة الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرس، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية والهيئات والبرامج والمنظمات الدولية الأخرى، ما للتدابير التجارية المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من آثار على إنجاز الأهداف البيئية وعلى تجارة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وعلى قدرة هذه البلدان التنافسية والكيفية التي يمكن بها مساعدة تلك البلدان، من خلال تدابير إيجابية، على الوفاء بما عليها من التزامات بمقتضى الاتفاقات.

٦٦ - وفيما يتعلق بوضع العلامات الايكولوجية والمنتجات غير الضارة بالبيئة، تدعو اللجنة المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية إلى تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، بالمساعدة التقنية بغية تيسير مشاركتها فيما تضطلع به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمنظمات الأخرى ذات الصلة من عمل دولي في مجال وضع العلامات الايكولوجية والمنتجات غير الضارة بالبيئة.

٦٧ - وتدعو اللجنة البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد إلى القيام بمزيد من العمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في وضع إطار لتيسير تقييم الأثر البيئي للسياسات التجارية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أن يراعي هذا العمل شتى العناصر المذكورة في الفقرة ٣٣ من قرار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ١٩٩٤.

٦٨ - وتنوّه اللجنة بالعمل المتواصل الذي تضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال التجارة والبيئة وتشجعها على عرض نتائج هذا العمل على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٦٩ - وتشجع اللجنة الحكومات على وضع أو تعزيز أساليب يتم بها قياس الأثر البيئي للسياسات التجارية وتعزيز التنسيق بين السياسات البيئية والسياسات التجارية، بما في ذلك التعاون بين المسؤولين البيئيين والمسؤولين التجاريين في عملية وضع السياسات وتعزيز شفافية وعلانية هذه الأساليب أمام الجمهور.

٧٠ - وتشجع اللجنة على التعاون وتبادل الخبرات بين البلدان في وضع قوانين وبرامج حماية البيئة وتعزيزها في إطار السعي من أجل التعاضد بين التجارة والبيئة.

٧١ - وتشجع اللجنة المنظمات الدولية والحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات غير الحكومية على تعزيز تنفيذ مبادئ التجارة والتنمية المستدامة التي تتمشى مع جدول أعمال القرن ٢١.

٧٢ - وتؤكد اللجنة مجدداً على أهمية تحقيق الشفافية والعلانية والاشتراك النشط للجمهور والخبراء فيما يتعلق بالعمل المضطلع به في مجال التجارة والتنمية.

٦ - مكافحة الفقر

٧٣ - ترحب اللجنة بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٧) وبرنامج العمل الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨). وبالإشارة إلى مكافحة الفقر، تحيط اللجنة علماً بصفة خاصة بالالتزام ٢ من الإعلان^(٩) الذي التزمت فيه الحكومات بهدف القضاء على الفقر في العالم باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي. وتشير اللجنة إلى أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٠) يجسد مبدأ أن القضاء على

(٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول - القرار ٨، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول، الباب جيم.

الفقر يعتبر شرطا أساسيا للتنمية المستدامة وأنه ينبغي أن تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب لتحقيق هذه المهمة الأساسية. وتقر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠) في بابها الخاص بالتعهدات^(١١) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١٢) في ديباجتها بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما من الأولويات الأولى والأساسية للبلدان النامية، ويعتبران ضروريين لتحقيق أهداف الاستدامة. وقد تكرر ذلك في القرارات التي أصدرتها مؤخرا الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في برلين. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ عام ١٩٩٠، بما فيها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والمؤتمر الدولي المعني بالتغذية والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ظلت التعهدات تبرم والاعتراف يتواصل بضرورة بدء حملة عالمية ضد الفقر. وينبغي كذلك أن يؤكد مؤتمر ١٩٩٥ العالمي المقبل المعني بالمرأة على أهمية المرأة في الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر.

٧٤ - تؤكد اللجنة على أن الصلة بين القضاء على الفقر والتنمية المستدامة هي صلة معقدة ويجب فهمها على نحو واضح. فالأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر وضعف الاستهلاك يعانون من الحرمان بسبب ضعف دخلهم وسيطرتهم على الموارد الإنتاجية، كما يستبعدون اجتماعيا فيعيشون حياة قلق على نظم اقتصادية هامشية وضعيفة إيكولوجيا، كما يجدون أنفسهم في الغالب في أوضاع تتعرض فيها حياتهم وصحتهم للمخاطر. واللجنة مقتنعة تماما بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية هي أمور مترابطة وعناصر يعضد بعضها البعض الآخر في مجال التنمية المستدامة التي تمثل إطار العمل للجهود الرامية إلى تحقيق درجة رفيعة من الحياة لجميع السكان. وتعتبر التنمية الاجتماعية العادلة التي تعترف بتمكين الفقراء من استغلال الموارد البيئية بطريقة مستدامة، أساسا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة. كما يعتبر النمو الاقتصادي المستدام الذي يقوم على قاعدة عريضة، في سياق التنمية المستدامة، أمرا ضروريا لإدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

٧٥ - وتؤكد اللجنة أن النمو الاقتصادي سيظل أمرا مهما لمكافحة الفقر على المدى الطويل، ولا سيما في البلدان النامية لكنه لا يمكن الاعتماد على النمو الاقتصادي فقط في مكافحة الفقر. فهناك حاجة ماسة لوضع أو تعزيز السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر عموما إلى حد بعيد وفي أسرع وقت ممكن، والحد من الفوارق، والقضاء على الفقر المدقع بحلول تاريخ مستهدف يحدد من جانب كل بلد وفقا لإطاره الوطني. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات أيضا على تدابير تكفل الاستدامة البيئية.

(١٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المادة الرابعة.

(١٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وتعتبر المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة. كما تعتبر الاستراتيجيات التي ترمي إلى القضاء على الفقر ضرورية أيضاً لمنع الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية الناجم عن مجرد استراتيجيات البقاء، مما يؤدي إلى تدهور الموارد اللازمة لعيش السكان على المدى الطويل.

٧٦ - وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد الأبعاد ومتكامل لتحقيق هدف القضاء على الفقر، وذلك بمشاركة جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن توجه الاستراتيجيات الوطنية إلى تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ولا سيما الالتزام ٢ من الإعلان والفصل الثاني من برنامج العمل. كما ينبغي أن توجه الميزانيات والسياسات الوطنية، حسب الاقتضاء، إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتقليل الفوارق واستهداف الفقر بوصف ذلك هدفاً استراتيجياً. وتؤكد اللجنة أيضاً أن تعزيز العمالة الكاملة والاستخدام المستدام للموارد يعتبر شرطاً أساسياً لمكافحة الفقر وتعزيز التكامل الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أن ذلك يمثل المسؤولية الأساسية للدول ذاتها. إذ يجب أن تقوم الحكومات بتهيئة بيئة اقتصادية صالحة ترمي إلى تأمين سبل حصول الجميع وعلى نحو عادل، على الإيرادات والموارد والخدمات الاجتماعية. وتدرك اللجنة أن المرأة، التي تمثل غالبية السكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، وتحمل نصيباً غير متناسب من عبء الفقر، يجب أن تشكل مجال التركيز الرئيسي لجهود القضاء على الفقر. كما تحث أيضاً على العمل ببرامج تركز على الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب وتتسق مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٣). وتعترف اللجنة كذلك بأن المشاركة الكاملة من جانب السكان الذين يعيشون في حالة فقر، في تصميم وتخطيط وتنفيذ المشاريع الرامية إلى القضاء على الفقر، سوف تساعد في تحقيق التنفيذ الفعال لهذه الاستراتيجيات.

٧٧ - وتحث اللجنة الحكومات على أن تؤكد من جديد، وتعزز وتسعى لضمان إعمال الحقوق الواردة في الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) وإعلان الحق في التنمية^(١٦)، بما فيها تلك المتعلقة بالتعليم والغذاء والمأوى والعمالة والصحة والإعلام، ولا سيما لمساعدة الشعوب التي تعيش في حالة فقر. وتعترف اللجنة كذلك بالحاجة، فيما يتعلق بمن يعيشون في حالة فقر، إلى تأمين الفرص وسبل الحصول على الأغذية والمياه والعمالة والمأوى والتعليم والصحة والإعلام وخدمات النقل والخدمات العامة الأساسية الأخرى. ويجب تمكين السكان الذين يعيشون في حالة فقر من سبل الحصول على الموارد الإنتاجية وطرق المعيشة المستدامة، ومنها خدمات الائتمان والأرض والتعليم والتدريب والتكنولوجيا. كما ينبغي تمكينهم من المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي تمسهم.

-
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
(١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).
(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.
(١٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

٧٨ - وتعيد اللجنة التأكيد بأن إيجاد بيئة اقتصادية دولية صالحة، وتوفير تدفقات المساعدة المالية والتقنية الهامة، يعتبران حافزين أساسيين للقضاء على الفقر. كما أن من الشروط الهامة للاستدامة وجود شروط تجارية أفضل، وتحسين سبل الوصول إلى الأسواق، لا سيما بالنسبة للمنتجات التي تستلزم عملاً مكثفاً، والمنتجات الزراعية والمنتجات التي تقوم على الزراعة ومنتجات المشاريع ذات الحجم المتوسط والصغير، والحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها بشروط ميسرة كالشروط التساهلية والتفضيلية على نحو ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، على أن توضع في الاعتبار ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية. ومن شأن إيجاد حل فعال وعادل ودائم ومتوجه نحو التنمية لمشاكل الدين الخارجي التي تعاني منها أقل البلدان نمواً ذات الدخل المنخفض والمثقلة بالديون، ولا سيما البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، أن يساعد على تحرير الموارد من أجل البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر. كما يعتبر نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً شرطاً أساسياً لاعتماد أنماط إنتاج مستدام في مجالي الصناعة والزراعة. وتؤكد اللجنة كذلك على ضرورة أن تصحب الأنشطة الرامية إلى القضاء على الفقر برامج ذات معنى تهدف إلى الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام بيئياً ولا اجتماعياً.

٧٩ - وتؤكد اللجنة على ضرورة خضوع الأعمال التجارية الخاصة للمساءلة العامة.

٨٠ - وتعيد اللجنة تأكيد الحاجة إلى تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والأهداف التي وافق عليها المجتمع الدولي والرامية إلى القضاء على الفقر تنفيذاً كاملاً. وتدعو اللجنة الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة التنفيذ في إطار الالتزام ٢ لمؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، والفصلين الثاني والخامس من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١.

٨١ - وتوصي اللجنة أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند نظره في إطار عمل مشترك لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بدراسة كيفية ضمان الاتساق والتعاون بين لجنة التنمية المستدامة واللجان التنفيذية الأخرى التي تتولى مسؤوليات في مجال القضاء على الفقر، بما في ذلك النظر في تحقيق تقسيم ملائم للعمل فيما بينها.

٨٢ - وتقر اللجنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقوم لجنة التنمية المستدامة، أثناء عملها في المستقبل، بتركيز اهتمامها على الروابط بين البرامج التي تهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، والمستمدة من جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٧ - الديناميات الديمغرافية والاستدامة

٨٣ - تحيط لجنة التنمية المستدامة علما بتقرير الأمين العام عن الديناميات الديمغرافية والاستدامة (E/CN.17/1995/15) بما في ذلك الاقتراحات الواردة فيه لاتخاذ إجراء. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الحكومات على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تنفيذا كاملاً^(٧) كما تؤكد أهمية آلية المتابعة التي تم تعريفها في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٨ من أجل رصد التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٨٤ - وتدرك اللجنة إدراكاً كاملاً أن السكان والفقير والصحة والتعليم والتكنولوجيا وأنماط الإنتاج والاستهلاك والبيئة هي مجالات مترابطة على نحو وثيق. ولذلك تبرز الحاجة إلى إقامة علاقة مستدامة فيما بين مجالات السكان والموارد والتنمية. وتؤكد اللجنة على ضرورة مشاركة المرأة على نحو كامل ومتساو في جميع أوجه تخطيط التنمية المستدامة وبرامجها. وتتعترف اللجنة كذلك بأن الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١، والفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يعزز أحدهما الآخر، ويشكلان معاً وصفاً شاملاً ومستكملاً لما ينبغي عمله بشأن التفاعل بين السكان والبيئة والتنمية المستدامة.

٨٥ - ولذلك ترحب اللجنة بالفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي يدعو الحكومات كي تقوم، وبدعم من المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بالسكان لدعم الأهداف والإجراءات المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ والمؤتمرات والاتفاقات الدولية الأخرى على أن تؤخذ في الاعتبار المسؤوليات المشتركة والمختلفة المبينة في تلك الاتفاقات.

٨٦ - وتقر اللجنة بأن كثيراً من الصلات بين السكان والبيئة والتنمية تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وتتضمن التقارير الوطنية للبلدان النامية معلومات مفيدة بشأن تلك الصلات.

٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة بإجراء البحوث عن الصلات بين السكان والفقير والاستهلاك والإنتاج والبيئة والموارد الطبيعية والتعليم والصحة البشرية كدليل لوضع سياسات فعالة للتنمية المستدامة.

٨٨ - وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن إدماج الاهتمامات المتعلقة بالسكان في التخطيط الوطني يشكل بعض التحديات فإنها تشني على الانجازات التي تحققت في العقدين الأخيرين بإنشاء مؤسسات حكومية مركزية تتولى مهمة تنفيذ السياسات والبرامج الشاملة المتعلقة بالسكان. وترحب لجنة التنمية المستدامة بأن هناك خطوات قد اتخذت مؤخرا لإدماج قضايا السكان في المستويات الأخرى للتخطيط الانمائي.

٨٩ - وتوصي اللجنة الحكومات بتعزيز جهودها لبناء المؤسسات في مجالات السكان والبيئة والسياسات المتعلقة بالتنمية وذلك بغرض تحقيق إدماج الاهتمامات السكانية على نحو فوري في السياسات والتخطيط المتعلقين بالتنمية المستدامة.

٩٠ - وتحث اللجنة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية على تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٩١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن السكان يتعرضون للمخاطر في بعض المناطق بسبب الآثار المتراكمة للتدهور البيئي على الصعيدين العالمي والمحلي. ولذلك تدعو اللجنة لجنة السكان والتنمية كي تقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بالقيام على فترات معقولة بإعداد تقرير بشأن السكان الذين يتعرضون للمخاطر بسبب التدهور البيئي وبشأن احتياجاتهم للمساعدة الاضافية بما فيها المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي.

٩٢ - وتلاحظ اللجنة الوعي المتزايد بالصلات القائمة بين التنمية وحماية البيئة وتمكين المرأة. وطبقا للمقررات التي تم اتخاذها في مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، تدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية كي توجه اهتماما خاصا إلى الحاجة إلى إشراك المرأة في صنع القرار على جميع مستويات الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة. وتدعو اللجنة كذلك إلى زيادة تعزيز التدابير الموجهة لتمكين المرأة بما يضمن حصولها بالكامل على سبل تعلم القراءة والكتابة والتعليم والتدريب والصحة وإزالة جميع المعوقات أمام حصولها على الائتمانات والموارد الانتاجية الأخرى، كما يضمن قدرتها على شراء وحياسة وبيع الممتلكات والأراضي على نحو متساو مع الرجل. ويعتبر هذا التمكين عاملا مهما للتأثير على الاتجاهات الديمغرافية والاستدامة.

٩٣ - تعترف اللجنة بأهمية الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في مؤتمري ريو دي جانيرو والقاهرة وتقوم به محليا، وتشجعها على زيادة اتصالاتها وتحقيق التعاون والتنسيق على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي وذلك بغرض تعزيز مساهمتها في تحقيق تفهم متبادل للقضايا المتصلة بالسكان والتنمية وتسهيل مشاركتها على نحو نشط في تنفيذ الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الثالث من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٩٤ - تدعو اللجنة جميع البلدان إلى النظر في تقديم مساهمات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، والمعوقات الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية، وتحت المجتمع الدولي على إيجاد بيئة اقتصادية دولية داعمة.

٩٥ - تدرك اللجنة كذلك أن التنفيذ الفعال لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سوف يحتاج إلى زيادة الالتزام بالموارد المالية محليا وخارجيا على السواء، وتدعو في هذا السياق البلدان المتقدمة النمو إلى أن تكمل الجهود المالية الوطنية للبلدان النامية بشأن السكان والتنمية وتكثف جهودها لنقل موارد جديدة وإضافية إلى البلدان النامية، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لضمان تحقيق الأهداف والأغراض المتعلقة بالسكان والتنمية.

٩٦ - وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند نظره في إطار عمل مشترك لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، بدراسة كيفية تحقيق التماثل والتعاون بين لجنة التنمية المستدامة ولجنة السكان والتنمية.

٨ - التقدم المحرز في تنفيذ المقررات المتعلقة بالمسائل القطاعية التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية

٩٧ - تشير اللجنة إلى المقررات التي تم اتخاذها في الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة، بشأن المجموعات القطاعية "الصحة والمستوطنات البشرية والمياه العذبة" و "المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة" وتطلب النظر بالتفصيل في متابعة الأنشطة المتعلقة بها وتحت على بذل المزيد من الجهود لكفالة التنفيذ الكامل لهذه المقررات.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة في مجال الصحة نجاح مبادرة أقاليمية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدماج المشاغل الصحية والبيئية في إعداد الخطط الوطنية للتنمية المستدامة في ١٢ بلدا حتى الآن. وقد أدت المبادرات الإقليمية المتصلة بالصحة والبيئة في سياق التنمية المستدامة إلى إنشاء خطة عمل للصحة البيئية لأوروبا وتجري الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر للدول الأمريكية بشأن دور الصحة والبيئة في التنمية المستدامة.

٩٩ - وفي مجال المستوطنات البشرية، تلاحظ اللجنة تحقيق تقدم هام في إعداد قائمة إلكترونية "لأفضل الممارسات" فيما يتعلق بالتخطيط البيئي والإدارة البيئية، بما في ذلك مؤشرات الأداء. وتستند المبادرات في هذا المجال إلى عنصر إدارة الأراضي من مشروعين جاريتين مشتركين بين الوكالات، وإلى

برنامج الإدارة الحضرية وبرنامج المدن المستدامة التي شرعت في أنشطة للعرض في العديد من المدن التي حققت نتائج ملموسة ولا سيما فيما يتعلق بحفز المبادرات الوطنية.

١٠٠ - تم الشروع بالتقييم الشامل لموارد المياه العذبة تحت إشراف اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه التابعة للجنة التنسيق الإدارية باشتراك مجموعة أساسية من المنظمات الأعضاء فيها وتتألف من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع معهد استكهولم للبيئة. وتدعو اللجنة الحكومات مرة أخرى إلى التعاون النشط وتشجع البلدان على تقديم الدعم المالي إلى هذه المبادرة الهامة وتطلع إلى استعراض عملها في دورتها في عام ١٩٩٧.

١٠١ - وفي مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء آلية البرنامج المشترك بين المنظمات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وباجتماع الأول للفريق فيما بين الدورات التابع للندوة الحكومية الدولية المعنية بالسلامة الكيميائية، المعقود في بيرجيس، بلجيكا، من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وبالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراء الطوعي المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة بالإضافة إلى الإعداد لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق هذا الإجراء.

١٠٢ - وتحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذها مؤتمر قمة البلدان الأمريكية (ميامي، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) وحلقة العمل الدولية للمتابعة التي استضافتها الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن تخليص البنزين التدريجي من الرصاص (واشنطن العاصمة، ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥)، ولا سيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية والالتزامات التي تعهدت بها البلدان الواقعة في نصف الكرة الغربي في مؤتمر قمة البلدان الأمريكية لوضع خطة عمل لتحقيق التخلص التدريجي من استخدام الرصاص في البنزين.

١٠٣ - وتطالب اللجنة جميع البلدان بالنظر في وضع خطط عمل ترمي إلى التخلص التدريجي أو التخفيض التدريجي لاستخدام الرصاص في البنزين، وتدعو جميع البلدان المهمة إلى وضع هذه الخطط، وتدعوها إلى إبلاغ لجنة التنمية المستدامة في الدورة الرابعة للجنة في عام ١٩٩٦ بالمقررات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته حسب الاقتضاء. وبلوغ هذا الهدف، وفي سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتنوعة، ينبغي للبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تساعد البلدان النامية في تمويل ونقل التكنولوجيا ذات الصلة وفقاً للفصلين ٢٣ و ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١. وعلاوة على ذلك، تشجع البلدان النامية على نشر المعرفة والخبرة التي حصلت عليها في مجال تخفيض نسبة الرصاص في البنزين أو التخلص التدريجي منه، بما في ذلك استخدام إيثانول الكتلة الإحيائية بوصفه بديلاً سليماً بيئياً عن وجود الرصاص في البنزين. وتطالب

اللجنة البلدان أيضا بالاحتياط من الاستعاضة عن وجود الرصاص في البنزين بالإفراط في استخدام المركبات العطرية التي تعتبر كذلك ضارة بالصحة البشرية.

١٠٤ - وترحب اللجنة بالعمل الذي اضطلعت به المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وبهدفها المتمثل في تشجيع استراتيجيات الإدارة المستدامة لنظم الشعاب المرجانية الهشة، وتؤيد هذا العمل.

١٠٥ - وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي شرع في إعداد اتفاقية تتعلق بالإدارة المأمونة للنفايات المشعة.

٩ - المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات

١٠٦ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح ورود معلومات من ٥٥ دولة ومنظمة. وأعربت عن ترحيبها بالعروض القطرية المتعلقة بالخبرات الوطنية في وضع استراتيجيات التنمية المستدامة وبشأن إدارة الأراضي والزراعة المستدامة.

١٠٧ - كما أعربت اللجنة عن ترحيبها بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة في تبسيط المبادئ التوجيهية بغية تيسير زيادة تبادل المعلومات وتقديم تقرير موجز عن المعلومات التي تم الحصول عليها من المبادئ التوجيهية مدعمة برسوم بيانية وجداول.

١٠٨ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة مواصلة تبسيط المبادئ التوجيهية الموضوعة لدورة عام ١٩٩٦ بغية تيسير زيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالخبرة الوطنية وغيرها من الخبرات ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ سيما وأن عملية التبسيط ستمكن التقارير القطرية من التركيز على الإنجازات القابلة للتحديد والدروس المستفادة.

١٠٩ - وطلبت اللجنة من المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بالإضافة إلى الجهات المانحة، أن تقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية من أجل إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وخطط العمل الوطنية لجدول أعمال القرن ٢١ والمراسلات والتقارير المقدمة بشأن هذه الأنشطة إلى لجنة التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة اعتراف العديد من المانحين والمنظمات بالنظر بهذه الطلبات بعين التأييد.

١١٠ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة تقديم مشروع مبادئ توجيهية من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بمجمل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة.

باء - الموارد والآليات المالية

١١١ - تشير لجنة التنمية المستدامة الى التوصيات والالتزامات المالية المبينة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما تلك الواردة في الفقرتين ١٣-٣٣ و ١٤-٣٣ منه.

١١٢ - وتؤكد اللجنة أن تمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ سيأتي عموما من القطاعين العام والخاص في كل بلد. وبالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، فإن المساعدة الإنمائية الرسمية هي مصدر رئيسي للتمويل الخارجي؛ وسيلزم تمويل جديد كبير و اضافي لتمويل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وعلاوة على ذلك، تؤدي المساعدة الإنمائية الرسمية دورا هاما في التصدي لشواغل التنمية المستدامة في مناطق العالم تلك، فضلا عن التصدي للشواغل الاجتماعية والبيئية وتلبية احتياجات قطاعات معينة من قطاعات البنية الأساسية ليست حاليا في وضع موات بحيث تجتذب التدفقات المالية من القطاع الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر. وما فتئ انخفاض معدل المساعدة الإنمائية الرسمية، من حيث القيمة المطلقة وكنسبة من الناتج القومي الاجمالي على السواء، يمثل مسألة تشغل اللجنة إلى حد كبير.

١١٣ - وتحث اللجنة البلدان المتقدمة النمو على مواصلة اتباع سياسات تهدف الى زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية على البلدان النامية، تمشيا مع الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١١٤ - وستشجع اللجنة، في أعمالها المتعلقة برصد وتنفيذ التوصيات والالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والمتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ما يلي:

(أ) اعتماد نهج جديدة إزاء المساعدة الإنمائية الرسمية في اطار آليات مناسبة ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف بلوغ الرقم المستهدف للأمم المتحدة وهو ٠,٧ من الناتج القومي الاجمالي، بالصيغة التي أعيد تأكيدها في الفصل ٣٣، الفقرة ١٣، من جدول أعمال القرن ٢١ في أقرب وقت ممكن؛

(ب) زيادة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية في البلدان المستفيدة والبلدان المانحة، والمنظمات الدولية، (بما في ذلك المؤسسات المالية) والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وذلك بطرق عديدة منها إعداد استراتيجيات ومخططات وطنية للتنمية المستدامة، بهدف زيادة فعالية تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدامها؛

(ج) استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لحشد موارد مالية محلية وخارجية اضافية عن طريق برامج ابتكارية شتى (مثل التمويل المشترك والمشاريع المشتركة، والتأمين ضد الأخطار القطرية، وصناديق رؤوس أموال المشاريع) وذلك بغية القيام على نحو أكثر فعالية بحشد تدفقات مالية جديدة للتنمية

المستدامة من جميع المصادر المحتملة. ويمكن في هذا السياق أن تبدأ اللجنة دراسات إفرادية للتجارب القطرية في هذا المجال؛

(د) الدعم العام والسياسي في البلدان المانحة لرفع مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك عن طريق إبراز دورها الحاسم في التنمية المستدامة واتخاذ تدابير الإصلاح، حسب الاقتضاء، في البلدان المستفيدة التي تزيد من فاعليتها؛

(هـ) التوعية على الصعيد الدولي بأهمية التجديد الحادي عشر المناسب للمؤسسة الإنمائية الدولية، المقرر أن يدخل حيز النفاذ اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١١٥ - وترحب اللجنة بزيادة تدفقات رؤوس الأموال من القطاع الخاص، مع التسليم بأنها مركزة في قلة من البلدان والقطاعات. بيد أن عدم التأكد من استقرارها واستدامتها ومحتواها المتعلق بالبيئة ونقل التكنولوجيا ما زال داعياً لقلق اللجنة وأمرها يتطلب الرصد. ولذا تدعو اللجنة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز، إلى إجراء المزيد من الدراسات في هذا الصدد مع التركيز على التقلبات الحادة لجزء كبير من تلك التدفقات وطابعها القصير الأجل واقتراح تدابير للحفز على زيادة تدفقات رأس المال الطويلة الأجل والحد من عوامل عدم استقرار التدفقات المالية القصيرة الأجل التي تتسم بوجود تقلبات حادة وإلى أن تشترك اللجنة في الإلمام بنتائج تلك الدراسات.

١١٦ - وتؤكد اللجنة أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تشجيع السياسات الرامية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي من القطاع الخاص في البلدان النامية التي يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء آليات وترتيبات دولية للتصدي لآثار الخروج المفاجئ لرأس المال الخاص من البلدان النامية.

١١٧ - وتؤكد اللجنة مجدداً أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم من أجل التوصل إلى حل فعال ومنصف وموجه نحو التنمية ودائم لمشاكل الديون الخارجية لعدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما أفقرها وأشدّها مديونية. بل إن إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية يقترح المزيد من الشروط المواتية لتدابير الإعفاء من الديون. ويبرز أهمية ضمان التنفيذ العاجل للترتيبات القائمة من أجل الإعفاء من الديون والتفاوض على المزيد من المبادرات بالإضافة إلى تلك القائمة من أجل التخفيف من ديون أفقر البلدان المنخفضة الدخل وأشدّها مديونية في وقت مبكر، ولا سيما عن طريق شروط أكثر مواتية للتخفيف من عبء الديون بما في ذلك تطبيق شروط الإعفاء من الديون المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل تخفيض الديون، بما في ذلك الغاؤها أو غيرها من تدابير تخفيف الديون؛ حيثما يكون ذلك مناسباً، وينبغي تخفيض الديون الرسمية الثنائية لتلك البلدان تخفيضاً كافياً يساعدها على الخروج من عملية إعادة الجدولة واستئناف النمو والتنمية.

١١٨ - وتؤكد اللجنة كذلك أنه ينبغي لتدابير حل مشكلة الديون الخارجية أن تتضمن النظر في تدابير مبتكرة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، من قبيل مبادلة الديون بتدابير لحفظ الطبيعة وتحويل الديون لتمويل التنمية الاجتماعية. وتحيط اللجنة علما بالأمثلة الناجحة لعملية تحويل الديون لتمويل التنمية الاجتماعية وتوصي بمواصلة تشجيعها، حسب الاقتضاء.

١١٩ - وتحث اللجنة المؤسسات المالية الدولية وجميع الوكالات الإنمائية المعنية بمواصلة زيادة التدفقات المالية لأغراض التنمية المستدامة. وبالتحديد، ينبغي لتلك المؤسسات أن تتوسع في جهودها التي تبذلها مؤخراً بحيث تتجاوز إدراج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في مشاريعها وأنشطتها عن طريق إدماج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاستدامة من البداية في ولاياتها المؤسسية وسياساتها الإنمائية العامة وصياغة الاستراتيجيات والأولويات المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من الصكوك والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

١٢٠ - وتنوه اللجنة بأهمية مواصلة تطوير مؤشرات التنمية المستدامة التي تهدف الى إدماج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإمكانية تطبيقها بمجرد الاتفاق عليها. وينبغي الاضطلاع بمواصلة تطوير مؤشرات التنمية المستدامة، بمشاركة فعالة من جميع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان النامية.

١٢١ - وينبغي للجنة وهيئات تقرير السياسة التابعة للمؤسسات المالية الدولية (وخاصة اللجان المؤقتة ولجان التنمية) توثيق أواصر الاتصال وتعزيز التفاعل والشراكة بهدف تشجيع النهج والأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في اطار جدول أعمال القرن ٢١.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله وتجديده سيستمر على أساس مؤقت بوصفه الكيان المنوط بتشغيل الآليات المالية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. وتركز اللجنة على أهمية تنفيذ تلك الالتزامات وغيرها من مسؤوليات مرفق البيئة العالمية مع توخي السرعة، وتشير الى أنها ذكرت في دورتها الثانية، المعقودة في عام ١٩٩٤، أن أول تجديد لمرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله هو خطوة أولى تمثل حداً أدنى. ولاحظت أنه حالما يبدأ تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقات المختلفة والأهداف المتوخاة للمرفق سيلزم مزيد من التجديد لموارده^(٩) وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بمواصلة تحسين إجراءات مرفق البيئة العالمية بغية التعجيل بتنفيذ المشاريع دون تعريض نوعية التقييم والمشاركة للخطر. وتلاحظ أنه يجري استعراض إجراءات المرفق.

(٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (القانون البيئي والمؤسسات البيئية، مركز الأنشطة البرنامجية) حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ٦٠.

١٢٣ - وتؤكد اللجنة وجود حاجة الى الوفاء بالتزامات المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١. وتشجع اللجنة تعبئة الموارد المالية المحلية عن طريق، في جملة أمور، الاستفادة من الأدوات الاقتصادية والاصلاحات المتعلقة بالسياسة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء وإنشاء صناديق بيئة وطنية. وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي النظر الى تلك التدابير بوصفها بديلا عن التدفقات المالية الدولية التي يحتاج اليها بصورة متزايدة من جميع المصادر، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، بل ينبغي لقناتي التمويل أن تكمل وتعزز كل منهما الأخرى.

١٢٤ - ويبين بوضوح الاستعراض الذي أجرته اللجنة لاستخدام الأدوات الاقتصادية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية أنها حاولت - في ظل الظروف الخاصة بكل منها - بدرجة مختلفة أن تحقق نظاما ضريبيا أقل تشوها عن طريق العمل بالضرائب البيئية. إضافة إلى ذلك، يؤدي استخدام الأدوات الاقتصادية الأخرى المختلفة إلى اكتساب تجربة قيمة. وتشدد اللجنة على أن المناقشات المقبلة للأدوات الاقتصادية ينبغي أن تستكشف السبل والوسائل التي تفضي إلى التغلب على العقبات التي تحول دون تنفيذها في البلدان المتقدمة النمو، والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة لأوضاع بلدان معينة وإلغاء التدريجي للممارسات غير الملائمة بيئيا، وكذلك الاهتمام بالمشاكل المتعلقة ببناء القدرة في البلدان النامية ومشاكل التوزيع.

١٢٥ - وتؤكد اللجنة أهمية تعزيز القدرات والإمكانات القطرية في استخدام الأدوات الاقتصادية، بما في ذلك إلغاء الإعانات وغير ذلك من الممارسات غير الملائمة بيئيا، في سياق الاستراتيجيات والسياسات القطرية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وهي توصي بأن تدعم الحكومات والمنظمات الدولية هذه الجهود، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي واللجان الإقليمية.

١٢٦ - ويبين الاستعراض الذي أجرته اللجنة لجدوى الصناديق الوطنية للبيئة أن في البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية طائفة متنوعة وعريضة من مختلف أنواع الصناديق العاملة. وتؤدي هذه الصناديق في العديد من البلدان دورا هاما وبناء بوصفها آليات مالية فعالة. وينبغي تقييم دورها من منظور البحث عن حلول مثلى. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء الاهتمام للمزايا والمساوئ المترتبة على تخصيص الأموال للنفقات البيئية.

١٢٧ - وسوف تكون اللجنة رائدة في طرح المزيد من المقترحات لتعزيز تبادل الخبرات في تنفيذ الاصلاحات في مجال سياسات التنمية المستدامة.

١٢٨ - ولاحظت اللجنة في معرض مناقشتها للآليات الابتكارية لتعبئة الموارد أن الفريق العامل المخصص لموضوع التمويل، الذي يتخلل الدورات نظر بصورة أولية في جدوى وفائدة تطبيق تدابير من قبيل فرض

رسوم على تلويث البيئة من جانب مستخدمي النقل الجوي، والأنشطة المنفذة بصورة مشتركة وتراخيص ثاني أكسيد الكربون القابلة للتداول دولياً.

١٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن النقل الجوي للركاب والشحن يشكل مصدراً لانبعاثات ضارة بالبيئة وترى من المناسب أن يبحث بالتفصيل فرض رسم استخدام بيئي مصمم على نحو سليم فيما يتعلق بالنقل الجوي إذا ما تبينت ضرورة هذا النظام وجدواه من خلال دراسة متعمقة تجرى لهذا الغرض. وتوصي اللجنة بالقيام بمثل هذه الدراسة بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة. كما أوصت بأن تتناول الدراسة الجوانب البيئية والاقتصادية والقانونية والإدارية والسياسية لمثل هذه الآلية، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلدان النامية.

١٣٠ - وتعكس المناقشة التي أجرتها اللجنة لتراخيص ثاني أكسيد الكربون القابلة للتداول الدولي والأنشطة التي تنفذ على نحو مشترك مدى القلق بشأنها ومدى تشعبها. وهي تبرز بوضوح وجوب مواصلة العمل الذي يجري الاضطلاع به في هذا الصدد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة حالة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على نحو ما هو محدد في الفقرة ذات الصلة من الاتفاقية. وفي سياق مناقشتها، لاحظت اللجنة نتائج المؤتمر الأول للأطراف في المعاهدة، ولا سيما البدء في مرحلة رائدة من الأنشطة المنفذة على نحو مشترك. ولاحظت اللجنة أن المشاركة في المرحلة الرائدة طوعية وأن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة ينبغي أن تكون متسقة مع الأولويات والاستراتيجيات القطرية في مجالي البيئة والتنمية وداعمة لها، وأن تساهم في فعالية تكلفة تحقيق منافع عالمية وأن يجري الاضطلاع بها على نحو شامل يشمل جميع المصادر والمصارف والمستجمعات ذات الصلة بالغازات الحابسة للحرارة. وهي تلاحظ أنه لا ينبغي إعطاء أي ائتمانات لأي طرف نتيجة لتخفيض انبعاثات الغازات أو عزلها خلال المرحلة الرائدة، وأنه يمكن إشراك البلدان المتقدمة النمو والنامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المرحلة الرائدة على أساس طوعي.

١٣١ - وتؤكد اللجنة أنه ينبغي أن ينظر في تمويل نقل التكنولوجيات والتكنولوجيات البيولوجية السليمة بيئياً في سياق الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. وأشارت اللجنة إلى أن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بشروط مؤقتة، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وفقاً للاتفاق الذي يبرم بين الطرفين، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وما للبلدان النامية من احتياجات خاصة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وفقاً لأحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، جرى تسليط الضوء عليه من قبل اللجنة باعتبار أن له دوراً هاماً بصفة خاصة في تحقيق غايات التنمية المستدامة.

١٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات السليمة بيئياً يتطلب قيام الحكومات بخلق ظروف مؤقتة لنقل التكنولوجيا، واعتماد سياسات مؤقتة لتطوير الأعمال التجارية وإيجاد إطار أوسع لتشجيع الاستثمارات في مجال تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك أعمال البحث والاستحداث في هذا المجال. ووضع تأكيد على المشاكل التي تنفرد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة أن تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا يمكن أيضا أن يعزز بشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام، كالوسطاء الممولين من القطاع العام لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والاستثمارات التي يربحها القطاع العام والتي تركز على هذه التكنولوجيات. ونوه بشكل خاص بصناديق رؤوس أموال المشاريع. علاوة على ذلك، توصي اللجنة بضرورة التوسع في دراسة الحاجة إلى مصارف حقوق التكنولوجيات السليمة بيئيا ومدى فعاليتها^(٢٠) والإمكانية العملية لإنشاء هذه المصارف.

١٣٤ - وتشجع اللجنة استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا والآليات المبتكرة لتمويل القطاع الخاص مثل خطط بناء وتشغيل ونقل التكنولوجيا لتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتفاوض بشأن عقود بناء وتشغيل ونقل التكنولوجيا.

١٣٥ - ولدى النظر في تمويل التكنولوجيا البيولوجية، لاحظت اللجنة مقترحات بشأن عدة آليات لدعم التمويل هي: (أ) إنشاء صندوق استثماري دولي للسلامة البيولوجية، (ب) إنشاء صندوق دولي لرؤوس أموال المشاريع المتعلقة بالتكنولوجيا البيولوجية و (ج) إنشاء فريق من الخبراء المتطوعين في مجال التكنولوجيا البيولوجية. وتتطلب هذه التدابير مزيدا من الدراسة والتشاور بين الحكومات المعنية قبل أن يصبح في الإمكان تقديم اقتراحات محددة.

١٣٦ - وتسلم اللجنة بأن العديد من مصادر التمويل، والأدوات الاقتصادية والآليات المبتكرة التي تم تناولها في تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة (E/CN.17/1994/8) تنطبق أيضا على تمويل قطاعي التكنولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية. بيد أنه سوف يلزم القيام بدراسة تفصيلية بصدد تطبيق "نهج المصفوفة" ويمكن للبلدان أن تختار أكثر مجموعات الأدوات والآليات ملائمة لها.

١٣٧ - وتلاحظ اللجنة أن الإطار التحليلي الذي تقدمه المصفوفة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المذكور أعلاه إيضاحي بما فيه الكفاية ويمكن أن يساعد في إدماج تطبيق طائفة الخيارات المالية والسياسية في الأنشطة المتعلقة ببعض القطاعات والشاملة لعدة قطاعات، ويمكن أن تثبت قيمته في تحديد الخيارات الملائمة والواعدة، وكذلك أوجه التكامل مع مراعاة الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتوزيعي للخيارات السياسية ومبدأ المسؤوليات المشتركة مع اختلافها.

(٢٠) مصارف حقوق التكنولوجيات السليمة بيئيا هي ترتيبات ملكية تعمل بمثابة وسيط لاكتساب حقوق براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيات الأكثر سلامة، وتتيح هذه الحقوق للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة التقنية، ولا سيما البلدان النامية، بشروط مؤاتية.

١٣٨ - وتشدد اللجنة على أن نهج المصفوفة يستحق مزيداً من الدراسة التفصيلية، بما في ذلك الجهود الهادفة إلى جعل التحليل أكثر اتساقاً بالطابع العملي والشمولي، والتحديد الكمي للموارد المحتملة المتولدة بفعل استخدام مختلف الأدوات الاقتصادية وبفعل تدابير إصلاح السياسات. وينبغي أن تستغل الدراسات كامل إمكانات المصفوفة بوصفها أداة تحليلية لمساعدة مقرري السياسة، بما في ذلك ما يتعلق ببحث الدور الملائم للجهات الفاعلة في القطاعين الخاص والعام، والسبل والأساليب الكفيلة بتعزيز التفاعل والتعاون فيما بينها. وتشجع اللجنة الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والأوساط الأكاديمية والبحثية والجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، على دعم هذه الجهود والمشاركة فيها.

١٣٩ - وتسلم اللجنة بأنه ينبغي لدى القيام بالدراسات المتعلقة بالأدوات الاقتصادية والآليات المبتكرة ونهج المصفوفة إيلاء اهتمام كامل بشواغل البلدان النامية المذكورة أعلاه، بما في ذلك تعبئة تدفقات الموارد، وتعزيز القدرات والإمكانات القطرية، مع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتوزيعية للخيارات السياسية ومراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة مع اختلافه.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للعمل الذي تم الاضطلاع به بين الدورات للتحضير لمداولاتها بشأن الموارد والآليات المالية. وتحيط علماً بوجه خاص بدور الفريق العامل المخصص الذي يتخلل الدورات المعني بالمالية وبتقريره (E/CN.17/1995/11).

١٤١ - وتدعو اللجنة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، وبالقدر الممكن المؤسسات الخاصة مؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في أعمالها، بما في ذلك أعمالها التي تتخلل الدورات. علاوة على ذلك، سوف تسعى اللجنة إلى الحصول على الخبرات القطرية القيمة من قبيل الدراسات الإفرادية، وإلى تشجيع عقد اجتماعات غير رسمية للأفرقة التقنية والترويج للمشاريع الرائدة بغية زيادة فعالية عملها.

جيم - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً
والتعاون وبناء القدرات

١ - نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات

١٤٢ - إن لجنة التنمية المستدامة:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1995/17 و Add.1) وتجميع المعلومات عن سياسات وبرامج البلدان والمنظمات الحكومية

والمؤسسات الدولية في مجال تعزيز نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات
(E/CN.17/1995/17/Add.1);

(ب) رحبت بعناصر برنامج العمل الواردة في الفرع خامسا من التقرير، ولاحظت أن التقرير قد استفاد بصورة تامة من الاجتماعات التي عقدت فيما بين الدورات بشأن القضايا المتصلة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بتشجيع إتاحة ونشر المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئيا، التي نظمتها حكومة جمهورية كوريا، والحلقة الدراسية الاستشارية الرفيعة المستوى الثالثة، التي نظمتها حكومة بولندا، وحلقة العمل بشأن تكنولوجيات الإنتاج الأنظف في البلدان النامية، التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واجتماع المائدة المستديرة المعني بنقل التكنولوجيات والتعاون وبناء القدرات، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ج) أحاطت علما بالتحول التدريجي في السياسات والبرامج على المستوى القطري وفي مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من التركيز على نهج مكافحة التلوث وإدارة الفضلات الى نهج منع التلوث، ولاحظت أن هذا التحول أدى الى إدخال أنماط للإنتاج تركز على الاستغلال الأكثر كفاءة للمواد الخام والطاقة، مع مراعاة حصر الفضلات وإعادة تصنيعها وتحقيق الاستخدام الأفضل للمنتجات النهائية لنظام الإنتاج؛

(د) أعادت تأكيد أهمية النهج المتوازن الذي أخذ به الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، وأعادت أيضا تأكيد ضرورة تهيئة سبل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها، لا سيما في البلدان النامية، بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسب الاتفاق المشترك، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، عن طريق اتخاذ التدابير الداعمة التي تعزز التعاون في ميدان التكنولوجيا، والتي ينبغي لها أن تمكن من نقل الدراية اللازمة في ميدان التكنولوجيا، وبناء القدرات الاقتصادية والتقنية والإدارية من أجل الاستخدام الكفء للتكنولوجيا وزيادة تطويرها، وأعادت كذلك تأكيد ضرورة تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب في تنفيذ أحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(هـ) اعترفت بأن التعاون الدولي أمر ضروري لتعزيز فرص الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونشرها، وبأن أي نهج يتسم بالكفاءة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط القوة السوقية القائمة، ولكن أيضا العوامل الأخرى ذات الصلة والعوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية، واعترفت أيضا بأن المعاملات التجارية هي مصدر هام للتعاون في ميدان التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئيا، وبأنه ينبغي تشجيع هذه المعاملات؛

(و) اعترفت كذلك بأن جوانب كثيرة من جدول أعمال القرن ٢١ لا يزال يتعين تنفيذها على الصعيد الوطني. ولتحقيق هذه المهمة، سيتعين على الحكومات أن تواجه تحديات جديدة من أجل تلبية متطلبات التنمية المستدامة. وينبغي تعزيز هذه العملية عن طريق تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ - ١٤ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١ من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يكون الطلب هو القوة المحركة لهذه التكنولوجيات، وأن تكون سليمة بيئياً، وملائمة لمستعملها المقصودين بها، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد المعني وفقاً لأولوياته؛

(ز) أشارت إلى أن أحد سبل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يتمثل في القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المتصلة بها، ونقلها، وبخاصة إلى البلدان النامية؛

(ح) أشارت إلى أن القطاع الخاص هو وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا وإلى أنه ينبغي للحكومات أن توفر له بيئة مساعدة وداعمة؛

(ط) أبرزت ضرورة وضع برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات بغرض تقديم تقارير عن تنفيذه بحلول عام ١٩٩٧. وتمشيا مع المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات^(٢١)، فإن الأنشطة المحددة الواردة في برنامج العمل ستكون متصلة بمجالات الأولوية الثلاثة المترابطة.

١٤٣ - لذلك، فإن اللجنة تحث الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأمانات مختلف الاتفاقيات الدولية، والجماعات الرئيسية، لا سيما في مجالي الأعمال التجارية والصناعة، على التعهد بالتزامات واضحة للاضطلاع بعناصر محددة من برنامج العمل التالي:

برنامج العمل

ألف - الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها

١ - ترحب اللجنة بالأعمال التي شرع فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة لإجراء مسح للنظم ومصادر المعلومات

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

القائمة ذات الصلة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا كخطوة عملية لتحسين التعاون والتوافق بين نظم المعلومات وآليات تبادل المعلومات القائمة والمعتزم إنشاؤها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة، في عام ١٩٩٦، تقريراً مرحلياً يأخذ في الاعتبار أيضاً الأعمال الأخرى المضطلع بها حالياً مثل إعداد قائمة بالتكنولوجيات المتصلة بالمناخ، وهي القائمة التي ستعدها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ. وينبغي لهذا التقرير:

- (أ) أن يشمل نظم ومصادر المعلومات من البلدان المتقدمة النمو والنامية؛
- (ب) أن يحلل المعلومات ويحدد أوجه القصور والثغرات وحالات الازدواجية؛
- (ج) أن يقيّم النظم فيما يتعلق بنوعية المعلومات، وإمكانية الحصول عليها وتكاليفها؛
- (د) أن يستكشف فكرة إنشاء آلية استشارية ذات قاعدة عريضة لتيسير التشاور بين الجهات التي توفر المعلومات ومستعمليها المحتملين.

٢ - تحث اللجنة على تقاسم المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الناجح لعمليات نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق سبل من بينها إقامة حلقات العمل أو تنظيم أفرقة الخبراء، ونشر دراسات الحالة المزودة بالوثائق بصورة جيدة، والاضطلاع بأنشطة إقامة الشبكات، وإتاحة النتائج للجنة.

٣ - تحث اللجنة أيضاً على تقاسم المعلومات والخبرات بشأن أثر وفعالية مبادرات وسياسات الحكومات والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك الاتفاقات والمبادرات الاختيارية، والصكوك الاقتصادية وغيرها من السياسات على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها. ومن الأمثلة على سبل القيام بذلك عقد حلقات العمل أو تنظيم أفرقة الخبراء القطرية أو التي تتناول قطاعات محددة، ونشر دراسات الحالة المزودة بالوثائق بصورة جيدة، وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج للجنة. ويمكن لهذه الحلقات والأفرقة أن تتضمن بيانات من الحكومات والهيئات الدولية والجماعات الرئيسية في مجال الصناعة وغيرها.

باء - التطوير المؤسسي وبناء القدرات اللازمة لإدارة
التغير التكنولوجي

٤ - يلزم تنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني لتنمية المهارات، لا سيما في البلدان النامية، على تهيئة فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتقييمها، وتكييفها، واستخدامها

في سياقات محددة، وتعزيز القدرات الابتكارية لدى مستعملي التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، فإنه على الحكومات والمنظمات الدولية، والجماعات الرئيسية، بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعة، القيام بما يلي:

(أ) بذل الجهود لإنشاء وتعزيز مراكز التكنولوجيا السليمة بيئياً، والقيام، على وجه الخصوص، بدعم إنشاء وتعزيز هذه المراكز، أو الشبكات أو الآليات الأخرى، في البلدان النامية. وينبغي أن تراعي المهام التي ستؤديها مراكز التكنولوجيا السليمة بيئياً مواصفات من قبيل تلك الواردة في خطط عمل سول بشأن تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً، انظر الوثيقة E/CN.17/1995/30، المرفق، واجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته اليونيدو بشأن نقل التكنولوجيات والتعاون وبناء القدرات، مع إعطاء الأولوية لما يلي:

١' القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء عمليات المسح والتقييم لمراكز التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

٢' تدريب المدربين والمستشارين؛

٣' الاضطلاع بمشاريع البيان العملي التي تبرز المنافع الاقتصادية والبيئية لاستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً والمهارات الإدارية؛

٤' زيادة الوعي، بجملة طرق منها نشر دراسات الحالة المزودة بالوثائق بصورة جيدة والتي تعرض هذه المنافع الاقتصادية بوضوح؛

٥' بناء القدرات اللازمة لتقييم التكنولوجيا.

وينبغي أن يستند تعزيز مراكز التكنولوجيا السليمة بيئياً، أو ما يعادلها من الشبكات، إلى ما يتوافر حالياً من مؤسسات وطنية ومنظمات، بما في ذلك مراكز البحوث، مثل المراكز التي أنشئت بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من جهات مانحة ثنائية. ويمكن أيضاً لمراكز التكنولوجيا السليمة بيئياً أن تيسر من عملية نقل التكنولوجيا عن طريق إشراك القطاع الخاص؛

(ب) التعاون في وضع معايير أساسية أو مبادئ توجيهية عامة لتقييم التكنولوجيا السليمة بيئياً، استناداً إلى الأعمال القائمة بالفعل. ويمكن لهذه المعايير أو المبادئ التوجيهية أن تشدد على نقل التكنولوجيات الأنظف؛

(ج) تقاسم الخبرات في مجال إجراء دراسات الحالة التي تتناول تقييم الاحتياجات الوطنية لدعم نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتنفيذ نتائجها عن طريق سبل من قبيل عقد اجتماعات الخبراء. وهناك أيضاً حاجة إلى تبادل الخبرات المكتسبة في مشاريع التعاون الجارية، بغية مقارنة النهج المتبعة وتحديد نقاط القوة والضعف في كل منها. وينبغي إتاحة النتائج للجنة لتمكينها من الابقاء على المسألة قيد الاستعراض؛

(د) تشجيع المشاريع المشتركة والشراكات التي يقوم بها القطاع الخاص من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع التركيز بوجه خاص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن استخدام ترتيبات الشراكة الثنائية في مجال التكنولوجيا كوسيلة لتشجيع المبادرات التي يقوم بها القطاع الخاص في نشر آخر ما تم التوصل إليه من تكنولوجيات، وتعزيز التطوير والابتكار وبناء القدرات في مجال التكنولوجيا؛

(هـ) وضع مؤشرات للأداء البيئي على الصعيد الوطني، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها دولياً بشأن المؤشرات والمعايير، والتي يمكن الاستعانة بها في تقييم الخيارات التكنولوجية؛

(و) وضع التدابير لتعزيز "مثلث التكنولوجيا" تشمل اشتراك القطاعات العلمية والخاصة والحكومية على الصعيد الوطني.

جيم - الترتيبات المالية وترتيبات الشراكة

٥ - يلزم اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة للعمل على توفير وتعبئة تدفقات الموارد من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، على نحو يتفق بوجه خاص، مع الفصل ٣٢ من جدول أعمال القرن ٢١ وخاصة الفقرتين ٣٣-١٣ و ٣٣-١٤ والفقرتين ٣٣-١٥ و ٣٣-١٦، حسب الاقتضاء كما يتفق مع الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، ولتعزيز ترتيبات الشراكة بين موردي التكنولوجيا ومستعمليها المحتملين. وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التفاعل والتعاون الاستراتيجيين وإقامة الروابط فيما بين الوكالات الحكومية والهيئات والقطاع الخاص ومؤسسات العلم والتكنولوجيا، على الصعيد الوطني، وعلى وضع واستخدام نهج مماثل على الصعيد الدولي؛

(ب) تشجع حكومات البلدان المتقدمة النمو على إدراج التكنولوجيات السليمة بيئياً بوصفها جزءاً لا يتجزأ من برامج التعاون التكنولوجي والمساعدة التقنية الخاصة بها، وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤-١٤ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١، وعلى تشجيع القطاع الخاص، سواء كمؤسسات محلية أو شركات عبر وطنية، على الأخذ بالحوافز المالية والضريبية، حسب الاقتضاء، من أجل

تعزيز وتعجيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، لا سيما تكنولوجيات منع ومكافحة التلوث، وإدارة الفضلات، وذلك بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب. وينبغي أن توجه المبادرات أيضاً نحو إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في نظام التعاون والشراكة العالميين في مجال التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، فإن المجالات ذات الصلة بوجه خاص هي كالتالي:

١' الاضطلاع ببرامج البحث والتطوير المشتركة في مجال التكنولوجيا التي تكون موجهة نحو أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بغية التعجيل بالتغيير التكنولوجي وتيسير "التقدم الواسع الخطة" في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢' التعاون بين مؤسسات البحث والتطوير التكنولوجية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣' التعاون بين مؤسسات البحث والتطوير التكنولوجية في البلدان النامية؛

٤' تعزيز المراكز الإقليمية القائمة التي تقوم بدور في تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً وفي بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إدارة التغيير التكنولوجي؛

(د) يمكن للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص توفير معلومات عن دراسات الحالة التي تتناول الخبرات المكتسبة في نقل واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل تيسير تكرار النماذج الناجحة. وينبغي التنويه بالخبرات المفيدة لمشاريع التكنولوجيات السليمة بيئياً الممولة عن طريق كل من مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتشجع اللجنة على تقاسم هذه الخبرات والخبرات المماثلة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها؛

(هـ) الحكومات مدعوة إلى تهيئة الظروف التي تساعد على زيادة حجم الاستثمار المباشر الأجنبي في التكنولوجيات السليمة بيئياً، عن طريق اتخاذ تدابير مثل إيجاد طلب على التكنولوجيات السليمة بيئياً من خلال الآليات السوقية ودراسة إطار القوانين والسياسات التنظيمية التي تؤثر على التعاون في ميدان التكنولوجيا؛

(و) تحث الصناديق العالمية والاقليمية القائمة على تخصيص الموارد من أجل بناء وتعزيز القدرات داخل البلدان في مجال تحديد المشاريع المصممة حسب الاحتياجات المحددة للبلدان، ومن أجل الاضطلاع بدراسات الجدوى التمهيدية داخل البلدان بغرض اجتذاب المزيد من التمويل لمشاريع نقل التكنولوجيا؛

(ز) يُشجع القطاع المالي على دعم إجراء تقييم للآثار والمزايا المحتملة لاستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها.

٢ - تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة

١٤٤ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام بشأن تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/16)، الذي تضمن المبادرات التي اتخذتها الحكومات الوطنية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والجماعات الرئيسية والأوساط العلمية والتكنولوجية لتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالعلم.

١٤٥ - ورحبت اللجنة بالمقترحات المقدمة لاتخاذ إجراءات والواردة في الفرع الثالث، التي حددت مجالات الإجراءات ذات الأولوية التي ينبغي أن تتخذها البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية، بغية زيادة تعزيز مساهمة العلم في التنمية المستدامة وبخاصة في البلدان النامية.

١٤٦ - ولاحظت اللجنة العمليات الحكومية الدولية التي حدثت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بتسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة، مثل إنشاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل الجنوب، بهدف إنشاء ٢٠ من مراكز الخبرة الرفيعة في الجنوب وذلك في المجالات العلمية الرائدة المتصلة بالتنمية المستدامة، وإنشاء شبكة المراكز الدولية ذات الصلة للخبرة الرفيعة في الجنوب.

١٤٧ - ولاحظت اللجنة أيضاً اجتماعات المنتدى الرئاسي المعني بإدارة العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية في افريقيا، التي أدت، في جملة أمور، الى إنشاء المؤسسة الافريقية للبحث والتطوير.

١٤٨ - وأبرزت اللجنة التعاون والتآزر المفيد مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال فريقها المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الإدارة المتكاملة للأراضي، مما قدم مساهمة هامة في مناقشات الفريق العامل المخصص فيما بين الدورات بشأن القضايا القطاعية.

١٤٩ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب وأهمية الشركات بوصفها آليات لدعم المبادرات في مجال بناء القدرات لأغراض العلم على الصعيد القطري.

١٥٠ - وأكدت اللجنة ما يتسم به العلم من طابع جامع لعدة تخصصات وضرورة أن تعكس المبادرات والبحوث ذات الصلة الروابط فيما بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية للعلم.

١٥١ - واعترفت اللجنة بأهمية معارف السكان الأصليين وضرورة الرجوع الى العلوم والتقاليد والمجتمعات الأصلية للمساعدة في حل مشاكل التنمية المستدامة.

١٥٢ - لذلك، فإن اللجنة:

(أ) تدعو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في افريقيا، إلى أن تستكشف بالكامل إمكانيات تكثيف التعاون العلمي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات؛

(ب) تحث البلدان والمنظمات الدولية على إيلاء أولوية عليا للتدابير الرامية الى بناء القدرات وتقاسم الدراية الفنية في العلوم، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية على النحو الذي ينص عليه جدول أعمال القرن ٢١، وخاصة الفقرتان ١٣-٣٣ و ١٤-٣٣ والفقرتان ١٥-٣٣ و ١٦-٣٣، حسب الاقتضاء، وكذلك الفصل ٣٥ من جدول أعمال القرن ٢١. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة:

١' أن تتقاسم المعلومات الموثوقة الخاصة بقطاع/ بلد على وجه التحديد فيما يتعلق بالقدرات العلمية والدراية الفنية وآثارها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وأن تتيح هذه المعلومات إلى اللجنة عن طريق جملة أمور منها دراسات الحالة المدعمة جيداً بالوثائق؛

٢' أن تحدد وتنفذ الأنشطة، بما في ذلك عن طريق المبادرات المشتركة، والتعاون وترتيبات الشراكة، التي ترمي الى تعزيز القدرات والإمكانيات العلمية للبلدان النامية في المجالات التالية ذات الأولوية: تشجيع التعليم العلمي العام وتقاسم الدراية الفنية والتدريب، وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة؛ وتعزيز مركز العلم؛ وتعزيز قدرات صانعي القرار على استخدام المعلومات العلمية القائمة في وضع سياسات التنمية المستدامة؛ وتحسين إدماج العلم في سياسات وخطط التنمية الوطنية؛ وترويج النهج الجامعة بين عدة اختصاصات واستخدام التكنولوجيات الجديدة؛ وزيادة التدريب في المجالات العلمية المتخصصة؛

(ج) تشجع الحكومات على أن تعزز، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، التعاون العلمي الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب

والجنوب، مع مراعاة الجهود المبذولة حالياً والجهود المزمعة، وعلى سبيل المثال، مبادرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل الجنوب والمنتدى الرئاسي المعني بإدارة العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية في افريقيا. وفي هذا الصدد، هناك حاجة الى ما يلي:

١٠' الربط الشبكي بين المراكز الوطنية والدولية للخبرة الرفيعة الذي سيعتمد على مؤسسات ومنظمات وبرامج البحث والتعليم والتنمية القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١' تعزيز مشاركة البلدان النامية في برامج البحوث الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية العالمية، مع الاعتراف بأنه في كثير من الميادين العلمية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، يتطلب إيجاد معارف جديدة لتعزيز التعاون العلمي الدولي. ويمكن أن تتعلق الجهود المشتركة بما يلي:

- أ - الاستفادة بالكامل من النظم العالمية لمراقبة البيئة، واستكشاف تطويرها؛
- ب - تدعيم، وحيث لزم الأمر توسيع، البرامج العلمية الدولية القائمة لضمان التنسيق وارتفاع نوعية النتائج العلمية؛
- ج - تحديد القضايا الناشئة المتعلقة بالتعاون العلمي الدولي وتناول الاستراتيجيات المناسبة للتعامل معها؛

(د) تشجيع اتخاذ المبادرات على الصعيد القطري لتحسين الاتصال فيما بين الدوائر العلمية والصناعية وصانعي السياسات والجماعات الرئيسية ولتعزيز تطبيق العلوم. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومات والأوساط العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الجامعات والقطاع الصناعي، أن تعزز الجهود التعاونية لضمان جمع أحدث المعلومات العلمية وأشملها، وتولييفها وإتاحتها للجماعات المهتمة بالأمر. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أيضاً أن تتعاون هذه الجماعات لتحديد الاحتياجات البحثية ذات الأولوية دعماً للتنمية المستدامة؛

(هـ) تدعو مجتمع المانحين الى النظر في تقديم الدعم المالي المستهدف من أجل تنفيذ الأنشطة المحددة ذات الصلة ببناء القدرات العلمية في المجالات المعنية ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، تدعو الحاجة الى توفير التمويل الكافي من أجل جملة أمور:

١٢' تشجيع التعليم العلمي الأساسي، وزيادة الجمع بين عدة تخصصات بين العلوم الطبيعية والاجتماعية، وتعزيز البحث في التكنولوجيات الجديدة وتطويرها وزيادة التدريب في المجالات العلمية المتخصصة، وفقاً للأولويات الوطنية. وينبغي أيضاً أن تمثل تلك الجهود

جزءاً من برامج منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وهدفاً من أهداف البرامج التعليمية المحلية في جميع البلدان؛

٢٧' الربط الشبكي بين المراكز الوطنية والدولية للخبرة الرفيعة؛

٢٨' تنفيذ البحوث الجامعة بين عدة تخصصات الموجهة نحو حل المشاكل ومشاريع البيان العملي وبخاصة في البلدان النامية دعماً لوضع سياسات/مستدامة لإدارة الموارد الخاصة بقطاعات محددة.

٣ - الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيات الحيوية

١٥٣ - تحيط لجنة التنمية المستدامة علماً بتقرير الأمين العام عن موضوع الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيات الحيوية" (E/CN.17/1995/20) وبما ورد في الفرع الخامس منه من إجراءات مقترحة لتحديد مجالات أولوية العمل لدى البلدان والمنظمات الدولية، بهدف تعزيز المساهمة التي يمكن للتكنولوجيات الحيوية أن توفرها فيما يتصل ببلوغ أهداف التنمية المستدامة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في داخل إطار السلامة الحيوية. والتقارير المستقبلية ينبغي لها أن تولي مزيداً من التشديد، مما يعني مزيداً من المعلومات والمقترحات، فيما يخص الجوانب الايكولوجية والأمنية والصحية والاجتماعية - الاقتصادية والأخلاقية لتطبيق التكنولوجيا الحيوية وتسويق منتجاتها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الهندسة الوراثية، بما فيها الكائنات المحورة وراثياً عند تناول المادة الوراثية البشرية. وهذه التقارير يجب عليها أن تراعي ما هو قائم من تشككات إلى جانب آخر ما توصل إليه علم الوراثة من نتائج. وذلك من شأنه أن يمكن اللجنة من اتباع نهج متوازن موضوعي على صعيد التكنولوجيا الحيوية.

١٥٤ - وتشير اللجنة إلى أن الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ قد جاء به أن الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيات الحيوية بوسعها أن تقدم مساهمة كبيرة في تهيئة الاضطلاع برعاية صحية أفضل، وأمن غذائي معزز من خلال الممارسات الزراعية المستدامة، وإمدادات محسّنة من مياه الشرب، وعمليات إنتاجية صناعية أكثر كفاءة فيما يتصل بتصنيع المواد الخام، وذلك إلى جانب دعم الطرق المستدامة للتحريج وإعادة التحريك، وإزالة الملوثات من البيئة، وحفظ واستخدام الموارد الطبيعية، ولاسيما الموارد البيولوجية. واللجنة تحث هيئات الأمم المتحدة على الاستمرار في رصد وتقييم تجارب ومشاريع التكنولوجيا الحيوية.

١٥٥ - واللجنة تسلم، مع هذا، بوجود شواغل تتعلق بالسلامة الحيوية في تطبيق التكنولوجيا الحيوية وتسويق منتجاتها، وخاصة فيما يتصل بالكائنات المحورة وراثياً. وهي تلاحظ أنه لا يوجد إطار يحظى باتفاق عالمي بشأن القيام على نحو مأمون بتناول ونقل التكنولوجيا الحيوية، والإدارة السليمة بيئياً للكائنات المحورة وراثياً. وهي تلاحظ أيضاً أن ثمة أهمية خاصة لذلك على صعيد البلدان النامية. كما أن اللجنة تولي

أولوية عالية لموضوع التناول المأمون للتكنولوجيا، وذلك من منطلق اتباع نهج يتسم بالحذر. وهي ترحب، بالتالي، بما قرره الاجتماع الأول لمؤتمر أطراف الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي من إنشاء عملية للنظر في مدى الحاجة إلى بروتوكول يتعلق بالسلامة الحيوية وطرق وضع هذا البروتوكول، وهو بروتوكول يتصل بالقيام على نحو مأمون بنقل وتناول واستخدام أي كائنات حية محورة تكون متأتية من خلال التكنولوجيا الحيوية مع احتمال نشوء آثار معاكسة عنها بالنسبة لاستخدام التنوع الحيوي على نحو قابل للاستدامة والاضلاع بالحفظ في هذا الشأن. وقرار هذا الاجتماع يتضمن تشكيل فريق من الخبراء إلى جانب إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء الذين تسميهم الحكومات. واللجنة ترحب كذلك بما قرره مؤتمر الأطراف من إدراج موضوع المعارف والابتكارات والممارسات، التي توجد على صعيد مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، في برنامج عمله المتوسط الأجل.

١٥٦ - واللجنة تحيط علما أيضا بما اضطلع به أخيرا من مبادرات تتعلق بتنفيذ أهداف الفصل ١٦، من قبيل المؤتمر المعني بالتكنولوجيا الحيوية والصحة العالمية التابع لمنظمة الصحة العالمية، والقيام مؤخرا ببدء نشاط شبكة المعلومات المتصلة بالسلامة الحيوية والخدمات الاستشارية في إطار منظومة الأمم المتحدة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واستمرار العمل لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك فضلا عن الأعمال المضطلع بها في سياق الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى جانب القيام على نحو سريع بتبسيط وترشيد الأنظمة المتصلة بمنتجات التكنولوجيا الحيوية بالولايات المتحدة.

١٥٧ - ومن ثم، فإن اللجنة:

(أ) تحث الحكومات على اتخاذ إجراءات محددة، في إطار المادتين ١٦ و ١٩ من الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي، بهدف تعزيز المساهمة المحتملة من قبل القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى في مجال تنفيذ أهداف الفصل ١٦، وخاصة في ضوء ما لها من دور هام على صعيد أعمال البحث واستحداث وتطبيق وتمويل التكنولوجيا الحيوية إلى جانب بناء القدرات فيما يتصل بالسلامة الحيوية وإدارة المخاطر وإجراء التقييمات، وذلك بالإضافة إلى ما يلي:

١٠٠ 'القيام، حيثما كان ذلك ملائما، باشتراك دوائر التجارة والصناعة والمؤسسات المالية والأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى في المشاورات الوطنية والاقليمية والدولية المتعلقة باتجاهات تنمية التكنولوجيا الحيوية وتقييم تأثيرها؛

٢٠ تشجيع إجراء دراسات للحالة بشأن "أفضل الممارسات" المتعلقة بالقيام على نحو مأمون وسليم بيئيا باستحداث وتطبيق وإدارة التكنولوجيا الحيوية، مع عرض النتائج المتوفرة، وخاصة على البلدان النامية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٣٠ الاضطلاع، عند الاقتضاء، بتقديم الدعم لإنشاء رابطات للتكنولوجيا الحيوية، ولا سيما في البلدان النامية، لتسهيل القيام بشكل مأمون بتسويق واستخدام منتجات وعمليات التكنولوجيا الحيوية، وذلك وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ١٩ من الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي؛

٤٠ الاضطلاع أيضا، عند الاقتضاء، بتقديم الدعم لإنشاء وتعزيز مرافق البحوث في الجامعات ومعاهد البحث ودوائر الحكومات فيما يتصل بالجوانب العلمية للسلامة الحيوية وتناول وتقييم المخاطر؛

٥٠ تعبئة الموارد المالية من كلا القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالبحث والتطوير والأعمال المتصلة بالسلامة، على صعيد التكنولوجيا الحيوية، إلى جانب استخدام وإدارة هذه التكنولوجيا بشكل مستدام، وخاصة في البلدان النامية؛

(ب) تحث البلدان والمنظمات الدولية على إيلاء أولوية عالية للتدابير الرامية إلى إدماج التكنولوجيا الحيوية، بما فيها الشواغل المتصلة بالسلامة الحيوية، إدماجا فعالا في سياسات وبرامج التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن الواجب أن يقدم الدعم في هذا الشأن إلى:

١٠ تعزيز مساهمة دوائر التجارة والصناعة والسلطات المحلية والمجتمعات العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى في تحديد المشاكل وإيجاد الحلول الملائمة فيما يتصل باستخدام وإدارة التكنولوجيا الحيوية على نحو سليم بيئيا؛

٢٠ تشجيع تهيئة تفرع متوازن ودقيق لقضايا التكنولوجيا الحيوية من حيث تأثيرها على التنمية المستدامة، بما في ذلك القضايا المتصلة بالسلامة الحيوية والاتجاهات التدريجية في تنمية التكنولوجيا الحيوية، عن طريق القيام، على سبيل المثال، بالتدريب اللازم على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٣٠ إنشاء قواعد بيانات وطنية عن المعلومات المتصلة بالسلامة الحيوية في حالة عدم توفرها في الوقت الراهن، وتشجيع تبادل المعلومات بشأن السلامة الحيوية في مجال التكنولوجيا الحيوية؛

٤٠ القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتشجيع المجتمعات العلمية والتكنولوجية على الاضطلاع بالمسؤولية الأخلاقية من خلال الممارسات المختبرية المأمونة والتفاعل المؤثر والصريح مع الجمهور بصفة عامة؛

٥٠ تقييم الحاجة إلى المشورة والمساعدة في مجال تشجيع وتنمية إعادة تنفيذ التنظيمات والقواعد والمعايير المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية والسلامة الحيوية، وخاصة في المجالات المتصلة بصحة النبات والإنسان والحيوان، بقصد تصميم برامج فعالة للإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية، مع الاستناد كلما أمكن إلى الأنشطة والقدرات القائمة؛

٦٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تنمية الموارد البشرية ونقل وتنمية التكنولوجيا وبناء القدرات في البلدان النامية من أجل إدارة وتناول مراقبة المخاطر التي ترتبط باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة المتولدة عن التكنولوجيا الحيوية؛

(ج) تدعو مؤتمر أطراف الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي إلى إبقاء اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بالأعمال المتصلة بالحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وطرق وضع هذا البروتوكول، بهدف تحديد المجالات المتصلة بالاضطلاع بمزيد من التعاون في هذا السبيل. وهذه المجالات قد تتضمن الأعمال الخاصة ببناء القدرات، ولاسيما في البلدان النامية؛

(د) تدعو البلدان والمنظمات الدولية ومؤتمر أطراف الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي إلى عرض ما اكتسبته من تجارب في ميدان القيام على نحو سليم بيئياً بتطبيق وإدارة التكنولوجيا المتوفرة، بغية تسهيل أعمال اللجنة فيما يتصل بإبقاء هذه القضية قيد الاستعراض؛

(هـ) تحيط علماً بالأعمال المتعلقة باستحداث مبادئ تقنية طوعية دولية محتملة للسلامة الحيوية، وتشدد على أنه لا يجوز النظر إلى هذا الموضوع بوصفه لاغياً للتشريعات الوطنية أو الإقليمية السائدة أو بوصفه يستبق الحكم على نتائج المناقشات الجارية بشأن الحاجة إلى بروتوكول للسلامة الحيوية في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي، وطرق وضع هذا البروتوكول.

دال - استعراض المجموعة الشاملة للقطاعات: الأرض
والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي

١ - اعتبارات عامة

١٥٨ - تلاحظ لجنة التنمية المستدامة أن الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي، ينص على إطار شامل لتنفيذ هذه المجموعة بأسرها. وفي حين أن كل الفصول تتصل بالأرض، فإن الفصلين المتعلقين بالغابات والزراعة المستدامة يتناولان إدارة واستخدام الموارد الطبيعية والبيولوجية بصورة مستدامة، في حين يعكس الفصلان المتعلقان بالتصحر والتنمية المستدامة للجبال ما يواجه البيئات الهشة من مشاكل خاصة؛ وتعتبر مسألة المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام عناصرها بصورة مستدامة مسألة ذات طابع متعدد القطاعات، وهي تشمل العناصر ذات الصلة بالمياه العذبة، فضلا عن النظم الأيكولوجية الساحلية والبحرية. وينبغي اعتبار المزارعين - رجالا ونساء - والسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية الريفية والقطاع الخاص، من أصحاب المصالح الرئيسيين في استغلال الأراضي والموارد المتصلة بها، مراكز التنسيق لجميع مجالات هذه المجموعة.

١٥٩ - كما يعتبر احترام السيادة الوطنية، وكذلك الحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء تنفيذ التوصيات والالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٢٢)، من الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

١٦٠ - ويتعين على المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذل في البلدان النامية بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بصورة تامة وفعالة، بما في ذلك فصوله ذات الصلة بالأراضي قيد النظر. ويقتضي الأمر تنفيذ جميع التوصيات والالتزامات المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، ولاسيما التوصيات والالتزامات المتضمنة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفصل ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١. وجرى التأكيد على الحاجة إلى إقامة شراكة من أجل التنمية المستدامة فيما بين جميع البلدان وإلى تحسين التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المزارعين وسكان الريف.

(٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

١٦١ - ويعتبر اقتسام المعارف العلمية ونقل التكنولوجيا سليمة بيئياً، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية متفق عليها تبادلها، وفقاً لأحكام الفصل ٣٤، من الأدوات ذات الأهمية الحيوية لتحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١.

١٦٢ - وتوصي لجنة التنمية المستدامة بمنح أولوية عليا لتيسير اتخاذ تدابير ذات طابع عملي فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا واقتسامها وتكييفها وتطويرها من أجل الإدارة المستدامة للموارد في جميع القطاعات، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك برعاية منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووفقاً للاتفاقيات الدولية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل هذه التدابير دعم طائفة عريضة من المبادرات، تشمل ما يلي: (أ) بناء القدرات والمؤسسات؛ (ب) وتبادل المعلومات، وذلك بالاستفادة، في جملة أمور، من قوائم جرد التكنولوجيات الاقتصادية في تلك القطاعات؛ (ج) والتعليم والتدريب - عن طريق إقامة آليات من قبيل مراكز التكنولوجيا البيئية.

١٦٣ - وتحت لجنة التنمية المستدامة الدول على أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي بالتصديق عليها والانضمام إليها وبتطبيقها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، وذلك باتخاذ هذه الاتفاقيات صكوكاً رئيسية فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير ذات طابع عملي كل في مجال اختصاصها. وتشدد اللجنة على ضرورة صياغة نهج منسقة إزاء تنفيذ هذه الصكوك على الصعيدين الوطني والدولي، بغية الاستفادة من الموارد بصورة كفؤة. وتوافق اللجنة كذلك على النظر في العلاقة بين العمل المضطلع به بموجب هذه الاتفاقيات والعمل الجاري بشأن التنمية المستدامة في محافل أخرى ذات صلة، على سبيل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

١٦٤ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٤٩ بشأن تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثانية، تحت اللجنة الحكومات على مواصلة اقتسام خبراتها فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة الجهود والمبادرات الأخيرة التي ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية. وترحب باستعداد بعض البلدان لإنجاز أهداف التنمية المستدامة المحددة بزيادة توثيق التعاون الإقليمي من أجل تيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتسلم بأهمية النهج الإقليمية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقات المؤتمر دعماً للجهود العالمية والوطنية. وتهيب اللجنة باللجان الإقليمية أن تضاعف جهودها فيما يتعلق بدعم المبادرات الأخيرة التي تم القيام بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية من أجل تعزيز التنمية المستدامة. كما تسلم بالحاجة إلى تعزيز روابطها مع المؤسسات الإقليمية ومنها بصفة خاصة اللجان الإقليمية. وسوف توالي اللجنة استعراض ورصد هذه المبادرات الإقليمية التي ترمي إلى جعل الانتقال إلى التنمية المستدامة أكثر فعالية في جميع البلدان والتي تؤيد الجهود العالمية والوطنية المناسبة.

٢ - نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي

١٦٥ - تلاحظ اللجنة مع بالغ القلق أنه حسب التقديرات جرى إتلاف سدس مساحة اليابسة القابلة للزراعة في العالم من جراء تدهور التربة الناجم عن نشاط الإنسان. لذلك يلزم إقامة شراكة عالمية لحماية واسترداد صحة النظم الإيكولوجية البرية للأرض.

١٦٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق تضافر عوامل الفقر والجوع وتدهور موارد الأرض في الأراضي الهامشية التي تعد أكثر هشاشة من الناحية البيئية، حيث يزداد وجود أغلبية كبيرة من فقراء المزارعين ذوي الحيازات الصغيرة. لذلك تهيب اللجنة بالحكومات، والمانحين الثنائيين، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات التقنية المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تمنح أولوية عليا للتنمية الريفية في هذه المناطق التي تقل فيها الإمكانيات، لا سيما بتعزيز إنتاجية المزارعين على أساس مستدام.

١٦٧ - وتشدد اللجنة على أن اتباع نهج متكامل إزاء تخطيط وإدارة موارد الأراضي والمياه يعد أمرا أساسيا لتنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن الأرض والتصحر والجبال والغابات والتنوع البيولوجي. ويلزم اعتبار الاحتياجات من الأراضي موردا محدودا نسبة لتعدد وتنوع الاحتياجات؛ وينبغي أن يكون الهدف من تخصيصها هو تلبية هذه الاحتياجات بأكثر الطرق انصافا وقابلية للاستدامة.

١٦٨ - ويعتبر اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات إزاء تخطيط وتنمية وإدارة موارد الأرض عملية تحدد بشكل منهجي احتياجات الإنسان والبيئة؛ وإمكانات وخيارات التغيير والتحسين؛ وتحدد وتقيّم جميع العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة؛ وتستحدث سلسلة من التدابير اللازمة لإتاحة وتيسير التغيير. ويلزم أن تعالج هذه العملية طائفة من المسائل المتداخلة القطاعات، مثل إيجاد العمالة المنتجة؛ والقضاء على الفقر؛ والاستجابة للضغوط الواقعة على الأرض من جراء الفقر؛ والاستهلاك والإنتاج غير القابلين للاستدامة؛ ونمو السكان؛ وتغير الأنماط الديموغرافية. ويعتبر إصلاح وضمان الحقوق في الأراضي، مع احتمال وجوب إدخال إصلاحات في نظام حيازة الأراضي وملكيته، من المسائل ذات الأهمية الأساسية لحل هذه المشكلات. ويقتضي اتباع نهج متكامل إزاء إدارة موارد الأراضي إدماج المسائل المتعلقة بموارد الأرض والمياه، حسبما تتصل باستخدام الأراضي. وذلك لأنه كثيرا ما يفضي سوء إدارة موارد الأراضي والمياه الى تدهور الأراضي عن طريق التآكل والفيضانات والتشيع بالمياه والملوحة واستنزاف موارد المياه الجوفية. وكثيرا ما تتضارب مطالبات المجتمعات المحلية الريفية والحضرية ذات الصلة بالأراضي والموارد المائية المرتبطة بها ببعضها البعض ما لم تعالج بطريقة سليمة.

١٦٩ - وتشير اللجنة الى أن تدهور التربة والمياه من جراء التلوث بعوامل الصبيب الزراعي والحضري والصناعي يزداد أهمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وتدعو اللجنة الحكومات والمنظمات والمجموعات الدولية الى مضاعفة جهودها في هذا المجال.

١٧٠ - لذلك يعتبر اتباع نهج موجه نحو الإنسان ومكيف على الظروف المحلية أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لموارد الأرض. إذ ينبغي أن تشترك في تخطيط وإدارة موارد الأراضي كافة الجهات صاحبة المصلحة في ذلك، لا سيما النساء والمزارعين والسكان الأصليين والعمال الذين لا يملكون الأرض والفئات الرئيسية الأخرى، وذلك فيما يتعلق بتحديد المشاكل واقتراح الحلول، كما ينبغي أن تشترك هذه الفئات في عملية إيجاد توافق في الآراء. وفي هذه العملية يعتبر المستوى الوسيط هاماً: إذ ينبغي أن تشجع الحكومات على اشتراك جميع الجهات صاحبة المصلحة في هذا المستوى. فتمكين الناس والمجتمعات المحلية من أداء أدوارهم، ووضع الأساس اللازم للإنصاف الاجتماعي وبيئة تمكينية، وتعزيز القدرات وزيادة الوعي على كافة المستويات كلها عناصر هامة في هذا النهج الذي يقوم على تعدد أصحاب المصالح. كما يعتبر نظام ضمان الحيازة ووجود نظم قانونية وضريبية تتسم بالإنصاف والكفاءة من الأدوات الإدارية الهامة لكفالة زيادة الانتاجية وجهود المحافظة.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما أسفرت عنه حلقة العمل الدولية بشأن الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١، المعنون "نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي"، التي نظمتها حكومة هولندا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واستضافتها حكومة هولندا (فاغينينغن، ٢٠ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥). وتدعو اللجنة حكومة هولندا والفاو الى نشر تقرير حلقة العمل وتوصياتها (E/CN.17/1995/33، المرفق) على أوسع نطاق ممكن.

١٧٢ - وتشدد اللجنة على أهمية جمع وتجهيز ونشر المعلومات الموثوق بها في الوقت المناسب وعلى أهمية الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لتقدير وتقييم الأراضي، بالإضافة الى التكنولوجيات المتعلقة بتحديد خصائص الموارد، وهي كلها ضرورية لتخطيط وإدارة موارد الأراضي. ويعتبر استحداث واستخدام المؤشرات المناسبة، بما في ذلك مؤشرات الأداء، على أساس المعرفة السليمة علمياً التي تكون مفصلة على تلبية الاحتياجات والظروف المحلية، مسألة ضرورية لصياغة وتنفيذ السياسات ورصد النتائج. وثمة ما يدعو الى ضمان إيجاد رابطة كاملة بين الجوانب التقنية والبيانات الاجتماعية والاقتصادية على الصعد المحلية والاقليمية والوطنية. وكذلك تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا للإدارة المتكاملة للأراضي التابع للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ فهذا التقرير يضيف عنصراً هاماً الى تعزيز تنفيذ الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٧٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق المعدل غير المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والتوصيات الواردة في الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١، وخاصة فيما يتعلق بالهياكل المؤسسية القائمة، التي تعتبر عموماً ذات منحنى قطاعي، مما يؤدي الى ازدواجية المسؤوليات الحكومية؛ كما تشير اللجنة الى ضرورة اتباع نهج موجهة نحو المجتمعات المحلية.

١٧٤ - وتحث اللجنة الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفصل ١٠ ضمن الاطار الزمني المتفق عليه. وينبغي إيلاء الأولوية على الصعيد الدولي الى وضع اطار شامل ومتكامل لتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها تيسير الانتاج المستدام والمحافظة على التنوع البيولوجي. ومن المستصوب في كثير من الحالات تقديم الدعم التقني والمتعلق بالهياكل الأساسية الذي يمكن تطبيقه في أي بلد مع إدخال التعديلات المناسبة التي تراعي الاحتياجات والظروف المحلية.

١٧٥ - وتحث اللجنة الحكومات، بما ينسجم مع احتياجات وأولويات كل منها، على أن تقوم بوضع نظم وطنية و/أو محلية لتخطيط استخدام الأراضي تحتوي على بيان للأهداف وعلى جدول زمني مفصل للتنفيذ على مدى فترة عدة سنوات. وينبغي أن ترمي هذه النظم الى ازالة العوائق وتوفير الحوافز، مما يؤدي الى زيادة اشتراك الشعوب وتمكينها؛ وإلى وضع نظم للمعلومات والادارة؛ وإلى تكييف المؤسسات، مما يؤدي الى إقامة روابط مناسبة فيما بينها. كما تحث اللجنة الحكومات على تبادل الآراء بشأن البرامج التي تضطلع بها من أجل الادارة المتكاملة للأراضي، والتي تشترك فيها جميع قطاعات المجتمع وجميع الفئات التي لها مصلحة والتي يتم وضعها وتنفيذها على الصعيد المناسب.

١٧٦ - وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن طريق وضع وتنفيذ نهج مشتركة وبرامج تعاونية. وينبغي للفاو، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى وحكومات والمساهمات المناسبة من المنظمات غير الحكومية، أن تقوم بوضع الأدوات والتوصية بالاجراءات اللازمة للإدارة المتكاملة للأراضي. وينبغي أن تشمل هذه الاجراءات اللجنة بوصفها محفلاً لتبادل المعرفة والخبرة بطريقة صريحة وشفافة، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية بطريقة تعكس ظروفها واحتياجاتها الخاصة.

١٧٧ - وتحث اللجنة الحكومات، أن تقوم بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبدعم منها حسب الاقتضاء، بإيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) وضع نظم مستقرة لاستخدام الأراضي في المناطق التي تتهدد فيها النظم الايكولوجية أو المناطق الايكولوجية الهامة من جراء الأنشطة البشرية؛

(ب) تطبيق نهج متكاملة للتخطيط والتنمية في المناطق المعرضة للاستيطان والانتاج الزراعي بصورة مكثفة؛

(ج) وضع نهج متكاملة لبناء الطاقات؛

١٧٨ - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات المتضمنة في الفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ من أجل تنفيذ الفصل ١٠ من الجدول تنفيذًا فعالاً.

٣ - إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف

١٧٩ - تلاحظ اللجنة أن زهاء بليون من البشر يعيش في المناطق الريفية من أراضي العالم الجافة التي تشكل ثلث مساحة اليابسة. وهذا البليون من البشر معرض للخطر وقد أضر ما يزيد على المليون منهم ضرراً كبيراً ويواجه هؤلاء مرارة الاضطراب الى تخليهم عن أراضيهم والهجرة. ويساور اللجنة القلق من أن الخسارة الاقتصادية التي حدثت بسبب التصحر في جميع أنحاء العالم من حيث متوسط الدخل الضائع قدرت في عام ١٩٩١، وفقاً لتقرير الأمين العام عن إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف (E/CN.17/1995/4)، بما يزيد على ٤٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، معظمها في آسيا (٢٠,٩ بليوناً من دولارات الولايات المتحدة في السنة) وأفريقيا (٩,٣ بلايين من دولارات الولايات المتحدة في السنة). وهذه الأرقام أكثر مدعاة للجزع في إفريقيا حيث تدرج البلدان المتأثرة، في عداد أفقر بلدان العالم وأقلها نمواً.

١٨٠ - ويرتبط التصحر والجفاف ارتباطاً وثيقاً بمسائل أخرى كفقْدان التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والنمو السكاني، والفقر، وتغير المناخ، والموارد المائية، وإزالة الأحراج، وأنماط استهلاك الموارد، وتدهور معدلات التبادل التجاري، والاقتصاديات، وبصفة خاصة المسائل الاجتماعية والثقافية. والتصحر مشكلة اجتماعية واقتصادية كما أنها مشكلة بيئية. ويمكن أن يحدث الجفاف وتدهور الأراضي في معظم المناطق المناخية، وأن يؤثر كلاهما بالتالي على عدد كبير من البشر. وتؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن آثار الجفاف، والتسليم بأن تدهور الأراضي يحدث أيضاً في المناطق الرطبة وشبه الرطبة. وتتسم مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بأهمية بالغة في سياق الأمن الغذائي.

١٨١ - وترحب اللجنة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في إفريقيا وهو حدث جاء في الوقت المناسب، وتحث جميع الحكومات على إدراك الضرورة الملحة لتوقيع هذه الاتفاقية والمصادقة عليها ونفاذها في وقت مبكر، وعلى تأييد القرار الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا بشأن الإجراءات العاجلة لصالح إفريقيا^(٣)، بالإضافة الى التشجيع على اتخاذ إجراءات في مناطق أخرى. وينبغي أن تنفذ المجالات البرنامجية من جدول أعمال القرن ٢١ في إطار هذه الاتفاقية مع مرفقاتها التنفيذية الإقليمية. وتحث اللجنة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم تأييد سياسي قوي للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد

بمجرد أن يصادق عليها ٥٠ بلداً على الأقل، وتوفير دعم كامل للعمل الذي تقوم به الأمانة المؤقتة من أجل التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

(٢٣) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الجزء ألف، القرار ١/٥.

١٨٢ - وتؤكد اللجنة على أهمية الملامح التالية لهذه الاتفاقية:

(أ) نهج المشاركة الصريح المبني على العمل النشط على المستوى المحلي، والأهمية البالغة المتعلقة على إسهام المرأة؛

(ب) ضرورة تحسين التنسيق بين المانحين وإنشاء شراكات بين الحكومات في البلدان المانحة والبلدان المتأثرة، والمشاركة الفعلية للمنظمات غير الحكومية؛

(ج) النهج المتكامل، أي العالمي والمتعدد التخصصات، الذي يؤكد أهمية الروابط بين إدارة الأراضي وإدارة المياه؛ ودور الطاقة، ولا سيما مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، فضلاً عن دور العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وضرورة مكافحة الفقر؛

(د) ضرورة قيام العلم بدور نشط في تحسين الحالة في الأراضي الجافة وفي المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

١٨٣ - وتحث اللجنة الحكومات على اتباع نهج متكامل في مكافحة التصحر، آخذة في الحسبان العلاقة بين التصحر والفقر والحاجة إلى تكنولوجيات ملائمة منخفضة التكلفة وسليمة بيئياً من أجل التنمية المستدامة. ويلزم دمج الخطط الإطارية الاستراتيجية القطاعية ضمن الأطر الوطنية العامة للتخطيط والميزنة. وتوجه اللجنة انتباه الحكومات إلى إمكانية أن تسفر الاتفاقية عن توفير آلية تنسيق داخل البلد من أجل الإدارة المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة.

١٨٤ - ولكي تكون الاتفاقية فعالة تماماً، يجب أن تُعرَفُ معرفة أفضل. لذا تؤكد اللجنة أنه على الرغم من ازدياد فهم مسائل التصحر والجفاف لا تزال هناك حاجة إلى تعميق وعي الجمهور بهاتين المسألتين. وتحث اللجنة الحكومات على زيادة الوعي لدى صانعي السياسات وعامة الجمهور من خلال المؤسسات

الوطنية في إطار الاتفاقية والعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ومن خلال الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في ١٧ حزيران/يونيه من كل عام.

١٨٥ - وتؤكد اللجنة ضرورة تعبئة الموارد المالية التي تدعو إليها، ضمن غيرها، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، (المواد ٦ و ٢٠ و ٢١) واللازمة لتنفيذها، ولا سيما في أفريقيا. وتوصي اللجنة بأن تتخذ المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة خطوات لتيسير تمويل البرامج والمشاريع في المناطق الجافة وشبه الرطبة. وتحث اللجنة البلدان المتقدمة النمو على الاتفاق على اعتماد سياسات متماسكة ورصد الموارد الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقية.

١٨٦ - وتلاحظ اللجنة بأن ثروة المعلومات والمعرفة والخبرة المتاحة حتى الآن فيما يتعلق بأسباب التصحر والجفاف والآثار المترتبة عليهما تسمح بتعزيز النشاط في هذا المجال على الفور. وينبغي تشجيع التدابير المساعدة على تبادل المعلومات (كحلقات العمل على سبيل المثال). وترى اللجنة أيضا أنه لا بد من تحسين المعرفة العلمية الموجودة عن هذه المشكلة تحسينا كبيرا واستخدامها على نحو أفضل لزيادة تحسين إدراك أهمية مشكلة التصحر والجفاف. ويستلزم الوفاء بذلك تحسين الرصد لجمع البيانات اللازمة لتقدير مدى التصحر وللإنذار المبكر بالجفاف، فضلا عن تحسين القدرات لتيسير وصول مستخدمي الأراضي إلى هذه المعلومات وقيامهم بتطبيقها. ويقتضي فهم مسألة التصحر فهما أدق، الاضطلاع بأنشطة متضافرة تشمل عقد مشاورات مع المجموعات الرئيسية على المستوى الوطني في البلدان المتأثرة، وتسليم الحكومات بأهميتها، أي أنه يقتضي مجهودا تشترك فيه عدة قطاعات ويشمل العوامل المادية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية.

١٨٧ - وتدرك اللجنة أن تعزيز القدرات الوطنية أمر أساسي لمكافحة التصحر والجفاف. وتحث البلدان المتأثرة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على القيام بما يلي

(أ) اتخاذ اجراءات فعالة لوضع ترتيبات مؤسسية وأطر للسياسة العامة لإعداد وإدارة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج عمل على الصعيد الوطني تأخذ في الاعتبار المشاركة الفعلية من قبل الجمهور، ولا سيما أكثر فئاته تأثرا؛

(ب) تشجيع الحكومات على تحسين التنسيق الوطني فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ تدابير مكافحة التصحر وإدارة الجفاف، بمزيد من الفعالية، ومن أجل الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، نظرا للطابع الشامل لهذه المسائل؛

(ج) إرساء ترتيبات تنسيقية، على سبيل الأولوية العليا، وإنشاء شراكات مع المانحين وأصحاب الشأن الوطنيين ضمن إطار الاتفاقية.

١٨٨ - وتدرك اللجنة أهمية حفظ المعرفة التي يتمتع بها المزارعون والسكان الأصليون والمحليون فيما يتعلق بإدارة الأراضي الجافة وباستراتيجيات البقاء. ويلزم ضمان اشتراكهم الكامل في التنمية المستدامة لهذه الأراضي الجافة التي هي أوطانهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بارتياح أن مبدأ السماح باشتراك المحليين، والمزارعين بوجه خاص، على نحو يتسم بالمزيد من الفعالية، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط وتنمية موارد الطبيعة، أخذ يحظى بقبول متزايد، في العديد من البلدان المتأثرة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن العديد من المنظمات، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، عزز نهجه القائمة على المشاركة بإدراج الفئات المهمشة والمحرومة، ولا سيما النساء، في عملية تنمية الأراضي الجافة.

١٨٩ - وتحيط اللجنة علماً بالإفادة التي جاءت في تقرير الأمين العام (E/CN.17/1995/4) من أن منظمات الأمم المتحدة اتخذت بالفعل الخطوات اللازمة لمواءمة أنشطتها في مجال التصحر مع جدول أعمال القرن ٢١. وأن هناك حاجة إلى إبرام مزيد من الاتفاقات بشأن تقسيم العمل على نطاق المنظومة وإلى تقديم مقترحات بشأن المزيد من ترتيبات الشراكة بين الوكالات (وخطط العمل المستهدفة المقابلة لهذه الترتيبات). وتوصي اللجنة بأن تقوم هذه المنظمات أيضاً بتحديد أدوارها، وميزاتها النسبية، وآلياتها التعاونية، ومستوى تدخلها، ومخصصات الموارد المقابلة لذلك، في تنفيذها الاتفاقية.

٤ - التنمية المستدامة للجبال

١٩٠ - تدرك اللجنة أن النظم الايكولوجية والبيئات الجبلية تتسم بأهمية حاسمة بوصفها مراكز غنية وفريدة للتنوع البيولوجي والثقافي، ومستودعات للمياه، ومصادر للمعادن. وتغطي الجبال ما لا يقل عن خمس مساحة اليابسة في العالم، ويسكنها ما لا يقل عن ١٠ في المائة من سكان العالم، غالبيتهم من الفقراء اقتصادياً. والنظم الايكولوجية الجبلية نظم معقدة وهشة وفريدة من الناحية الجيومورفولوجية، وهي شديدة الحساسية لتغير المناخ العالمي. ويتناظر ذلك مع ضرورة توفر نهج شامل متعدد التخصصات للتنمية المستدامة للجبال، وكذلك لفاعلية مشاركة وتمكين سكان الجبال في استخدام الموارد الجبلية وحفظها.

١٩١ - وتدرك اللجنة أنه مع تزايد إمكانية الوصول إلى المناطق الجبلية، حدث تدهور في الموارد، وفي بعض الحالات، جرى تهديم المجتمعات المحلية الجبلية اقتصادياً وسياسياً. ومن أجل وقف هذا الاتجاه وردّه على أعقابهِ ومكافحة فقر سكان الجبال، لا بد وأن ترمي استراتيجيات تنمية الجبال إلى تمكين المجتمعات المحلية الجبلية من ممارسة سيطرة أكبر على إدارة وحفظ الموارد المحلية وتوليد الدخل بصورة مستدامة ومنصفة. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة الدور المحوري للمرأة في استخدام وإدارة الموارد بصورة مستدامة؛ وبالتالي، فلا بد من التسليم باحتياجات المرأة والقيود المفروضة عليها ومعالجتها. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة الدعم المطلوب من أجل استعادة وتعزيز سبل التعبير الثقافي لسكان الجبال لأن التنوع الثقافي الجبلي يعد أساساً قوياً وسليماً لاستخدام وحفظ الموارد الجبلية بصورة مستدامة؛ وينبغي، في هذا

السياق، أن تكون حماية مصالح السكان الأصليين، بما في ذلك التسليم بما يمتلكونه من معارف، جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

١٩٢ - وتؤكد اللجنة أن هشاشة النظم الايكولوجية الجبلية والأثر السلبي الذي يتركه تدهور تلك النظم على سكان المرتفعات والأراضي الواطنة لم يكونا موضع تقدير تام. وتدرك اللجنة أهمية الجبال بوصفها المصدر السائد والذي يتكل عليه أكثر من غيره للمياه العذبة والذي تستخدمه البشرية حالياً، وتؤكد لذلك أهمية توفير حماية كافية لكل من نوعية وكمية موارد المياه من المناطق الجبلية. وتدرك اللجنة الوظيفة الحمائية الحيوية التي يؤديها وجود غطاء حرجي مستقر لضمان المستوطنات والبنية الأساسية الجبلية. كما تحث على توسيع شبكة المناطق الجبلية المحمية لتشمل جميع أنواع النظم الايكولوجية الجبلية، وتعزيز القدرات الإدارية القائمة من أجل حفظ النظم الايكولوجية الجبلية والأنواع والتنوع الجيني فيها، وتعزيز المشاركة المحلية ومشاركة المنظمات غير الحكومية في إدارة هذه المناطق.

١٩٣ - وبغية كفالة اتباع نهج متكامل إزاء ما تتسم به النظم الايكولوجية الجبلية من تعقيد وإزاء القضايا الاجتماعية - الاقتصادية المطروحة، تدرك اللجنة ضرورة تعزيز الآليات المؤسسية القائمة، وكذلك قاعدة المعرفة المتعلقة بالنظم الايكولوجية الجبلية من خلال البحوث ووضع قواعد البيانات والمشاريع التجريبية وتبادل المعلومات، إلى جانب توفير الدعم لتدريب الخبراء العلميين والتقنيين والمديرين المحليين للموارد الطبيعية داخل بلدانهم.

١٩٤ - وتحث اللجنة الحكومات المهتمة على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بإعداد وتنفيذ برامج وطنية وأو محلية شاملة لتنمية الجبال في البلدان ذات الصلة على النحو المبين في الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١: "التنمية المستدامة للجبال". وتشمل هذه البرامج تعزيز القدرة الوطنية على التنمية المستدامة للجبال وإعداد خطط عمل طويلة الأجل للجبال. وينبغي أن تشدد المشاريع والبرامج ذات المنحى العملي على الرصد الطويل الأجل لآثارها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تتضمن المبادرات المتخذة لتنفيذ جدول أعمال الجبال استراتيجيات إنمائية تعالج الآثار التي تتعرض لها النظم الايكولوجية والمجتمعات المحلية الجبلية نتيجة لجملة أمور منها نظم الإنتاج واستخدام الأراضي، والسياحة، وسياسات النقل، وإنتاج الطاقة واستخدامها. ولا بد وأن تتضمن هذه المبادرات نهجاً يقوم على المشاركة، ويشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، والنساء، والمجتمعات المحلية والأصلية، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

١٩٥ - وتدرك اللجنة أيضاً أن ثمة حاجة إلى إلقاء نظرة جديدة على التدفق الشامل والتسعير بالتكلفة الكاملة للموارد والخدمات من المناطق الجبلية وإليها، بما في ذلك المياه، والمنتجات الخشبية وغير الخشبية ومنتجات المراعي، والطاقة، والموارد المعدنية، والسياحة، والخدمات البشرية والحكومية. وتدرك اللجنة كذلك

ضرورة حصول السكان المحليين ومجتمعاتهم على نصيب عادل من المكاسب المستمدة من استخدام الموارد الجبلية.

١٩٦ - وتشير اللجنة إلى أن هناك حاجة إلى دراسة صلة الفصل ١٣ بغيره من فصول جدول أعمال القرن ٢١. وبالاتفاقيات العالمية، وإلى تحليل مدى إمكانية إدماج شواغل المناطق الجبلية على نحو أفضل في أعمال متابعة تلك الفصول والاتفاقيات.

١٩٧ - وترحب اللجنة بالجهود الجارية لإعداد اتفاقات دون إقليمية وأقليمية بشأن الجبال وللتفاوض بشأنها، وتعرب عن دعمها لتلك الجهود، وتشير في هذا السياق إلى بدء نفاذ اتفاقية جبال الألب كمثال على التعاون بين البلدان لحماية النظم الايكولوجية الجبلية، بما يتمشى مع الفقرة ١٣-٨ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١.

١٩٨ - وتدعو اللجنة الحكومات والمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير على كافة المستويات بهدف مكافحة الفقر في المناطق الجبلية، وتنويع الاقتصادات الجبلية، وحماية بيئة المجتمعات المحلية وأمنها الغذائي، وتعزيز شبكات المعلومات وقواعد البيانات العالمية والتصدي للمشاكل البيئية، وتهيئة فرص جديدة للمعيشة، وذلك في سياق الأطر المؤسسية المناسبة.

١٩٩ - وتحث اللجنة الحكومات والمنظمات المهتمة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز المبادرات الرامية إلى زيادة الوعي، بما في ذلك عقد مشاورات حكومية دولية إقليمية. كما أن عقد اجتماع دولي أوسع يضم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن ييسر تبادل أهداف ونتائج وخبرات التنمية المستدامة في مختلف المناطق الجبلية.

٥ - مكافحة إزالة الغابات، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٢٢)

٢٠٠ - تلاحظ اللجنة أنه ينبغي إدارة الغابات وأعمال الحراجة من أجل الاستمرار في الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للجنس البشري فيما يتصل بالمنتجات الحرجية والخدمات البيئية والمنافع الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن سبل العيش التي تقوم عليها. وعلى الرغم من محاولة الاضطلاع ببعض إجراءات تصحيحية من أجل تخفيف الضغوط التي تتعرض لها الموارد الحرجية، فإن الأحراج مازالت تتضرر من جراء التزايد السكاني السريع والفقر والاستخدام غير الملائم للأراضي والحوافز المعاكسة وأنماط الإنتاج والاستهلاك، إلى جانب تهديدات خارجية أخرى متنوعة، بما فيها التلوث. والحاجة إلى المحافظة على الغابات وإدارتها من أجل الأجيال القادمة، في ضوء الطلب المتزايد على وظائفها وخدماتها المتنوعة، لا تزال تمثل تحدياً كبيراً.

ومن الواجب أن يتركز الاهتمام بصفة خاصة على ذلك النهج المتكامل المتوازن والمتعلق بالوظائف البيئية والإنمائية للأحراج، والإدارة الحرجية المستدامة، وحفظ التنوع البيولوجي، ونوعية الهواء، وحفظ التربة وموارد المياه، واستعادة الأحراج المتضررة؛ وكذلك على نقص المنتجات والخدمات الحرجية، بما فيها تلك المنتجات والخدمات التي تعد بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمعات الريفية، من الحطب والأدوية المشتقة من النباتات الحرجية؛ وأيضاً على مشاركة الجماعات الرئيسية وخاصة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

٢٠١ - واللجنة ترحب بالتقدم المحرز بشأن مستوى الوعي، وتكييف السياسات، وإعداد وتهيئة الاستراتيجيات وخطط العمل، فيما يتصل بالأحراج. واللجنة تحيط علماً مع التقدير بنتائج المحافل العديدة التي تصدرتها البلدان والتي كان من شأنها تقديم مساهمة كبيرة في ذلك الحوار الدولي المتعلق بالأحراج والإبلاغ الوطني وتحسين تفهم الإدارة الحرجية المستدامة. وهذه المحافل تتضمن أنهجاً تتعلق بالإبلاغ الوطني، مما قدمته على نحو مشترك الهند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والمعايير والمؤشرات المتصلة بالإدارة الحرجية المستدامة من خلال عمليات هلسنكي ومونتريال والأمزون والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالأحراج، في إطار رعاية مشتركة من قبل ماليزيا وكندا، لدراسة تلك الفرص والخيارات المتعلقة بالعمل في مجال الأحراج؛ والحوار العالمي بشأن سياسات الأحراج الذي دار في سياق رعاية مشتركة من جانب اندونيسيا ومركز البحوث الدولية في مجال الأحراج. ومع هذا فإن اللجنة تطالب بتوفير مزيد من الاهتمام بشأن العوامل الشاملة لعدة قطاعات والتي تمثل أسباباً أساسية لزوال الأحراج وتدهورها، وذلك من قبيل أنماط الإنتاج والاستهلاك، والفقر، والنمو السكاني، وعدم كفاية الثقافات والمعارف البيئية، ومعدلات التجارة، والممارسات التجارية التمييزية، والسياسات والممارسات غير المستدامة التي تتصل بقطاعات مثل قطاعات الزراعة والطاقة والتجارة، فضلاً عن قطاع الأحراج. واللجنة تشدد، في هذا الشأن، على ضرورة تناول قضايا السياسة العامة، بما فيها حفظ الأحراج وتقييمها واستخدامها استخداماً مستداماً، وذلك بأسلوب متكامل وشامل. ومن رأي اللجنة أيضاً أن الدور المحتمل لمخططات التصديقات الطوعية، فيما يخص الإدارة الحرجية المستدامة والتجارة في المنتجات الحرجية وتثقيف المستهلكين، جديرة بمزيد من الدراسة، مع تحقيق وضوح كامل ومشاركة من كافة الأطراف المعنية.

٢٠٢ - واللجنة ترى أنه يجب اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تحسين عمليات حفظ الأحراج الموجودة وإدارتها المستدامة، واستعادة الأحراج التي تعرضت للتدهور، والقيام حيثما أمكن بتهيئة أحراج جديدة، بما في ذلك الأحراج المزروعة، بهدف تخفيف الضغط على الأحراج الطبيعية، من أجل زيادة موارد الأخشاب إلى جانب الوفاء بالوظائف الانتاجية والوقائية والاجتماعية للأحراج، من خلال نهج متكامل ومتعدد الأنظمة وذي منحى سكاني. واللجنة ترحب، في هذا الصدد، ببيان روما عن الأحراج، الذي أصدره اجتماع الوزراء المسؤولين عن الأحراج، وقد كان أول اجتماع يعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٦) و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥). واللجنة تلاحظ أن الوزراء قد اضطلعوا على نحو كامل بمسؤولياتهم القطاعية المتصلة بالأحكام المتعلقة بالأحراج والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وأنهم قد أعربوا عن تأييدهم السياسي للمضي في تعزيز القدرات الوطنية والتعاون والتنسيق الدوليين، وكذلك لوضع وتنفيذ سياسات مناسبة من أجل الوفاء بالتحديات القائمة في ميدان الأحراج.

٢٠٣ - واللجنة تحث الحكومات والمنظمات والجماعات المعنية على تعبئة الموارد المالية، بما في ذلك توفير موارد جديدة و اضافية، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا بشروط مواتية تحظى باتفاق متبادل، من أجل القيام على نحو كامل وفعال بتنفيذ البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ المتعلقة بالغابات) والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١.

٢٠٤ - واللجنة ترى أن ثمة أولوية عاجلة لاتخاذ اجراءات محددة جديدة، فيما يتصل بإدارة الأحراج وحفظها وتنميتها المستدامة، وخاصة من قبل الحكومات. وهي تشدد على ضرورة المضي في تقييم الإجراءات المتخذة بالفعل من أجل مكافحة إزالة الأحراج وتدهورها، وكذلك من أجل تشجيع إدارة جميع أنواع الأحراج وحفظها وتنميتها المستدامة، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية؛ والقيام، من هذا المنطلق، باقتراح خيارات لمزيد من الإجراءات. وبغية السعي لتوافق الآراء وصياغة مقترحات منسقة فيما يتصل بهذه الإجراءات، تقرر اللجنة تشكيل فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالأحراج، تحت رعايتها، للعمل بأسلوب صريح واضح قائم على المشاركة. والمرفق الأول أدناه يتضمن ولاية هذا الفريق المقترح وطرق تشكيله وصلاحياته.

المرفق الأول

الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأحراج والتابع للجنة التنمية المستدامة

أولا - الهدف

١ - اجتمع الفريق العامل الذي يتخلل الدورات والمخصص للمسائل القطاعية في نيويورك بالفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وأوصى بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة في نيسان/أبريل ١٩٩٥، بتشكيل فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالأحراج، تحت رعايتها، (وسيشار إليها فيما بعد باسم "الفريق"). وقد رحب الاجتماع الأخير للوزراء المسؤولين عن الأحراج، في روما، بهذا الاقتراح.

٢ - واللجنة ترى أن ثمة أولوية عاجلة لاتخاذ اجراءات محددة جديدة، فيما يتصل بإدارة الأحراج وحفظها وتنميتها المستدامة، وخاصة من قبل الحكومات. وهي تشدد على ضرورة المضي في تقييم الإجراءات المتخذة بالفعل من أجل مكافحة إزالة الأحراج وتدهورها، وكذلك من أجل تشجيع إدارة جميع أنواع الأحراج وحفظها وتنميتها المستدامة، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية؛ والقيام من هذا المنطلق باقتراح خيارات لمزيد من الإجراءات. وبغية السعي لتوافق الآراء وصياغة مقترحات منسقة

فيما يتصل بالإجراءات اللازمة، تقرر اللجنة أن تشكل فريقا حكوميا دوليا مخصصا مفتوح العضوية معنيا بالأحراج، تحت رعايتها، للعمل بأسلوب صريح واضح قائم على المشاركة.

٣ - ومن الواجب على هذا الفريق أن يشجع الاضطلاع بالعمل بشكل متعدد الأنظمة، على الصعيد الدولي، وبأسلوب متفق مع البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. واللجنة تسلم بسيادة البلدان على مواردها الطبيعية، مما هو محدد في المبدأ ١ (أ) من المبادئ المتعلقة بالأحراج. واللجنة تسلم أيضا بأنه ينبغي الوفاء بالحق في التنمية من أجل القيام على نحو عادل بتلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

ثانيا - القضايا التي تتطلب أولوية في العمل

١ - يجب أن تتضمن القضايا التي تتطلب أولوية العمل العناصر التالية، المأخوذة عن المبادئ المتعلقة بالأحراج والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، والتي تراعي المبادرات الدولية اللاحقة المتصلة بالأحراج، بما في ذلك تقرير الفريق العامل الذي يتخلل الدورات والمخصص للمسائل القطاعية، والتابع للجنة التنمية المستدامة، وبيان روما بشأن الأحراج، ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وعند السعي لتوافق الآراء ووضع مقترحات عمل منسقة، ينبغي للفريق أن ينظر في الفئات المترابطة الرئيسية التالية من فئات القضايا:

(أ) تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتصل بالأحراج على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دراسة الصلات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) التعاون الدولي في مجال المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا؛

(ج) البحث العلمي وتقييم الأحراج واستحداث معايير ومؤشرات للتنمية الحرجية المستدامة؛

(د) التجارة والبيئة على صعيد المنتجات والخدمات الحرجية؛

(هـ) المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها الآليات القانونية المناسبة.

ثالثا - برنامج العمل

أولا

١ - النظر في الإجراءات المتصلة بتشجيع التقدم من خلال الخطط والبرامج الوطنية للأحراج واستخدام الأراضي، في ميدان تنفيذ مبادئ الغابات والفصل ١١ والفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١ ذات الصلة بالغابات، وذلك عن طريق عملية صريحة واضحة قائمة على المشاركة، تتضمن الحكومات وكافة الأطراف المعنية، بما فيها الجماعات الرئيسية، وخاصة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

٢ - تحديد ودراسة طرق تناول الأسباب الكامنة وراء زوال الأحراج وتدهورها، والصعوبات القائمة في مجال تنفيذ الإدارة الحرجية المستدامة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالعوامل الشاملة لعدة قطاعات، بما فيها الآثار التي تصيب الأحراج والتي تترتب عليها، على الصعيدين الوطني والدولي، من قبيل أنماط الاستهلاك والانتاج، والفقر، ونمو السكان، والتلوث، ومعدلات التجارة، والممارسات التجارية التمييزية، والسياسات غير المستدامة المتصلة بقطاعات من قبيل الزراعة والطاقة والتجارة.

٣ - في إطار التمشي مع شروط اتفاقية التنوع البيولوجي، تشجيع البلدان على النظر في الطرق والوسائل المتعلقة بالقيام على نحو فعال بحماية واستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات والتي يلم بها قاطنو الأحراج والسكان الأصليون وسائر المجتمعات المحلية، الى جانب الاضطلاع بشكل عادل ومنصف بتقاسم المنافع المنبثقة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

٤ - رصد الإجراءات المتعلقة بدعم عمليات التحريج وإعادة التحريج واستعادة النظم الحرجية، حيثما كان ذلك مناسباً، ولاسيما في البلدان ذات النظم الايكولوجية الضعيفة والمتأثرة بالتصحر وأو الجفاف، وخاصة في افريقيا. والقيام أيضاً، في هذا السياق، بالنظر في اتخاذ إجراءات محددة لدى البلدان التي تتعرض أحراجها لآثار التلوث، وخاصة تلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في وسط وشرق أوروبا.

٥ - اقتراح التدابير اللازمة لمعالجة احتياجات ومتطلبات البلدان النامية وسائر البلدان التي يوجد بها غطاء حرجي منخفض المستوى، وذلك من أجل تشجيع الأنشطة الرامية الى حفظ الغطاء المتوفر في الوقت الراهن، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأنواع الفريدة من الأحراج.

ثانياً

١ - استكشاف الطرق التي من شأنها أن تؤدي الى تحسين الكفاءة والتنسيق في مجال المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف؛ والنظر في طرق تناول تلك المجالات الحساسة المتعلقة بنقل وتنمية التكنولوجيا السليمة بيئياً بشروط مواتية، يجري الاتفاق عليها بشكل متبادل، وتعبئة الموارد المالية، مما يتضمن توفير موارد جديدة وإضافية، بهدف مساعدة البلدان النامية على اتباع سياسات عامة والأخذ باستراتيجيات شاملة، بغية تحقيق الإدارة الحرجية المستدامة، مع الإشارة الى المبدأين ١٠ و ١١ من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها

المستدامة، وبيان روما بشأن الحرجة، مما سبق أن ووفق عليه من جانب الوزراء المسؤولين عن الأحراج في آذار/مارس ١٩٩٥.

ثالثا

١ - استعراض التقييم الدوري الراهن للأحراج، بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية ذات الصلة، على الصعيد العالمي؛ وتحديد أوجه القصور في التقييمات الحالية فيما يتصل باعتبارات السياسة العامة؛ والتوصية بطرق عملية لتحسين هذه التقييمات. ودراسة الطرق المتصلة بتوسيع نطاق المعارف العلمية وقواعد البيانات الإحصائية المتاحة من أجل تحسين تفهم الوظائف الأيكولوجية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تؤديها كافة أنواع الأحراج، وتشجيع المضي في تنمية المنهجيات المتصلة بالتقييم السليم للمنافع المتعددة المستقاة من الأحراج في صورة سلع وخدمات، والقيام بعد ذلك بالنظر في إدراجها في نظم المحاسبة الوطنية، مع الاستناد إلى الأعمال التي سبق الاضطلاع بها في هذا الشأن من جانب الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة.

٢ - تشجيع التنفيذ الوطني للمعايير والمؤشرات المتصلة بالإدارة الحرجية المستدامة، ودراسة جدوى المضي في استحداث معايير ومؤشرات تحظى باتفاق دولي وتصلح لقياس التقدم المحرز نحو الإدارة الحرجية المستدامة لكافة أنواع الغابات، مع مراعاة الأحوال المحددة للأحراج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتنوع البيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقيام، في هذا السياق، بتيسير قيام المناطق والبلدان، التي لم تشترك بعد في وضع معايير ومؤشرات التنمية الحرجية المستدامة، بالمشاركة في ذلك؛ وتبادل التجارب في مجال اختبار وتنفيذ تلك المعايير والمؤشرات؛ ودراسة الحاجة إلى تشجيع المقارنة وملاءمة التقريب فيما بين المبادرات الدولية في هذا الصدد.

رابعا

١ - دراسة العوامل ذات الصلة التي تؤثر على التجارة في السلع الحرجية وسائر القضايا الحرجية والتجارية في إطار نهج متكامل وشمولي من شأنه أن يشجع على إقامة علاقة داعمة فيما بين التجارة والتنمية. والقيام، في هذا الصدد، بتحديد الفرص والتوصية بالتدابير فيما يتعلق بتحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة للسلع الحرجية على أساس غير تمييزي، والنظر في العوامل التي قد تشوه التجارة في المنتجات الحرجية وتؤثر على قيمتها، بما في ذلك التسعير، ومراقبة الاستيراد/التصدير، والإعانات المالية، ومدى الحاجة إلى إزالة تدابير الحظر والمقاطعة المتخذة من جانب واحد والتي تعد مخالفة لقواعد نظام التجارة الدولية. وتشجيع استحداث منهجيات للنهوض بالتقييم الكامل للسلع والخدمات الحرجية، بما في ذلك التكاليف الإبدالية والبيئية، بهدف الترويج للأخذ بمبدأ التكلفة الكاملة. وفي ضوء مراعاة مصالح كافة القطاعات والخصائص التي تنفرد بها شتى البلدان وكفالة الوضوح الكامل ومشاركة جميع الأطراف المعنية،

ينبغي دراسة قضية التصديق والتصنيف الطوعيين للمنتجات الحرجية من أجل المساهمة في تحسين تفهم دور التصديق الطوعي فيما يتصل بالإدارة المستدامة للأحراج، بما فيها أثر التصديق على البلدان النامية.

خامسا

١ - استحداث رؤية أكثر وضوحا للأعمال التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن من قبل المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف في إطار الصكوك الحالية وفق مقتضيات الحال، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في إفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية، في مجال القضايا المتصلة بالأحراج، بما في ذلك قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمتخذة في ميدان الأحراج، والصلات المؤسسية المنبثقة عن ذلك، من أجل تحديد أي ثغرات أو مجالات بحاجة إلى التعزيز، إلى جانب أي مجالات للازدواجية.

٢ - في إطار القضايا الواردة تحت البنود من الأول إلى الخامس أعلاه، واستنادا إلى عملية بناء توافق الآراء خطوة خطوة، ينبغي الاضطلاع بالدراسة وتقديم المشورة فيما يتصل بالحاجة، أو عدم الحاجة، إلى صكوك أو ترتيبات أخرى من أجل المضي في تنفيذ مبادئ الغابات، بما في ذلك الترتيبات والآليات المناسبة التي تشمل كافة أنواع الأحراج.

رابعا - تكوين الفريق وتنظيمه وأسلوب عمله

١ - توصي لجنة التنمية المستدامة بأن يكون الفريق هيئة حكومية دولية مفتوحة العضوية. والفريق يتألف من ممثلين للحكومات. والجماعة الأوروبية يحق لها أن تشارك بنفس طريقة مشاركتها في إطار مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمركزها في لجنة التنمية المستدامة. والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعة الكاملة للمنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات من شأنها أن تشارك بوصفها أطرافا مراقبة في الفريق، وذلك على أساس مفتوح العضوية وبأسلوب قائم على المشاركة الكاملة.

٢ - والفريق عليه أن يعتمد بصفة خاصة على الموارد والخبرات التقنية المتوفرة لدى المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وسائر المنظمات ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، والمساهمات المناسبة من المنظمات غير الحكومية.

٣ - وسيقدم الفريق تقريرا مرحليا إلى الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦، كما سيقدم استنتاجاته النهائية وتوصياته ومقترحاته الإجرائية إلى الدورة الخامسة للجنة في عام ١٩٩٧. وسوف ينظر

الفريق، في دورته الأولى المقرر لها أن تنعقد بأسرع ما يمكن في عام ١٩٩٥، في مدى الحاجة الى تقسيم مهامه فيما بين أفرقة فرعية مناسبة، وفقا لما يستقر عليه الأمر. وفي هذه الدورة، سيتولى الفريق أيضا حل القضايا المتعلقة والمتصلة بأساليب العمل، بما في ذلك انتخاب وتسمية أعضاء المكتب. وينبغي للفريق أن يلتزم مدخلات من الجماعات الرئيسية في كافة الأنشطة الواردة في برنامج عمله.

خامسا - أمانة الفريق والدعم المالي المقدم له

١ - إن المسؤولية النهائية عن عملية الفريق وحصيلته ترجع الى الفريق ذاته. ودعم الأمانة ينبغي توفيره من قبل مجموعة صغيرة في إطار إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبتنسيق محتمل من خلال التوظيف المؤقت المباشر، مع افتراض توفر الأموال، وفي سياق انتداب موظفين ذوي صلة من منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات، إذا لزم الأمر، وخاصة منظمة الأغذية والزراعة بوصفها مسؤولة عن إدارة المهام المتعلقة بالأحراج في منظومة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية. وستقوم الأمانة بإحالة المهام من الفريق الى المنظمات المناسبة، واستحداث وحفظ نظام فعال للاتصال بين الفريق والمنظمات، والاضطلاع بالأعمال التحضيرية السوقية للاجتماعات، وتوزيع الوثائق. وفي إطار توجيه الفريق، ستتولى الأمانة أيضا تيسير تنسيق الأعمال المضطلع بها.

٢ - وتشغيل الفريق سيتطلب تدبير التمويل اللازم لدعم الاجتماعات وأعمال المشاركة من جانب ممثلي البلدان النامية وكذلك من جانب الجماعات الرئيسية من هذه البلدان النامية. وبالإضافة الى الاعتماد على الموارد المتاحة، في حالة وجود موارد يعتد بها، فإنه ينبغي النظر في مصادر التمويل التالية:

(أ) المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية والمقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية لدعم أعمال الفريق؛

(ب) الانتخابات من المنظمات الدولية؛

(ج) المساهمات العينية الموفرة من البلدان والمنظمات الدولية، بما فيها استضافة الاجتماعات.

٣ - وبغية كفالة شروع الفريق في عمله على نحو سريع، يستحسن أن تقوم الحكومات والمنظمات المعنية بتقديم مساهمات طوعية في وقت مبكر. أما الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة، فإنه ينبغي أن يتأتى، قدر الإمكان، من إعادة تخصيص الموارد داخل الميزانيات القائمة لدى هيئات الأمم المتحدة من أجل الاستجابة للأنشطة ذات الأولوية العالية.

المرفق الثاني

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات
الواردة في مشروع تقرير اللجنة في دورتها الثالثة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٢٠٤ من الفصل الأول من تقرير اللجنة في دورتها الثالثة، يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مخصصاً مفتوح العضوية ومعنياً بالغابات، تحت رعايتها، من أجل العمل على نحو صريح وواضح وبأسلوب يستند إلى المشاركة.

٢ - وفي أعقاب استعراض ولاية وأساليب واختصاصات الفريق، بصيغتها المذكورة في المرفق الأول للفرع دال - ٥ الوارد أعلاه، فضلاً عن المشاورات ذات الصلة، يفترض أن هذا الفريق سيعقد دورة واحدة في عام ١٩٩٥ ودورتين في عام ١٩٩٦ ودورة واحدة في عام ١٩٩٧، على أن تستمر كل دورة لمدة أسبوع واحد. والدعم الفني للفريق سوف يقدم من جانب إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وسوف يكون معادلاً لـ ٢٤ من شهور عمل الفئة الفنية و ٢٤ من شهور عمل فئة الخدمات العامة كل عام (١٢ من شهور عمل الفئة الفنية و ١٢ من شهور عمل فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٥)، على أن يكون التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية. وخدمة المؤتمرات سوف توفر بكافة اللغات الرسمية لدى الأمم المتحدة.

٣ - واستنادا إلى الافتراضات السابقة، يلاحظ أن تكاليف الأنشطة ستكون كما يلي:

١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٥	
دولار	دولار	
٦٣٦ ٠٠٠	١٣٢ ٥٠٠	سفر أعضاء اللجنة إلى مقر اجتماع الفريق
٦٨٢ ٨٠٠	٣١٤ ٩٠٠	الدعم الفني
٩٩٨ ٧٠٠	٣٢٠ ٦٠٠	الاحتياجات من خدمة المؤتمرات

٤ - وفي حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصية اللجنة، فإن التكاليف المتصلة بحضور أعضاء اللجنة دورة الفريق في عام ١٩٩٥ (١٣٢ ٥٠٠ دولار) سوف تمول من مخصصات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ المعتمدة من أجل أنشطة اللجنة. والتكاليف ذات الصلة والمتعلقة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (٦٣٦ ٠٠٠ دولار) تمثل احتياجات إضافية في إطار الباب ٧ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وهذه الاحتياجات سوف يتم تناولها وفقا للإجراء المتعلق باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢.

٥ - والاحتياجات من خدمة المؤتمرات الخاصة بالاجتماعات (٣٢٠ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٥ و ٩٨٨ ٧٠٠ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧) سوف يتم تناولها في إطار الاعتمادات الشاملة المتصلة بخدمة المؤتمرات، فيما يتعلق باجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة، والمرصودة في الميزانية البرنامجية لهاتين الفترتين على التوالي. وتكاليف خدمة المؤتمرات الفعلية، المتصلة بالاجتماعات، سوف توافى بها الجمعية العامة في سياق تقارير أداء الميزانية.

٦ - وسوف تطلب إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة أموالا خارجة عن الميزانية من أجل مجابهة الاحتياجات المتعلقة بالدعم التقني وخدمة المؤتمرات للفريق (٣١٤ ٩٠٠ دولار في عام ١٩٩٥ و ٦٨٢ ٨٠٠ دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧).

٦ - العمل على تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة

٢٠٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة بعضاً من التقدم قد أبلغ عنه، ومع هذا، فإن هناك إحساس بخيبة الأمل على نطاق واسع إزاء بطء التقدم المحرز في مجال التحرك نحو التنمية الزراعية والريفية المستدامة بالكثير من البلدان.

٢٠٦ - واللجنة تسلم بأن ثمة حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الإجراءات العملية من أجل تشجيع وتعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة. وهذه الإجراءات ينبغي لها أن ترمي إلى موازنة الاحتياجات الفورية على صعيد زيادة الإنتاج الغذائي والأمن الغذائي ومكافحة الفقر، إلى جانب الحاجة إلى حماية الموارد المادية والبيولوجية. واللجنة تقرر بإمكانية استخدام الأراضي على نحو مستدام لتعزيز الإنتاج الغذائي من أجل توفير الأمن الغذائي المحلي، ومع هذا، فإنها تلاحظ أن هذا النهج ينبغي له أن يركز أيضاً على صغار المزارعين بالأراضي الحدية. وهذا النهج لا بد له أن يفضي إلى تحقيق زراعة مثمرة ومستدامة من شأنها أن تسهم في الحيوية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية وأن تكفل تهيئة تنمية ريفية/حضرية متوازنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزراعة التقليدية، التي تنتج نسبة كبيرة من الإمدادات الغذائية العالمية والتي تسهم في نفس الوقت في حماية التنوع الإحيائي، جديرة بأن تظل قائمة وبأن تكون موضوعاً للتنمية على نحو مستدام.

٢٠٧ - وثمة حاجة إلى تعميق وتوسيع مدى تفهم مختلف العلاقات القائمة بين المزارع وبيئته، على صعيد الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي، والعمليات الفيزيائية الإحيائية التي تقوم عليها التفاعلات بين أنشطة الزراعة والبيئات الإيكولوجية التي تحدث فيها. ومن الواجب أن يسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الزراعية والريفية المستدامة في إطار مشاركة كاملة وقوية من جانب سكان الريف ومجتمعاتهم المحلية. وهناك حاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات المحلية، فيما يخص صنع القرار، وتنفيذ برامج للتنمية الزراعية والريفية تتسم بالصلاحيات الاقتصادية والسلامة البيئية والعدالة الاجتماعية، ومشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين.

٢٠٨ - واللجنة توصي بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمشاركة الوكالات الحكومية الوطنية والمحلية وفي إطار التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الممثلين الشعبيين، بتهيئة تبادل للخبرات مع الآليات القائمة على المشاركة، بغية تعزيز فعاليتها.

٢٠٩ - والتنمية الزراعية والريفية المستدامة جديرة بأن يضطلع بها في سياق إطار سليم للسياسة العامة، على صعيد القطاعات وكذلك على صعيد الاقتصاد بأسره، على أن يتضمن هذا الإطار الاعتبارات البيئية بشكل كامل. وفي هذا المنحى، يلاحظ أن التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات

التجارية المتعددة الأطراف^(٥) يشكل خطوة هامة من شأنها أن تسهم في تحرير التجارة الدولية على صعيد الزراعة. وهناك، بصفة خاصة، استمرار في الإصلاحات الرامية إلى تحقيق تخفيض كبير تدريجي في دعم وحماية الزراعة، وذلك وفقاً لاتفاق جولة أوروغواي، الذي يشمل النظم الداخلية والوصول للأسواق وتوفير الإعانات التصديرية. ومن منطلق تشجيع التنمية المستدامة، ينبغي أن يضطلع برصد وتقييم الاهتمامات غير التجارية من قبيل آثار السياسات التجارية، بما فيها تحرير التجارة، على صعيد الاقتصاد والمجتمع والأمن الغذائي والبيئة، ولا سيما في ضوء تأثير هذه السياسات على البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. وهذا الرصد والتقييم ينبغي الاضطلاع بهما في إطار التشاور مع الجماعات الرئيسية.

٢١٠ - واللجنة تطالب منظمة الأغذية والزراعة بأن تقوم، في نطاق الموارد المتاحة وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر المنظمات ذات الصلة، بتحليل الآثار المترتبة في مجال التنمية الزراعية والريفية المستدامة على الوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

٢١١ - وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة، في ضوء مراعاة الآثار التي ستعرض لها البلدان النامية والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية السائدة بها ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، أن ثمة أهمية للاضطلاع بدراسة شاملة للعواقب البيئية المترتبة على استخدام الممارسات والسياسات الزراعية، بما فيها الإعانات المالية الزراعية، بجميع البلدان، وأثرها بالنسبة للتنمية الزراعية والريفية المستدامة.

٢١٢ - واللجنة تلاحظ أن عدم وجود مؤشرات شاملة على نحو كاف يعوق عملية الرصد الفعال للتقدم. واللجنة تشدد، في هذا السياق، على أهمية القيام باستحداث معايير ومؤشرات زراعية - بيئية مناسبة تحظى بموافقة عالمية وتكون قابلة للتطبيق على حالي البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل رصد مركز التنمية الزراعية والريفية المستدامة ومدى التقدم المحرز بشأنها، وذلك في إطار مشاركة كاملة وفعالة من قبل البلدان النامية، على نحو يعكس ما لديها من أموال محددة واحتياجات ذات أولوية. وهذه المؤشرات ينبغي لها أن تشمل الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعند الاضطلاع باستحداث مثل هذه المعايير والمؤشرات، فإنه يجب مراعاة الأعمال الجارية على الصعيد الوطني.

٢١٣ - وبلوغ الأهداف المتعددة المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية المستدامة يتطلب اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها، يتضمن التسليم بأنه يتعذر التركيز على الأنشطة الزراعية وحدها. فثمة حاجة إلى إدخال جوانب أخرى من قبيل تخطيط استخدام الأراضي والتنمية المجتمعية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لتزايد قدرة المزارعين على الاضطلاع بأنشطة من قبيل التسويق والتحضير. وهذا قد يتضمن

تخصيص واستخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة؛ والانتقال من مرحلة الفواض المترتبة على السياسات في البلدان المتقدمة النمو؛ وتهيئة بيئة اقتصادية دولية تعد أكثر دعماً لتنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة؛ والوصول إلى الأسواق وتحقيق عوائد تصديرية بشكل أكثر قابلية للتنبؤ؛ وتوفير الائتمانات من أجل تعزيز الإنتاج؛ وتقديم مساعدة تقنية ومالية لدعم البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، حتى تحسن إنتاجياتها ومقوماتها الزراعية؛ والاستفادة من البيئة التجارية التي انبثقت عن جولة أوروغواي. وهذه التنمية الاقتصادية الجزئية من شأنها أن تكفل إعادة تنشيط الاقتصادات الريفية وتقوية المجتمعات المحلية بالريف. وهناك حاجة أيضاً إلى تغيير المواقف واتخاذ خطوات محددة إزاء وضع سياسات وممارسات زراعية مستدامة من أجل تعزيز هذه العملية. واللجنة تحث الحكومات على القيام، بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، بإعداد سياساتها وبرامجها الزراعية الشاملة الخاصة بها على أن تتضمن مراعاة كاملة للشواغل البيئية وبناء القدرات، بما في ذلك تعزيز منظمات المزارعين.

٢١٤ - واللجنة تلاحظ أن ثمة حاجة إلى القيام، في جميع البلدان، بتشجيع ممارسات الزراعة المستدامة على الصعيد الزراعي والايكولوجي وإجراء بحوث زراعية استراتيجية داعمة تتضمن حل المشاكل، بما في ذلك اكتساب المعلومات التكنولوجية. واللجنة تحث على توفير الدعم لتنمية أعمال البحث والتطوير من خلال تعزيز الترتيبات المؤسسية، من قبيل المؤسسات البحثية الوطنية ونظم الإرشاد والتثقيف، وإنشاء شبكات تعاونية إقليمية، تتضمن شبكات المزارعين وسائر المنتجين الريفيين حيثما كان ذلك ملائماً على الصعيد المحلي، وتعزيز الدعم المقدم إلى نظام الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والدعم الموفر منه. وهذا الدعم من شأنه أن يشجع ويكافئ تلك المشاركة النشطة من قبل المزارعين والعاملين الميدانيين، وما يأتون به من ابتكارات، حيث أنه يقر بدورهم بوصفهم مطورين للتكنولوجيا من خلال بحوث غير رسمية. وينبغي أن تتحدد الأولويات البحثية بالتشاور مع المزارعين والمنظمات التي تضم ممثلهم، وذلك من أجل كفالة إدماج القضايا المتصلة بالموارد - فقراء المزارعين، وهؤلاء يعيشون في مناطق قاحلة وجافة وشبه رطبة، حيث تكتنفهم أمراض متدهورة، إلى جانب القضايا المتصلة بالنساء.

٢١٥ - وبرايج البحوث الزراعية ينبغي لها أن تركز على استحداث تكنولوجيات قاصرة على مواقع بعينها فيما يتصل بالنظم الزراعية، وذلك من أجل شمول، لا مجرد تلك المجموعة الكاملة من المحاصيل السنوية، بما فيها محاصيل البستنة، بل أيضاً نظم تربية المواشي والإنتاج والتحضير على صعيد الأسر المعيشية، وكذلك تلك الممارسات الملائمة لحفظ التربة والمياه بتكلفة منخفضة، واستراتيجيات المحاصيل المثلى، التي تجمع بين المدخلات المناسبة المنخفضة التكلفة والأنواع المحلية التي تعرضت لاختبارات زمنية والأنواع الجديدة ذات الغزارة الإنتاجية، التي تتميز بالمقاومة من الناحيتين الحيوية وغير الحيوية، كما ينبغي لهذه البرامج أن تركز أيضاً على استخدام طرق الزراعة العضوية والايكولوجية، فضلاً عن مكافحة المتكاملة للآفات.

٢١٦ - واللجنة تشجع الحكومات على إدخال الأعمال المتصلة بالطاقة في جهودها المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية المستدامة، مع توجيه اهتمام خاص نحو استخدام الطاقة في أغراض الكهرباء والتدفئة وما إليها، وذلك من خلال أشكال الطاقة المتجددة وغير المتجددة.

٢١٧ - واللجنة تحث الحكومات على دعم وتيسير جهود البلدان النامية المعنية فيما يتصل بانتقالها إلى القيام على نحو مستدام باستخدام مزيج مناسب من الوقود الأحفوري ومصادر الطاقة المتجددة على صعيد المجتمعات الريفية، مع ملاحظة تلك التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من أجل التنمية في دورتها الخاصة التي عقدتها بشهر شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢١٨ - واللجنة تلاحظ مع القلق أن مدى الاهتمام والتقدم في مجال الموارد الوراثية الحيوانية لم يكن متناسبا مع المدى المتحقق بالنسبة للموارد الوراثية النباتية. واللجنة تحث على تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية من أجل رفع مستوى التعاون والدعم الدوليين، فيما يتصل بحفظ الموارد الوراثية الحيوانية واستخدامها على نحو مستدام، إلى مستوى المبادرات الجارية في الوقت الراهن فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية.

٢١٩ - واللجنة تلاحظ، مع التقدير، جهود المؤسسات، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن التنسيق والتعاون المضطلع بهما على صعيد الأنشطة المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية المستدامة. واللجنة تحث على المضي في تعزيز هذه الجهود. وثمة وسيلة مفيدة للجمع بين مبادرات شتى الأطراف المشاركة في التنمية، وهي ذلك الإطار البرنامجي التعاوني المتكامل الذي وصفته منظمة الأغذية والزراعة من أجل التنمية الزراعية والريفية المستدامة وبرامج العمل الخاصة المكونة له.

٢٢٠ - واللجنة تلاحظ التقدم الذي أحرزته البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء فيما يتصل بوصفها لسياسات تكفل تخفيض استخدام مبيدات الآفات كوسيلة من وسائل الانتقال إلى زراعة مستدامة. واللجنة توصي جميع البلدان بأن تتخذ الخطوات اللازمة للإقلال من الأثر البيئي المترتب على استخدام مبيدات الآفات، وذلك عن طريق تشجيع المكافحة المتكاملة للآفات باعتبارها بديلا للاعتماد على مبيدات الآفات الكيميائية وحدها. واللجنة تدعو أيضا منظمة الأغذية والزراعة إلى القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمراكز التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى، بتعزيز برامجها ومشاريعها الجارية بشأن إدارة الأراضي والمياه المستدامة في ميادين الزراعة والمكافحة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لتغذية النباتات، مع توسيع نطاق تلك البرامج والمشاريع كيما تشمل مزيدا من البلدان، وذلك بمشاركة الجماعات الرئيسية.

٢٢١ - واللجنة توصي بتحقيق تجميع وتبادل للمعلومات والتجارب العملية، بهدف تحديد النماذج التي يمكن تطبيقها في حالات أخرى، وذلك تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة بوصفها هيئة مسؤولة عن إدارة

المهام، ومن منطلق مشاركة من قبل الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات البحوث الزراعية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين، مع الاستناد إلى الأمثلة الناجحة للتنمية الزراعية والريفية المستدامة. وهذا التبادل يمكن الاضطلاع به من خلال عقد حلقات تدريبية، دون إقليمية وإقليمية، مع نشر نتائجها على نطاق واسع.

٧ - حفظ التنوع البيولوجي

٢٢٢ - تؤكد اللجنة من جديد أهمية حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، بما في ذلك النظم الايكولوجية البحرية والساحلية. وهي تدرك أن اتفاقية التنوع البيولوجي توفر الآلية الأساسية لتحقيق هذه الأهداف، وتحيط علما، مع التقدير، بالبيان الذي أدلى به رئيس مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية.

٢٢٣ - وتحيط اللجنة علما بالنتيجة الناجحة التي انتهت إليها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي عقدت في ناسو بجزر البهاما في عام ١٩٩٤. وهي ترحب باعتماد الأطراف برنامج عمل متوسط الأجل يمثل توازنا بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء الفوري للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار مؤتمر الأطراف، وبالإجراءات السريعة المتخذة في سبيل إنشاء مركز لتبادل المعلومات لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره.

٢٢٤ - وفضلا عن ذلك، ترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها لها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للمشاركة في حوار بشأن التنوع البيولوجي والغابات، وتدرك ما لحفظ جميع أشكال الغابات وإدراتها على نحو مستدام من دور حاسم في الحفاظ على التنوع البيولوجي للكوكب ككل، فضلا عن دور التنوع البيولوجي في سلامة النظم الايكولوجية الحرجية وأدائها لوظائفها. وتؤكد اللجنة على أن التنوع البيولوجي أمر ذو أهمية أساسية بالنسبة إلى الوظائف الايكولوجية للغابات، وتسلم أيضا بدور حفظ الغابات وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف الاتفاقية، وترحب بالمساهمات التي سيقدمها مؤتمر الأطراف لتحقيق هذه الغاية مستقبلا.

٢٢٥ - وترحب اللجنة بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في العملية التالية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٢٦ - وتؤكد اللجنة على أن مسألة حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره مسألة تتغلغل في تشكيلة واسعة من المسائل القطاعية والمشاركة بين القطاعات جرى تناولها في جدول أعمال القرن ٢١. والدافع الأساسي وراء حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام يستند إلى أهمية هذا التنوع بالنسبة إلى سلامة النظم الإيكولوجية الداعمة للحياة وأدائها لوظائفها، وهذا أمر راسخ الجذور في دواعي الانشغال من أجل رفاه الجنس البشري وتنميته المستدامة، مما يشمل قضايا من قبيلها خدمات النظم الإيكولوجية والأمن الغذائي والفقر والمعرفة التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومبتكراتها وممارساتها.

٢٢٧ - وتدرك اللجنة أن مدى قيام الأطراف من البلدان النامية بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠-٤، سيتوقف على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة النمو لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

٢٢٨ - وتحيط اللجنة علما بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إدراج النظر في معارف المجتمعات الأصلية والمحلية ومبتكراتها وممارساتها في برنامجها المتوسط الأجل، بين مسائل أخرى.

٢٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن مرفق البيئة العالمية الذي أعيد تشكيله وجمدت موارده سيظل، على أساس مؤقت، الهيئة المسند إليها تشغيل الآليات المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتؤكد اللجنة على أهمية التنفيذ السريع لهذه الالتزامات والمسؤوليات الأخرى الملقة على عاتق مرفق البيئة العالمية وتشير إلى القرار الذي اتخذته في عام ١٩٩٤ وأعلنت فيه أن عملية التجديد الأولى لموارد مرفق البيئة العالمي وإعادة تشكيله خطوة أولى جرى اتخاذها على أدنى مستوى وأنه سيكون من الضروري مواصلة تجديد موارده أثناء المضي قدما في تنفيذ الالتزامات الواردة في شتى الاتفاقات وفي بلوغ الأهداف المتوخى أن يحققها المرفق.

٢٣٠ - واللجنة، إذ تؤكد وجوب تنفيذ هذه الأنشطة عن طريق الاتفاقية:

(أ) تحث الحكومات على التصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي والانضمام إليها وبدء تنفيذها إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

(ب) تحث المجتمع الدولي على دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وإلى نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لحفظ مواد التنوع البيولوجي، عن طريق سبل منها حفظ هذه الموارد وهي في مواقعها وحفظها وهي خارج مواقعها، والاستخدام المستدام لعناصر هذا التنوع، وتحث أيضا كل بلد على اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالسياسات، حسب

الاقتضاء، بهدف حمل القطاع الخاص على تيسير إتاحة التطوير المشترك للتكنولوجيا، وفقا للمادة ١٦-٤ من الاتفاقية؛

(ج) تحت مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن يعتمد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى استكشاف سبل تنسيق الاتفاقات العالمية والإقليمية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي واستحداث آليات تعاونية فعالة؛

(د) تحت الحكومات على تحقيق التكامل بين إجراءاتها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره وعلى تعزيز التنمية المستدامة عن طريق أمور منها خطط العمل والاستراتيجيات القطاعية المتكاملة، وخاصة في مجالات الحراجة والزراعة والموارد البحرية الحية والتنمية الريفية واستغلال الأراضي، وعلى رصد التنفيذ والإبلاغ عن التقدم المحرز؛

(هـ) تحت الحكومات أيضا على تشجيع التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية، وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) تطلب إلى المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومع الحكومات في استحداث آليات تنسيق تستند إلى خطط وبرامج عمل وطنية وفقا لأحكام الاتفاقية وذلك لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بإنشاء آلية لتبادل المعلومات تابعة للاتفاقية، وتحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتحليل ونشر بيانات كافية ويعول عليها بدرجة أكبر وذلك لقياس الإنجازات التي تتحقق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

(ح) تطلب إلى الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تستفيد بالكامل من المعرفة الموجودة حاليا وأن تعمل على زيادة تحسين فهم التنوع البيولوجي في سياق التنمية المستدامة؛

(ط) تطلب إلى المجتمع الدولي بذل جهوده لاستحداث آليات اقتصادية لتحديد تكاليف ومنافع حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، وتطلب إلى الحكومات أن تعتمد، وفقا لخططها وسياساتها وبرامجها الوطنية، إلى النظر في وضع سياسات ترمي إلى التنفيذ الفعال للأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ وتطبيق هذه السياسات.

(ي) ترحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ويقضي بأن يكون من ضمن ما يدرجه في برنامجه المتوسط الأجل النظر في معارف المجتمعات الأصلية والمحلية ومبتكراتها وممارساتها؛ وتحيط علما ببيان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (E/CN.17/1995/27، المرفق)، وتلاحظ أنه سيكون من المستصوب أيضا أن يجري تنسيق الأعمال المقبلة المتعلقة بحماية المعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بحفظ الطبيعة واستخدامها على نحو مستدام مع الهيئات ذات الصلة؛ وترحب بالتقدم المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة والمتصل بمسائل لم تحسم بعد فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك المجموعات الموجودة منها خارج مواقعها الأصلية ومسألة حقوق المزارعين.

هاء - مسائل أخرى

فريقا اللجنة المخصصان المفتوحا باب العضوية العاملان بين الدورتين

٢٣١ - تقرر اللجنة إنشاء فريقين مخصصين مفتوحين باب العضوية عاملين بين الدورتين للتحضير لدورتها الرابعة. وسيتناول الفريق العامل بين الدورتين المعني بالمسائل القطاعية الفصلين القطاعيين من جدول أعمال القرن ٢١ اللذين سيستعرضان في عام ١٩٩٦، وهما الفصل ٩ بشأن حماية الغلاف الجوي والفصل ١٧ بشأن حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية الموارد الحية والاستخدام الرشيد لها وتنميتها. أما الفريق الثاني فسيتناول الموارد والآليات المالية فضلا عن تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك. وسيتطرق كلا الفريقين إلى الجوانب ذات الصلة من نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، وفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٢١٧ من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية. وتطلب اللجنة إلى المكتب أن يعتمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبمساعدة الأمانة العامة، إلى إعداد جدولي أعمال مؤقتين للفريقين المخصصين المفتوحين باب العضوية العاملين بين الدورتين، ووضع مقترحات بشأن الطرائق التنظيمية.

واو - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

٢٣٢ - توصي اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة المبين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- ٣ - المسائل الشاملة لعدة قطاعات مع إشارة خاصة الى العناصر الحرجة للاستدامة (جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢ - ٥).
- ٤ - الموارد والآليات المالية (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٣٣).
- ٥ - التعليم والعلوم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، مع إشارة خاصة الى الفصول ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١.
- ٦ - استعراض المجموعات القطاعية:
 - (أ) الفصل ٩ (الغلاف الجوي) والفصل ١٧ (المحيطات والبحار بجميع أنواعها)؛
 - (ب) التقرير المرحلي للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات؛
 - (ج) تقرير مرحلي عن تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والثالثة.
- ٧ - التقدم في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - الاجتماع الرفيع المستوى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

الفصل الثاني

موجز أعده الرئيس عن الاجتماع الرفيع المستوى للجنة

- ١ - اجتمعت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة مشهد رائع للحاضرين الذين تجاوزوا ٥٠ وزير دولة وأميناً.
- ٢ - وهذه المرة، لم يشارك في الأعمال وزراء البيئة فحسب بل شارك أيضاً بفعالية الوزراء المسؤولون عن قطاعات ذات صلة من قبيل المالية، والتخطيط، والتعاون الإنمائي، والحراجة، والزراعة، والعمل، والبنية الأساسية.
- ٣ - ومن السمات الأساسية الأخرى ما أبدته أسرة مؤسسات الأمم المتحدة جمعاء من تعاون حقيقي، سواء خلال المرحلة التحضيرية أو أثناء الدورة نفسها.
- ٤ - وهذا ما يؤكد بجلاء التزام اللجنة الراسخ بعملية متابعة أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو، ويرسي مبدأ الاستدامة كقوة حافزة لإدماج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية.
- ٥ - وتشير كثافة وتنوع المبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة، سواء منها ذات النطاق الوطني أو الإقليمي أو الدولي، إلى ما للجنة من تأثير متنام وهذا ما أكدته المشاركون. وتلقت اللجنة دعماً قيماً من الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وحظي عملها بعناية ومشاركة المجموعات الرئيسية في المجتمع.
- ٦ - وهكذا عبأت اللجنة شتى الجهود واكتسبت زخماً سياسياً في تنفيذ مفهوم التنمية المستدامة، بصورة متفتحة وشفافة. ومن جهة أخرى، أضفت أهمية عملية على وعود مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتوقعاته، بينما عملت على تقديم تبادل الآراء في إطار حكومي دولي وحققت درجة من القدرة على بناء توافق الآراء.
- ٧ - وسيرا على النمط المحدد في مؤتمر ريو، كفلت اللجنة المشاركة المكثفة لجميع ذوي المصلحة في عملية صوغ خطة للتنمية المستدامة للمستقبل. ومن الأمثلة النموذجية الدالة على التقدم الذي أحرزته اللجنة في اضطلاعها بمسؤولياتها الاقتراح الرامي إلى إنشاء هيئة حكومية دولية معنية بالغابات، وتحليل أنماط الاستهلاك والإنتاج، واستعراض آليات نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووضع مؤشرات للتنمية المستدامة.

٨ - ووصف المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى عددا من المبادرات المشجعة على الصعيدين الوطني والدولي، من بينها الإجراءات التي اتخذت لإزالة الرصاص من البنزين على مراحل. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة على تبادل الخبرات الوطنية، لا سيما فيما بين البلدان النامية، في مجال استخدام التكنولوجيات المستدامة بيئيا من قبيل استخدام الإيثانول والكتلة الإحيائية كمصادر بديلة للطاقة.

٩ - وأبرز مشاركون عديدون ضرورة مواصلة تنفيذ قرارات والتزامات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١٠ - ومن المجالات التي لا تزال تشكل شاغلا مستمرا تمويل التنمية المستدامة الرامية إلى دعم الجهود الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأعرب عن الكثير من خيبة الأمل بخصوص الحاجة إلى توفير موارد جديدة وإضافية في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية التي انخفضت سواء بالمقاييس المطلقة أو كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي.

١١ - وشدد العديد من المتكلمين على أهمية المساعدة الإنمائية الرسمية في تشجيع التعزيز المؤسسي والجوانب الأخرى للتنمية المستدامة في العديد من بقاع العالم وحثوا لجنة التنمية المستدامة على استعراض مدى ما نفذ فعلا من توصيات جدول أعمال القرن ٢١. وفي الوقت ذاته، تم التأكيد مرارا على أهمية السياسات الدولية والداخلية بشأن الأدوات الاقتصادية والآليات المالية وغيرها من وسائل تعبئة الموارد المالية في اتجاه التنمية المستدامة.

١٢ - وأيد بالإجماع إنشاء فريق حكومي دولي معني بالغابات واعتبره انجازا حقيقيا يثبت مستوى المصادقية الذي بلغته لجنة التنمية المستدامة في تنفيذ أحد القرارات الرئيسية التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١٣ - ويتوقع من هذا الفريق أن يوفر التوجيه الواقعي والعملية المنحى بغية النهوض بالتفاهم الدولي والاتفاق القائم على توافق الآراء بشأن هذه المسألة المعقدة. ومن الأهمية بمكان الحفاظ على الزخم السياسي الذي حققته جميع الأطراف خلال الدورة الثالثة وكفالة بداية مبكرة وناجحة للفريق. وسيكون للفريق رئيسان مشاركان يقترحهما رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالتشاور مع المكتب والوزراء المعنيين وينتخبان في أول دورة له. وستعقد الاجتماعات العادية في نيويورك على وجه التفضيل، غير أنه يجوز عقدها في أماكن أخرى بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة، كلما كان ذلك ممكنا، تبعا لتوفر الموارد الكافية.

١٤ - وعرض نهج متكامل لتخطيط وإدارة الموارد من الأراضي باعتباره حجر الزاوية في مكافحة إزالة الأحراج و التصحر والجفاف؛ وتعزيز الزراعة المستدامة، والتنمية الريفية والجبلية؛ وحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة لجميع أصناف الغابات. ومن العناصر الأساسية في تناول تلك المبادرات اتباع نهج موجه

نحو الجماهير ومتوازن ومكيف مع ظروف محددة لجلب المشاركة على الصعيدين المحلي والوسيط لعملية صنع القرار.

١٥ - ومن الأدوات العملية والناجحة الموصى بها، ضمن أمور أخرى، لتنفيذ الحلول المستدامة تطوير نظم تخطيط استغلال الأراضي، وتعزيز برامج إدارة مكافحة الآفات في الزراعة، والاتفاقات الإقليمية/دون الإقليمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية الجبلية. وبالإمكان النهوض بالإنتاجية في الزراعة وغيرها من الأنشطة الريفية عن طريق الاستخدام الملائم لمصادر الطاقة المتجددة وكذا الوقود الأحفوري.

١٦ - وأبرز المشاركون أهمية المعلومات الوطنية لتوثيق الجهود والتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذا في إعداد استعراض عام ١٩٩٧. ولاحظوا بارتياح أن ٥٣ دولة ومنظمتين قد قدمت معلومات وطنية إلى الأمانة العامة. واعتبر قيام ١٠ بلدان تمثل جميع المناطق بعرض تجاربها الوطنية خلال هذه الدورة مكملًا قيمًا للغاية للتقارير الخطية؛ وتستحق المتابعة في الدورات المقبلة. ويشكل العمل ذي الصلة المتعلق بالمؤشرات عنصرا هاما في عملية الإبلاغ. وشجّع المانحون على دعم الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها البلدان النامية للدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة. ونظرا للعبء الثقيل للإبلاغ ولخطر التشرد المفرط، فإن ثمة حاجة إلى تبسيط الشروط المختلفة المتعلقة بالإبلاغ عما أحرز وطنيا من تقدم في تحقيق التنمية المستدامة.

١٧ - وأعرب المشاركون في الجزء الرفيع المستوى عن تقديرهم لاستمرار مشاركة المجموعات الرئيسية في أعمال اللجنة. واعتبر مصدرا للقوة بذل جهد واع لدعم وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في عملية ما بعد مؤتمر ريو. واعتبر "يوم السلطات المحلية" نهجا بناء لإبراز النتائج الملموسة على الصعيد المحلي عن طريق إسهامات مجموعات رئيسية محددة. ويجب مواصلة هذا النهج في الدورات القادمة. وسيبرز "يوم مقر العمل"، المتوخى في الدورة الرابعة، إسهامات العمال والنقابات ورجال الأعمال والصناعة في التنمية المستدامة.

١٨ - وأعادت وفود كثيرة التأكيد على الدور الحاسم للمرأة فضلا عن الشباب والسكان الأصليين والجماعات المحلية الأخرى في صنع القرار. وارتأت أن تعتمد اللجنة على الدينامية التي أبدتها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي من خلال مشاركتها وإسهاماتها النشطة في التنمية المستدامة عامة وفي عمل اللجنة خاصة. كما أن إشراك جميع الجماعات ذات الصلة في الحوار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية أمر لا مناص منه لتحقيق مستقبل مستدام.

١٩ - وهذه المجموعات أساسية من المنظور المركز على الجماهير في إطار نمط التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، أقر المشاركون بالمساهمة الضخمة التي بذلها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبأهمية تنفيذ برامج العمل التي اعتمداها، ولاحظوا أنه بهذا التنفيذ ستتحقق

جميع الأهداف المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بمحاربة الفقر ومعالجة المسائل الديموغرافية تحقيقاً كاملاً. وكان ثمة إقرار واضح بأن استئصال الفقر شرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة.

٢٠ - ووفرت مناقشة الفريق بشأن العمالة والتنمية المستدامة فرصة مواتية لإبراز الصلات البالغة الأهمية القائمة بين الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في مؤتمر قمة الأرض بريو ومؤتمر قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية. وأكدت على دور تشارك ومشاركة ذوي المصلحة المعنيين في تعزيز العمالة الكاملة كعنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتصبح هذه المسألة مهمة معقدة وشاقة بفعل العولمة وتزايد الاعتماد على آليات السوق وتنامي الترابط فيما بين الأمم. وشُددت مناقشة الفريق على ضرورة إيلاء قدر أكبر من العناية لهذه المسائل مستقبلاً.

٢١ - ويؤكد اعتماد برنامج العمل المتعلق بتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك أن هذه المسألة من صميم عمل اللجنة. فكيف يمكننا إحداث تغييرات في جميع البلدان، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو، للانتقال إلى مجتمع ذي أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة؟ وفي هذا الصدد، تم التشديد بصفة خاصة على إعادة تأكيد مبدأ المسؤوليات المشتركة بل والمتباينة. وستأتي في المقدمة العديد من الروابط المتصلة بالمسائل القطاعية في إعداد دورة السنة القادمة. وتعد الطاقة والنقل، باعتبارهما قطاعين أساسيين عند تناول أنماط الإنتاج والاستهلاك، جزءاً هاماً من الفصل المتعلق بحماية الغلاف الجوي من جدول أعمال القرن ٢١، والذي ستستعرضه اللجنة في السنة القادمة.

٢٢ - وشدد المشاركون على المسؤولية التي يتقاسمها كل ذوي المصلحة في المجتمع. وينبغي أن توفر الحكومات الإطار العام، بما في ذلك التنظيم والحوافز الاقتصادية والبنية الأساسية لتهيئة الشروط والتسهيلات الضرورية للأعمال التجارية، والصناعة والأسر المعيشية للانتقال إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة. وينبغي أن تقوم دوائر الأعمال والصناعة، لا سيما منها تلك المنتمية إلى البلدان المتقدمة النمو، بتحمل مسؤوليتها في إدارة أثر ما تقدمه من سلع وخدمات على دورة الحياة وينبغي أن تشجع على توفير المعلومات المتعلقة بالأثر البيئي والصحي الناشئ عن إنتاج واستهلاك منتجاتها. وينبغي أن تتبع الأسر المعيشية، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو، عادات استهلاك ونمط معيشة مستدامة. وفي هذا الصدد، قد تساهم حملات توعية الجمهور، والتعليم والعمل التطوعي المجتمعي في تشجيع إحداث تغييرات في نمط المعيشة. وأعطى الفريق المعني بوسائل الإعلام أمثلة ملموسة في هذا الصدد. كما أبرز أهمية توليد درجة أكبر من الاهتمام بمنجزات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لدى وسائل الإعلام.

٢٣ - وأقر بضرورة تحليل الآثار المحتملة للمسائل التجارية ذات الصلة بالبيئة ولا سيما السياسات المتعلقة بمنتجات محددة، من قبيل وضع العلامات الإيكولوجية وبعض الشروط المتعلقة بالتغليف وإعادة

التدوير، لا سيما فيما يتعلق بآثارها المحتملة على الصادرات، وخاصة صادرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ كما يلزم تعزيز آليات تحسين الشفافية في وضع هذه المقاييس وتوطيد التعاون الدولي الذي من شأنه أن يخلق للبلدان النامية فرصا للتجارة بتوسيع أسواق المنتجات غير الضارة بيئيا. وفي ضوء آثار تحرير التجارة على تغيير أنماط الإنتاج في البلدان المصدرة، فإنه تم التشديد على ضرورة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز دمج التجارة والسياسات البيئية.

٢٤ - ورحب المشاركون بشتى المبادرات التي قدمها العديد من البلدان المتقدمة النمو والنامية خلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع لدعم عمل اللجنة المتخلل للدورات بغية إغناء الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للجنة.

٢٥ - واتباعا لنمط الفترة السابقة المتخللة للدورات، سينشأ فريقان عاملان مخصصان مفتوحا باب العضوية ويعقدان فيها الدورات لتناول البنود القطاعية المبرمجة لعام ١٩٩٦، أي الغلاف الجوي والمحيطات والمسائل التكنولوجية ذات الصلة، من جهة، والمسائل المشتركة بين القطاعات والمتعلقة بالموارد والآليات المالية فضلا عن تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، من جهة أخرى.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على اعتبار دورة ١٩٩٧ الاستثنائية للجمعية العامة التي يتوقع أن تستعرض التقدم العام المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فرصة هامة لتقييم كل من التجارب العملية المكتسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق التنمية المستدامة، والتطورات السياسية العالمية الرئيسية، من قبيل نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في علاقتها بتنفيذ وتعزيز نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتشجيع التقدم نحو التنمية المستدامة على نطاق عالمي. وستوفر سنة ١٩٩٧ فرصة لتحديد المسائل الرئيسية للإستدامة ودور اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في معالجتها مستقبلا.

٢٧ - ويعتبر مكتب اللجنة أن من بين مهامه الرئيسية تحليل جميع المواد المتوفرة الناتجة عن عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واستعراض الإجراءات المعتمدة حتى الآن لتنظيم وتجميع الموضوعات الرئيسية لجدول أعمال القرن ٢١. وعلاوة على ذلك، سيبذل جهد على مستوى المكتب للنظر في الأعمال التحضيرية لاستعراض عام ١٩٩٧.

الفصل الثالث

مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تركّز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات أهّال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في الجلسات ٤ و ٦ و ٧ و ١٩، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

- (أ) تقرير الأمين العام عن دور المجموعات الرئيسية ومساهماتها (E/CN.17/1995/9)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة (E/CN.17/1995/12)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج (E/CN.17/1995/13)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر والتنمية المستدامة (E/CN.17/1995/14)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن الديناميات السكانية والاستدامة (E/CN.17/1995/15)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار ورصد الأرض (E/CN.17/1995/18)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار (E/CN.17/1995/19)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن مسائل السياسة العامة التي قد تعالج في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/21)؛
- (ط) تقرير الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة المقدم من أمانتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/CN.17/1995/23)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن المعلومات الوطنية (E/CN.17/1995/24)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في مجال التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/28)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبلجيكا وكوستاريكا لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها ملخصا موجزا لتقرير حلقة العمل بشأن استخدام مؤشرات التنمية المستدامة في عملية اتخاذ القرارات، التي عقدت في غنت ببلجيكا، خلال الفترة من ٩ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.17/1995/32)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (E/CN.17/1995/35).

٢ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالنيابة، ونائب المدير التنفيذي (الخدمات التقنية) لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة تنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدلى أيضا ببيانات استهلالية كل من مدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة تنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة والشعبة الإحصائية بإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤ - وأثناء النظر في البند، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وجمهورية كوريا، وأستراليا، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين)، والمغرب، وماليزيا، وبلجيكا، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والصين، وأستراليا، وبيلاروس، والفلبين، واليابان، والمكسيك، وبلغاريا، وأيسلندا، وأوروغواي، وفنزويلا، وتونس، وكذلك المراقبون عن النرويج، والجزائر، وكوستاريكا، والسويد، وإكوادور وإسرائيل، والجماعة الأوروبية.

٥ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان.

٦ - وأدلى ممثل البنك الدولي ببيان.

٧ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، ومنظمتان غير حكوميتان معتمدتان لدى لجنة التنمية المستدامة.

المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار

٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع قرار (A/CN.1995/L.8) عنوانه "المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار".

٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار

١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع قرار (A/CN.17/1995/L.9) عنوانه "إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار".

١١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفئات الرئيسية

١٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.10) عنوانه "الفئات الرئيسية".

١٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك

١٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.12) عنوانه "تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك".

١٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

١٦ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "التجارة والبيئة والتنمية المستدامة".

١٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

مكافحة الفقر

١٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "مكافحة الفقر".

١٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الديناميات السكانية والاستدامة

٢٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "الديناميات والاستدامة السكانية".

٢١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بشأن القضايا القطاعية
اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية

٢٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بشأن القضايا القطاعية اعتمدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية".

٢٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات

٢٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات".

٢٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الرابع

الموارد والآليات المالية

١ - في الجلسات ٢ و ٥ و ١٩، المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: فكرة عامة عن القضايا والتطورات الراهنة (E/CN.17/1995/8)؛

(ب) تقرير فريق ما بين الدورات العامل المخصص للتمويل التابع للجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/11)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية لجدول أعمال القرن ٢١، الذي عقد في غلين كوف، نيويورك، من ١٥ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (E/CN.17/1995/29).

٢ - واستمعت اللجنة إلى بيان أدلى به رئيس فريق ما بين الدورات العامل المخصص للتمويل التابع للجنة التنمية المستدامة.

٣ - ثم استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها أعضاء فريق يتألف من الدكتور لين سي - يان (رئيس فريق ما بين الدورات العامل المخصص للتمويل)، والسيد نيتين ديساي (وكيل الأمين العام لتنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة)، والسيد غريغورز كولودكو (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية لبولندا)، والسيد أندرو ستير (البنك الدولي)، والسيد فيتو تانزي (صندوق النقد الدولي)، والآنسة هيلاري تومسون (مديرة الإدارة البيئية، بمصرف ويستمينستر الوطني)، والسيد مكسيمو كلاو (رئيس منتدى الفلبين الأخضر)، وأعقبت ذلك فترة للأسئلة والاجابات.

٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند إلى جانب البند ٦، "استعراض المجموعات القطاعية: الأرض، والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي" (انظر E/CN.17/1995/L.1/Add.4، الفقرة ٢).

٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين)، وشيلي، والصين، وكندا، وماليزيا، والبرازيل، والهند، وبنغلادش، وأستراليا،

وأيسلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من أعضاء الاتحاد الأوروبي)، وأوغندا، وجمهورية كوريا، وأندونيسيا، وهنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والمراقب عن الجزائر.

٦ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان.

٧ - وأدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان.

٨ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان المراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية.

الموارد والآليات المالية

٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.11) عنوانه "الموارد والآليات المالية".

١٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان نصه كما يلي:

بيان للعلم من الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥

"الموارد والآليات المالية (الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١)"^(١)

فيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ) من مشروع المقرر (A/CN.17/1995/L.11)، ليست الولايات المتحدة من الدول التي أكدت أو أعادت التأكيد في الفصل ٣٣-١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على التزامها بالنسبة المستهدفة المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية وقدرها ٠,٧ في المائة. فالولايات المتحدة تؤمن أن الحكومات وليست الجهات المانحة الدولية هي التي يجب أن تتحمل المسؤولية الأولى عن تنمية بلدانها. وهذه النسب المستهدفة تحيد الأنظار عن قضايا أهم من ذلك هي فعالية وجودة المساعدات وسياسات البلد المتلقي. والمعهود في الولايات المتحدة أنها من أكبر مانحي المساعدات من حيث الحجم. وتمشيا مع التزامها الذي أبدته في الفصل ٣٣ - ١٣ ستظل تعمل مع البلدان النامية على تقديم المساعدة لها لدعم جهودها.

الفصل الخامس

التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السلمية بيثيا والتعاون وبناء القدرات

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في الجلسات ٨ و ٩ و ١٤ و ١٩ المعقودة في ١٧ و ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/16):

(ب) تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيات السلمية بيثيا والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/1995/17 و Add.1):

(ج) تقرير الأمين العام عن الإدارة السلمية بيثيا للتكنولوجيات الحيوية (E/CN.17/1995/20):

(د) رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقريراً عن حلقة العمل بشأن تشجيع الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السلمية بيثيا ونشرها، التي عقدت في سيول من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/CN.17/1995/30).

٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدلى ببيانات استهلالية مديرو المهام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وكذلك ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا، والهند، والبرازيل، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان، وهنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والمراقب عن الجمهورية التشيكية والمراقب عن سويسرا.

٤ - وأدلى ببيانات المراقبان عن المجلس الدولي للاتحادات العلمية (وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية)، وعن شبكة العالم الثالث (وهي منظمة غير حكومية معتمدة لدى اللجنة).

٥ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدلى ببيانات ممثلو الصين، وتونس، وأستراليا، وبنغلاديش، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين)، والمغرب، وإندونيسيا، وبربادوس، والمكسيك واليابان.

٦ - وفي نفس الجلسة، أدلى أيضا ببيانين المراقبان عن الجزائر وكولومبيا.

٧ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان.

٨ - وأدلى ببيان المراقب عن المنظمة الأفريقية للأخشاب، وهي منظمة حكومية دولية.

نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات

٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع قرار (E/1995/L.6)، عنوانه "نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات".

١٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة

١١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.7) عنوانه "تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة".

١٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيات الحيوية

١٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عرض الرئيس مشروع مقرر عنوانه "الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيات الحيوية".

١٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

استعراض المجموعات القطاعية: الأرض، والتصحر، والغابات، والتنوع البيولوجي

١ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٣ و ٥ و ١٤ و ١٩، المعقودة في ١٢ و ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في البند ٦ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن النهج المتكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي (E/CN.17/1995/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن "مكافحة إزالة الغابات" والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (E/CN.17/1995/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف (E/CN.17/1995/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: التنمية المستدامة للجبال (E/CN.17/1995/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن النهوض بالتنمية الزراعية والريفية المستدامة (E/CN.17/1995/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حفظ التنوع البيولوجي (E/CN.17/1995/7)؛

(ز) تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية، التابع للجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/10)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة يحال فيها بيان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (E/CN.17/1995/27)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالإدارة المتكاملة للأراضي، التي عقدت في هولندا من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (E/CN.17/1995/33).

٢ - واستمعت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى بيانات من رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية، التابع للجنة التنمية المستدامة، ورئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، ورئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانات قدمها أعضاء فريق يتكون من السير مارتن هولديت (رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص للمسائل القطاعية)، وسعادة الأونرابل جون فالون (وزير الحراجة في نيوزيلندا ورئيس الاجتماع الوزاري المعني بالحراجة، المعقود في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، والسيد فرانتس فيشر (المفوض الأوروبي للزراعة)، والآنسة إليزابيث دودزويل (المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، والسيد دافيد هارتشاريك (المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، والسيد جراهام بلايت (رئيس الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين).

٥ - وأجرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، مناقشة عامة للبند مقترنا بالبند ٤ (انظر E/CN.17/1995/L.1/Add.2، الفقرة ٤).

الاعتبارات العامة

٦ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عرض الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.2) عنوانه "الاعتبارات العامة".

٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

النهج المتكامل في تخطيط وإدارة الموارد الأرضية

٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CN.17/1995/L.3) عنوانه "النهج المتكامل في تخطيط وإدارة الموارد الأرضية".

٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا بعد بيانات أدلى بها ممثلا الهند وفرنسا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف

١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (E/CN.17/1995/L.4) عنوانه "إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف".

١١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

التنمية المستدامة للجبال

١٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر (E/CN.17/1995/L.5) عنوانه "التنمية المستدامة للجبال".

١٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

مكافحة ازالة الغابات والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة

١٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "مكافحة إزالة الغابات والبيان الرسمي غير الملزم قانونا المبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة".

١٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥، كان معروضا على اللجنة بيان يتعلق بآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المرفق الثاني).

١٦ - وفي نفس الجلسة، وبعد أن أدلى ممثل غابون ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة

١٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عرض الرئيس مشروع مقرر عنوانه "النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة".

١٨ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

حفظ التنوع البيولوجي

١٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "حفظ التنوع البيولوجي".

٢٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

الفصل السابع

مسائل أخرى

الأفرقة المخصصة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورات التابعة للجنة

- ١ - في الجلسة ١٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها.
- ٢ - وفي نفس الجلسة، قدم الرئيس مشروع مقرر عنوانه "الأفرقة المخصصة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورات التابعة للجنة".
- ٣ - ورد وكيل الأمين العام لشؤون السياسة والتنسيق والتنمية المستدامة على استفسار من المراقب عن المغرب.
- ٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع هاء).

الفصل الثامن

الاجتماع الرفيع المستوى

١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في الجلسات من ١٥ إلى ١٩، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥. وكانت معروضة عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن مسائل السياسة التي قد تعالج في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/1995/21)؛

(ب) تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن دورته الثالثة (E/CN.17/1995/25).

٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، أدلى الرئيس ببيان افتتاحي. كما أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ووزير التنمية في الدانمرك.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات من قبل أمين التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي، ورئيس مجلس التنمية المستدامة في الفلبين؛ ووزير البيئة في فرنسا؛ ووزير الغابات في إندونيسيا؛ ووزير البيئة في الاتحاد الروسي؛ ووزير التعاون الإنمائي في هولندا؛ ووزير البيئة في المغرب؛ ووزير البيئة في جمهورية كوريا؛ ووزير شؤون البيئة والرياضة والأقاليم في استراليا؛ ووزير الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة في أوروغواي؛ ووزير النقل وشؤون البيئة والمرأة في سري لانكا.

٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة يوم ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، استمعت اللجنة لبيانات أدلى بها وزير شؤون الدولة للبيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والمدير الإداري لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية؛ ووزير الأشغال والنقل والبيئة في اسبانيا؛ ووزير الزراعة في السويد؛ ووزير المياه والغابات والخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية والبيئة في غابون؛ ووزير البيئة في النرويج؛ ووزير شؤون الدولة في اليابان؛ ووزير الدولة المعني بوزارة السياسات البيئية والإقليمية في هنغاريا؛ ووزير البيئة والطاقة في الدانمرك؛ والوزير الاتحادي للداخلية في سويسرا؛ ووزير شؤون البيئة في تركيا؛ ووزير البيئة والموارد المائية والشؤون القانونية للأمازون في البرازيل؛ ووزير البيئة في الأرجنتين؛ ووكيل وزارة البيئة والسلامة النووية في ألمانيا؛ ووزير الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية ومصائد الأسماك في هولندا؛ ووزير الموارد الطبيعية والطاقة والمناجم في كوستاريكا.

٥ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدلى ببيانات من قبل وزير البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك في المكسيك؛ ووزير شؤون البيئة ونائب رئيس الوزراء في كندا؛ ووزير الإسكان وتخطيط الحيز المكاني والبيئة في هولندا؛ ووزير شؤون البيئة والسياحة في بوركينا فاسو؛ والوزير الاتحادي للتخطيط الإقليمي والعمران والتنمية الحضرية في ألمانيا؛ ونائب وزير شؤون البيئة في بلغاريا؛ ونائب وزير شؤون البيئة في كولومبيا؛ والمدير العام لحماية البيئة والسلامة النووية للاتحاد الأوروبي؛ وممثل مصر.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٧ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها وزير شؤون البيئة في إيطاليا؛ ووزير شؤون البيئة والعلم والتكنولوجيا في غانا؛ ووزير السياحة والنقل الدولي وشؤون البيئة في بربادوس؛ ونائب وزير البيئة في بولندا؛ ووكيل وزارة الزراعة في شيلي؛ والمدير العام للوزارة الاتحادية لشؤون البيئة في النمسا؛ وممثلون عن فنلندا والهند والصين وفنزويلا وماليزيا وبلجيكا وبنغلاديش وبييلاروس وباكستان وأوكرانيا ومراقبون عن إكوادور والجمهورية التشيكية وكوبا.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كذلك ممثل المنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية، وهي منظمة حكومية دولية.

٩ - وفي الجلسة ذاتها كذلك أدلى ببيان ثلاث مراقبون عن منظمات غير حكومية باسم مجموعة المنظمات غير الحكومية.

١٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تلى الرئيس موجز الاجتماع الرفيع المستوى (انظر الفصل الثاني أعلاه).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وآخر أدلى به ممثل المغرب، وافقت على إدراج موجز الرئيس في تقريرها.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

- ١ - في الجلسة ١٩، المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى المراقب عن مصر ببيان، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول، الجزء واء).
- ٣ - وأدلى ممثل تركيا ببيان.

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة

- ١ - في الجلسة ١٩، المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة (E/CN.17/1995/L.1/Add.1-4) وورقات إضافية بالانكليزية فقط، بما فيها موجز الرئيس.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ممثل فرنسا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، اعتمدت اللجنة التقرير المذكور.
- ٣ - وبعد اعتماد التقرير أدلى ببيانات من قبل ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومن قبل المراقب عن بابوا غينيا الجديدة.
- ٤ - وأدلى بيان كذلك وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وعقدت ١٩ جلسة (الجلسات ١ إلى ١٩).
- ٢ - قام بافتتاح الدورة صاحب السعادة السيد كلاوس توبزر (ألمانيا)، الرئيس المؤقت.
- ٣ - ألقى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة كلمة أمام اللجنة.
- ٤ - أدلى ببيان استهلالي الرئيس المشارك للمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.
- ٥ - وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عقدت اللجنة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اجتماعا رفيع المستوى، باشتراك وزراء، لعمل الترتيبات اللازمة بالاضطلاع باستعراض عام متكامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والنظر في القضايا الناشئة المتصلة بالسياسات العامة، وتوفير القوة الدافعة السياسية الضرورية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والالتزامات الواردة فيه (انظر الفصلين الأول والثالث).

باء - الحضور

- ٦ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣، تتكون اللجنة من ٥٣ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة.
- ٧ - وقد حضرت الدورة ٧٦ دولة عضو في اللجنة. كما حضرها أيضا مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة، والجماعة الأوروبية، ودولتين من غير الأعضاء، وممثلو الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعضاء المجلس التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: إنريك برانداو كافالكنتي (البرازيل)

نواب الرئيس: يوردان أوزونوف (بلغاريا)
ماغنوس يوهانيسون (أيسلندا)
تاكوا شيباتا (اليابان)
هنري أريامانيا - موغيشا (أوغندا)

٩ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، انتخب السيد يوردان أوزونوف (بلغاريا) ليعمل أيضا كمقرر.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.17/1995/1، ووافقت على تنظيم عملها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تركز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة.
- ٤ - الموارد والآليات المالية.
- ٥ - التعليم، والعلم، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتعاون، وبناء القدرات.
- ٦ - استعراض المجموعات القطاعية: الأرض، والتصحر، والغابات، والتنوع البيولوجي.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - عقد اجتماع رفيع المستوى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

ادوارد ف. كودريافتسيف، فلاديمير م. زيميانين، اليكساندر أ. بيسارينكو، نادي - دا ف. كولوكولشيكوفا، يوري ن. إيساكوف، يوري ف. مالتسيف، أليكساندر أ. كورنييف، أليكساندر ف. دافيدينكو

الاتحاد الروسي

أثيوبيا

خوسيه بوريل، خوسيه لويس ديسينتا، كريستينا ناربونا، خوان أنطونيو يانيز - بارنوفو، أرتورو لاكلوسترا، كوسيبسيون توكيرو، فرناندو موران، خوان لويس مونوز، ماريا خوسيه غوميز، سنتياغو نيشس، أليسيا مونتالفو، ميغيل أغويرا ديكارسر، آن مينينديز، أمبارو رامبلا، ييسوس ماراندا دي لارا، خوسيه لويس هيرانز، خوسيه لويس ميلاس، سنتياغو غوميز - أسيبو، خوان غاراي، رومان مارتين، راميرو بويغ

اسبانيا

جون فولوكنر، بينليوب وينسلي، جوان ديسانو، رود هولسغروف، جيني لودلو، أنغس مارتين، جيمس غيلينغ، بيتر سوثرلاند، كيرن لانيون، ديفيد تيربين، مارك أديس، جيوف غوري، ديفيد مينيري، سين سوليفان، مارك غراي

استراليا

كلاوس تويغر، إيرهارد جوك، غيرهارد هنزه، باربرا شوسترا، مايكل فون وابسكي، ولفغانغ رونج، برند وولفن، هانس - بيتر شيبول، أولريخ هونيش، هاغين فروست، مانفريد كونوكيويترز، رينالد روش، نوت باير، إديوث كيرزينغر-ويمان، جورغين هينريتش هيثمان، سوزان فليشسيغ، بيرغيت وولز، رونالد ماير، أوي تايغر، استيفان شميتز، مونيك كولهاو، جورغين ووندروث، رولف هويتش، كريستين كندر فارتا، بریت فون بوك أوند بولاش

ألمانيا

أنتيفوا وبربودا	ليونيل هيرست، جون، و. آش، عقيلة أكبر، كونرود هنش
اندونيسيا	ساروونو كوسوماتمادجا، جمال الدين سوريماديكوسومو، شريف الدين بحر شاه، نغروهو ويسنومورتي، ر. أ. سورياماتماجا، تيتوس ساريچانتو، توغا سيليتونغا، لوكيتو داريادي، دانا أ. كارتاكوسوما، أ. غ. م. تانترا، شاريل أنور راساهان، نورة سويتجا، بني ه. سورمين، ناتيفور سياغيان، تريونو ويووا، ديوا مادي ساستراوان، سيارييف سعيد الكادري، هندرو براستو، زاشريال كوتو، رودى تارومينغكينغ، جوهانس هارديان، سيتياوان
أوروغواي	خوان أ. شيروشي، ماريا ديل لوخان فلوريس، فيكتور كانتون، بيرناردو غريفر، ديوغو بيلوفو
أوغندا	
أوكرانيا	بوريس م. هودىما، أناتولي ب. ديمبتسكييف، أيغور ف. غوميني، فولوديمير م. غافريلينكو
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كمال خرازي، حسين كاماليان، محمد ر. ه. ك. جاباري
آيسلندا	ماغنوس جوهانسون، ثورير إبسن، سفينيجورن أيجولفسون، كورنيلوس سيغموندسن
إيطاليا	باولو باراتا، فرانسييسكو باولو فولتشي، لورينزو فيرارين، باولو كوبيني، فيروتشيو ماري كاسيوتي، فاليريو استرالدي، البرتو كوليللا، كوستانزا بيررا، ألدو رافازي، سيرفيو غاريبا
بابوا غينيا الجديدة	أوتولا ي. سامانا، ماكس ه. راي، كابا ياركا، آدم ف. ديلاني
باكستان	السيد أحمد كمال، عمر قرشي، منصور رازا
البرازيل	سيلسو ل. ن. أموريم، هينريك ر. فالي، أنطونيو أوغاستو ديريل دو ليما، سيرجيو أبرو آي ليما فلورانسو، لويز فاشيني غوميز، انيو كورديرو، غوستانو كروس، أنطونيو فرناندو كروز دو ميلو، هارولدو دو ماتوس ليموس، كاسبار ايريتش ستيمار، ماريانغيل ريبوا، براليو فيريرا دو سوزا، هيلو دوس سانتوس بيريرا، هنريكويتا لاكورت بوربا، ريكاردو فيليلا دو سوزا

- بربادوس ريتشارد شيلتينهام، تيريسا مارشال، بيتي راسل، ديفيد بلاكمان،
فيرنيس آينيس
- بلجيكا غونتر سليواغن، جوزيف انغلين
- بلغاريا جوردان أوزونوف، تور ستايكوف، رايكو رايتشيف
- بنغلاديش أكبر حسين، ريز رحمن، سيد رفيع العلوم، مسعود بن مؤمن
- بوركينافاسو أناتول غومتيربو تيئندريبيوغو، غايتان ر. أويداراوغو، بروسبير
ساوادوغو، مامادو سيرمي، أوا أويداراوغو
- بوروندي
- بولندا ستانيسلاو زيليتشوفيسكي، أندري زويتشكي، زبغنيو ماريا
ولوسوفيتشا، ماسييه نوفتشكي، ليزيك بانازاك، تشيسلاو
فيتشكوفسكي، تاديوس سترويفوس، ماريان بازينسكي، وويتشي
بونيكويسكي، كازيميرز راكوفسكي، وويتشيتش بونيكفسكي
- بوليفيا لويس ليما مولينا، أدغار كاماشو - أميستي، الياندرو مركادو، ماركو، أز
فيدوري، جورغي ريفيرا، غوستافو بيدرازا، مارثا مونتانو
- بيلاروس ألكس مويوكوف، غريغوري بوروشكو
- تركيا حسن اكينسي، إينال باتو، يافوز يوكسيل، أوردال أونورسال، سيداك
ياماك، حاكاي بيكال، ل. مورات برهان، ه. أفني كارسلوغلو، ليلي
ديريا، طيب أردوغان، محمد حلمي غولر، محمد دومان، رضا أكالي، الهان
بيلغين، نسرين الغان
- تونس عبد الرزاق عزيز، خليل عطية
- جزر البهاما
- جمهورية تنزانيا المتحدة
- جمهورية كوريا زونغ وي كيم، وونيل شو، جي جون يوون، يونغ جاي آن، دونغ ووك
كيم، هونغ شين بارك، ها يونغ مون، وون مين كيم، جاي شول شوي،
هي شول لي، كيونغ هو كيم، نام غون كيم، يونغ ها بارك، هونغ هونغ،
سي كيونغ شونغ، جانغ ريول ليو

السنغال

- شيلي
انغل فليشفيش، خوان لارين، اليهاندرو غوتيريز، خوسيه غوني،
خوسيه أنطونيو برادو، خوان إدواردو إيغيفورن، ميغيل انجيل
غونزاليس، كارلوس ويبر، كوسيلو مونوز
- الصين
لي زاوكسينغ، وانغ كيكسيان، زانغ كونمين، يانغ يوشو، شين لونغاي، يانغ
يانبي، زينغ روي، وانغ ويزونغ، يو كوينغتام، وانغ زياودو، وانغ زياولونغ،
بيو شانغدو
- غابون
كرستينا أموكو - نواما، مارتن - فيديل ماغناغا، دانغو ريويكا، جان
بابتيسا ميبامي، غاي مارسيل ابومي، أثاناسي بوسينغو، أندري
جوليس مادينغو، سوزان أواكوسا
- غانا
كرستينا أموكو - نواما، جورج أو. لامبتي، إدوارد دومفور، جيمس أو.
ناجي
- غينيا
أبو بكر ديون، سيدبي مارلياتو ديالو، بالا موسى كامارا، أرافان كبا
- فرنسا
ميشيل بارني، فيليب دوكلو، جان ريبير، بيرانجير كوينسي، ميشيل
فانديبورتيه، آلان لو سيش، كرستيان بارثو، موريسيت ستينفلور، في،
ميتودي، ميشيل أور، ميشيل أوبيلين، فيليب دولاكروا، كرستين افيلين،
أرنو أبوكير، فيري جاكو
- الفلبين
سيليتو ف. بابيتو، فيليب مابيلانغان، أنيسيتو م. سوبريبيتا، ريكاردو م.
أومالي، إنريك أ. مانالو، سيسيليا ب. ريبونغ، فرانسيسكو فيليزير الإبن،
خوسيه ميغيل دو لا روسا، جيمي بلاس، فرناندو خ. ياب، ما
لورديس غ. فيرير، اميلدا أ. بيريز، ميري الينور أناسكو، ماكسيمو ت.
كالو، الإبن، المحترم خوسيه بيبيتو كونانان، باتريشيا ما. أرانيتا، خ.
إدغار ليدونيو، غلين ف. كوربين، برناردو أغالوس، الإبن، إلاميليديس
أنطونيو
- فنزويلا
لويس كاسترو موراليس، أيميريا نونيز دو اودريمان، بياتريس بينيدا،
صمويل ميندوزا، الياس كورديرو، لويسا أ. روهاس، كارمن فلاسكيز،
زولينما راميريز، غونزالو نيفاس، كيسي دياز

فنلندا

رينو أورونين، سيركيكا، آسكو نومينين، تونو كاريلا، ايرا كاليلا، جان هينو، بيكا باتوساري، الياس لاديسماكي، ريتا ريش، فيكو مارتيل، لينا كارجالينين - بولك، كاميليا لومي - كييولا، اريجا فاغرلوند، مينا ويلكي، ماركو آهو، اسكو جوتسامو، جو هو بينانين

كندا

شيل كوبس، كليفورد لينكولن، روبرت ر. فاوئر، جون فريزر، ميل كاب، بريجيتا غرافيتس، دنكان دي، جاغ مايني، ديفيد دريك، آن كرونين - كوسيت، شيرلي ليوتشوك، جودي هوسكا، جينفر آيرش، أندرو بيتر ليسان فوراند، لوك بيرارد، اليزابيث ماي، بيتر بادبري، جان - بيير مارتيل، جون ديلون أوفيد ماركردي

ماليزيا

رازالي اسماعيل، عثمان أيوب عبدالله، تينغ وين ليان، لين سي يان، تاي كات مينغ، دينغ عبد الرحمن دينغ ابراهيم، محمد صديق حسن، امبا بوانغ، لين موي كيانغ، حسين حنيف، ثاغ هووي شيو، ليم ينغ سياغ

المغرب

نورد الدين بن عمر علمي، أحمد سنوسي، باني عياشي، أحمد أمزيان، جواد قراوي، محمد بن يحيى، عبد الكريم الخياري، بن سودا قريشي، عمر أسقرن، محمد وكرم، عبد الله الودغيري

المكسيك

جوليا كارياس، خوسيه لويس سامانيغو، غيراردو لوزانو، روفائيل مارتينيز بلانكو، غلوريا فالديز، خوسيه كارلوس تينوريو، يوليسيس كانشولا، نوربيرتو تيرازا، ماريو أغويلر سانشيز، جيمي بالافوكس غرانادوس

ملاوي

ن. م. موانغولو، ف. د. ج. ماتوبا

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية

جون غومر، جوناثان تيلسون، توم بييرك، ديريك اوسبورن، سير مارتن هولديغيت، بيتر انون، براين اوليفيرف، كريس تومكينس، جون ستيفينس، انتوني غودسون، ايان سايمونس، ديفيد تيرنر، مايك دودلي، كريس يارنيل، دونالد ماكلارين، سير ديفيد هانا، ستيفن غوميرسال، آن غرانت، روبن بارنيت، جيل باريت، فيليكس دودس، باري كوتس، جونا هيل، فيرنون سميث، ديريك بيتمان، جين موريس، توني هامس

ناميبيا

- الهند
براكاش شاه، ن. ر. كريشنان، ن. ك. سينغ، ك. ب. سازينا، ت. ب.
سرينيفاسان، سافيتري كونادي، كيشاف ديسيراجو، آرون ك. سنغ
- هنغاريا
كاتالين زيلي، تيبور فاراغو، ساندور موزيس، كسابا نيميس، غيولا
هولدامبف، غابرييلا ب. موهتشسي، اوسكار كوفتشسك، امري ميتش
- هولندا
م. ديبوير، برنك، ج. ب. فان آرتسين، ن. ه. بيغمان، ب. أ. دي جونخ،
ج. أ. بيترز، ج. فان زيجست، ج. ب. هوغيفين، أ. ب. هامبرغر، ك. أ.
كوك - كوك، د. ف. و. ت. بيترمات، ه. ث. ه. فريج، م. ك. دو جونخ، أ.
د. اديما، ل. فان ثيرم، م. فيسير
- الولايات المتحدة
ج. براين آتوود، مارك غ. هامبلي، ايلين كلوسين، روبرت برينغل،
تيموثي أ. ويرث، أدिला باكيل، آن كيري، ميري كولومبي، الينور غ.
كونستبل، روبرت فورد، لين غولدمان، ديفيد هاليس، ديفيد هاروود،
جورج هيرفيرث، جون ب. ماغنس، فرانكلين مور، تريك تالي، بيسا
ويليامز - مانيفولت، نورين كنيدي، شاريل باتون
- اليابان
سوهيي مياشيتا، هيساشي اوادا، شونجي ماروياما، هيروشي سوامورا،
ماتسوشيرو هوريغوشي، تاكو شيباتا، يوشيهيرو ناتوري، تاكاشي
ماتسومورا، تاكجاشي هياسي، ايشيرو مياشيتا، جونجي كاشيواغيم،
ماساهيرو ميكامي، جكازوشوغي نودا، شيغيهيتو كاينو، ماساميشي
سايجو، يوجي هاشيموتو، نينيمو اوشيدا، ايساي تاكاهاشي، هيروشي
كودو، سوزومو كاواكيتا، تاكيشي غوتو، يوجي امايزومي، كيوهيتو
اونوما، نابوكي ايتو، هيديهيرو هوساكا، هيرونوري شيبا، يوشيهيكو
أوريتا، ماجوتوتاكانو، غماسانوري كوباياشي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مُثلت بمراقبين

الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، أيرلندا، البرتغال، بنما، بنن، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سورينام، السويد، غيانا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

الدول والكيانات غير الأعضاء التي مُثلت بمراقبين

الاتحاد الأوروبي، سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المنظمات الدولية

منظمة الأخشاب الأفريقية، وكالة التعاون الثقافي والتقني، أمانة الكمنولث، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، الاتحاد البرلماني، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين.

الفئة الثانية: هيئة "غرينبيس" الدولية، المجلس الدولي للاتحادات العلمية، المعهد العالمي للموارد، الخدمات المسيحية العالمية، المتحدة.

الهيئات المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة

شبكة العالم الثالث، منظمة المرأة للتنمية البيئية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة
في دورتها الثالثة

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/CN.17/1995/1
النهج المتكامل لتحطيط وإدارة موارد الأراضي	٦	E/CN.17/1995/2
"مكافحة إزالة الغابات" والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة: تقرير الأمين العام	٦	E/CN.17/1995/3
إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف: تقرير الأمين العام	٦	E/CN.17/1995/4
إدارة النظم الهشة: التنمية المستدامة للجبال: تقرير الأمين العام	٦	E/CN.17/1995/5
العمل على تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة: تقرير الأمين العام	٦	E/CN.17/1995/6
حفظ التنوع البيولوجي: تقرير الأمين العام	٦	E/CN.17/1995/7
الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة: تقرير الأمين العام	٤	E/CN.17/1995/8
دور المجموعات الرئيسية ومساهماتها: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/9
تقرير الفريق العامل الذي يتخلل الدورات والمخصص للمسائل القطاعية التابع للجنة التنمية المستدامة	٦	E/CN.17/1995/10
تقرير فريق ما بين الدورات العامل المفتوح العضوية المخصص للتمويل التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٤	E/CN.17/1995/11
التجارة والبيئة والتنمية المستدامة: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/12

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/13
القضاء على الفقر والتنمية المستدامة: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/14
الديناميات السكانية والاستدامة: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/15
تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة: تقرير الأمين العام	٥	E/CN.17/1995/16
نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات: تقرير الأمين العام	٥	Add.1 و E/CN.17/1995/17
المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار ورصد الأرض: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/18
إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/19
الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيات الحيوية: تقرير الأمين العام	٥	E/CN.17/1995/20
مسائل السياسة العامة التي قد تعالج في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة: تقرير الأمين العام	٨	E/CN.17/1995/21
التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والتوصيات التي اعتمدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/22
تقرير الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة المقدم من أمانتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/23
المعلومات الوطنية: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1995/24
تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن دورته الثالثة	٨	E/CN.17/1995/25

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.17/1995/26	٦	رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع الثاني للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالغابات العالمية، الذي عقد في أوتاوا/هال بكندا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
E/CN.17/1995/27	٨/٦	بيان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.17/1995/28	٣	مذكرة من الأمين العام يحيل بها أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في مجال التنمية المستدامة
E/CN.17/1995/29	٤	رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية لجدول أعمال القرن ٢١، المعقود في غلين كوف، نيويورك، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
E/CN.17/1995/30	٥	رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القوائم بالإعمال للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير حلقة العمل بشأن تشجيع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها، المعقودة في سيول في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
E/CN.17/1995/31	٧	بيان لجنة التنسيق الإدارية (ACC) المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة
E/CN.17/1995/32	٣	رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبلجيكا وكوستاريكا لدى الأمم المتحدة يحيلان بها ملخصاً موجزاً لتقرير حلقة العمل بشأن استخدام مؤشرات التنمية المستدامة في عملية اتخاذ القرارات، التي عقدت في غانت، بلجيكا، خلال الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.17/1995/33	٦	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالإدارة المتكاملة للأراضي، التي عقدت في هولندا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
E/CN.17/1995/34	٦	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لحلقة العمل الإقليمية المعنية بتعريف معايير ومؤشرات الاستدامة لغابات الأمازون، المعقودة في تارابوتو، بيرو، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥
E/CN.17/1995/35	٣	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الحكومي الدولي بشأن النهوض بالاحصائيات الدولية، الذي عقد في ستكهولم بالسويد خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
E/CN.17/1995/L.1 و Add.1-4	١٠	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة
E/CN.17/1995/L.2	٦	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "اعتبارات عامة"
E/CN.17/1995/L.3	٦	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي"
E/CN.17/1995/L.4	٦	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف"
E/CN.17/1995/L.5	٦	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "التنمية المستدامة للجبال"
E/CN.17/1995/L.6	٥	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، والتعاون، وبناء القدرات"
E/CN.17/1995/L.7	٥	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة"

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار"	٣	E/CN.17/1995/L.8
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار"	٣	E/CN.17/1995/L.9
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الفئات الرئيسية"	٣	E/CN.17/1995/L.10
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "الموارد والآليات المالية"	٤	E/CN.17/1995/L.11
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة بعنوان "تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك"	٣	E/CN.17/1995/L.12
مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة	٩	E/CN.17/1995/L.13

- - - - -